مخالفات أبي مسلم الأصفهاني للمشهور عند الجمهور
عرض ودراسة

الدكتور
يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم
مدرس التفسير وعلوم القرآن
كلية الدراسات الإسلامية للبنين بالقاهرة

١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م

ملخص البحث

مخالفات أبي مسلم الأصفهاني للمشهور عند الجمهور

– الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله عليه وسلم علىٰ جميع الأنبياء وعلىٰ أهل بيته وأصحابه.

في الواقع ، اعتمد الأصفهاني نهجا فريدا في التفسير – رحمه الله. أظهر هذا النهج معجزات القرآن الكريم من خلال معانيها وأغراضها بالإضافة إلىٰ إرشاداتها. كما أوضح الدفاع ضد منتقدي القرآن.

وقد لوحظ أن الأصفهاني فكر جيدًا ومبالغًا فيه. بالإضافة إلىٰ الكلمات غير ذات الصلة ضمن تفسيره.

اعتمد أصفهاني بشدة علىٰ موهبته العقلية وثقافته الوفيرة. وقد لوحظ أن أدلة (سنده) كانت صلبة وهذا يجعلنا نحترم ونقدر آرائه ، علىٰ الرغم من الرأي المعارض في بعض الحالات.

الله هو الهادي للحق .

Research Summary

The Differences of Abu Muslim Al Asfahani for audience familiarity

Praise to God, the one and peace be on the seal of all Prophets and on his household and companions. -

As a matter of fact, Asfahani adopted a unique approach of interpretation-may God rest his soul. This approach showed the miracles of Holy Qur'an through its meanings and purpososes besides it guidances. It also clarified the defence against the Qur'an's criticisers.

It has been noticed that Asfahani thought thoroughly and exaggerated. In addition to the irrelevant words within his interpretation.

Asfahani depended highly on his mental talent and abundant culture. It was noted that his evidence (Sanad) was solid and this makes us respect and appreciated his opinions, despite the opposing opinion in some cases.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإنّ كتاب الله تعالىٰ يهدي إلىٰ البر والخير بما حوىٰ من كنوز العلم والمعرفة، إذ هو تنزيل وتفصيل من لدن حكيم خبير.

وقد بحث العلماء في هذه الكنوز، فكشفوا لنا عن ثروات هائلة في مجالات مختلفة، وكان لكلٍّ منهم طابع خاص، فمنهم من اهتم بقضايا اللغة والنحو، وآخر بالأحكام الفقهية، وثالث بالقضايا الفلسفية العقلية وهكذا.

وجاء أبو مسلم الأصفهاني رحمه الله فكان ممن نهج بالتفسير منهجًا فريدًا؛ كشف فيه عن وجوه إعجاز القرآن الكريم، بتوضيح معانيه ومقاصده، وإظهار هداياته، ودَفْع شبهات الطاعنين فيه.

غير أنه قد لوحظ علىٰ أبي مسلم رحمه الله أنه أرخىٰ لعقله العنان، وكثرت مخالفته للمشهور عن الجمهور[1]، وحمّل بعض ألفاظ القرآن الكريم ما لا تحتمله!!.

---

(١) اختلف العلماء في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل؛ فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ إلىٰ انعقاده، وذهب قوم إلىٰ أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا كان معتدا به، ومنهم من قال: إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع؛ وأرىٰ صحة رأي الجمهور؛ علىٰ أنه لا يمنع أن يكون قول الأكثر من المرجحات عند تعادل الأدلة في نظر المجتهد، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحًا بين المجتهدين سوىٰ الكثرة؛ ولهذا فلا يستنكر علىٰ العالم تهيبه من مخالفة مذهب جماهير العلماء إلا إذا وجد نصًّا صريحًا واضحًا علىٰ خلاف قولهم، ومن النادر جدا أن يوجد دليل صحيح صريح يخالفه جمهور العلماء؛ يراجع : الفصول في علم الأصول للجصاص ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١: ١٤٠٥هـ، والمستصفىٰ للإمام الغزالي ١/ ١٤٦– ١٤٧، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ، والمحصول في الأصول للفخر ٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١:

ومن هذا الباب رأيت – والله الموفق- أن أجمع أقواله التي خالف فيها الجمهور، ثم أوازن بينها وبين كلام الجمهور؛ نازعًا ثوب العصبية؛ لأميّز ما يُقبل من هذه الأقوال وما يُرَدّ؛ فتنتفي بذلك الريبة، ويرتفع الشكّ، وعليه فإن البحث في ذلك عميم الفائدة بإذن الله تعالىٰ.

ويمكن تلخيص **أهمية الموضوع** في النقاط الآتية :

١ – صياغة هذا الموضوع كنتاج تفسيري متخصص تُجمع فيه المادة المتفرقة في مكان واحد بما يمكِّن القارئ من الإلمام بها بأيسر طريق.. أمر في غاية الأهمية؛ للقيمة العالية لعقل هذا الرجل.

٢ – التعقيب علىٰ أقوال أبي مسلم بذِكر أقوال المفسرين والتزود بمعارفهم القيمة وطرقهم في تفسير القرآن الكريم، وصياغة قوالب ألفاظهم، وإظهار خبيئات معانيها، والموازنة بينها، وثراء الموازنات والترجيحات، وعدم التعصب للآراء عند اختيار ما أراه الأصوب أو الصواب.. يُكسب الموضوع قيمة أخرىٰ، والله الموفق.

٣ – تضع تلك الدراسة أيدينا علىٰ أنماط متعددة من الفكر الإسلامي، وتسهم في معرفة الطرق الصحيحة لتفسير القرآن الكريم، وما يُؤخذ منها ويُرد، وتزوِّد القارئ بثقافة عالية من كتب قيّمة.

خطة البحث:

وقد جعلت بحثي – بفضل الله تعالىٰ- في مقدمة وفصلين وخاتمة:

– أمّا **المقدمة**: فعن أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه.

– وأما (**الفصل الأول**) : فعن التعريف بأبي مسلم رحمه الله وأهمّ سمات منهجه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بأبي مسلم رحمه الله.

المبحث الثاني: منهج أبي مسلم رحمه الله في التفسير.

١٤٠٠هـ ت: طه جابر فياض، وإرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٣٤ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ ت: الشيخ أحمد عزو عناية.

- وأما (**الفصل الثاني**) : فهو عن أقوال أبي مسلم التي خالف فيها المشهور عن الجمهور، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني: مخالفات أبي مسلم اللغوية والبلاغية للمشهور عن الجمهور.

المبحث الثالث: مخالفات أبي مسلم الكلامية للمشهور عن الجمهور.

المبحث الرابع: مخالفات أبي مسلم في تفسير الآيات الكونية للمشهور عن الجمهور.

المبحث الخامس: مخالفات أبي مسلم في تفسير آيات الغيبيات للمشهور عن الجمهور.

المبحث السادس: مخالفات أبي مسلم في تفسير آيات قصص الأنبياء والسابقين للمشهور عن الجمهور.

المبحث السابع: مخالفات أبي مسلم في علوم القرآن الكريم للمشهور عن الجمهور.

- وأما **الخاتمة**: فهي عن أهم نتائج هذا البحث.

وقد اتّبعت في ذلك ما يأتي:

١ – جمعت الأقوال التي بثّها المفسرون لأبي مسلم في تفاسيرهم، والتي خالف فيها المشهورَ عن جمهورهم، ومن هؤلاء المكثرين من ذكر أقوال أبي مسلم: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-نسبة إل بيع ماء الورد- ت ٤٥٠ه، صاحب تفسير النكت والعيون، وأيضًا أكثر الفخر الرازي رحمه الله ت ٦٠٦ه من ذكر أقوال أبي مسلم، وكذا فعل أبو حيان ت ٧٤٥ه رحمه الله، فجمعت ما خالف فيه أبو مسلم المشهور عن الجمهور من ثنايا هذه الكتب الفاخرة القيمة.

٢ – وضعت هذه الأقوال في مباحث حسب عنوان كل مبحث، ورتبتها حسب ترتيب المصحف داخل كل مبحث، ووضعت عنوانًا لكل قول من هذه الأقوال.

٣- تأكدت من مخالفة أبي مسلم لهذا المشهور عن الجمهور.

٤ – ذكرت بعد هذا كلام أئمة التفسير حول الآية محل الدراسة، ثم ذكرت رأيي في ضوء ذلك دون حميّة، والله الموفق.

٥ – قمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

٦ – ترجمت للأعلام الواردة في البحث، واستثنيت بعض مَن عمّت شهرتهم وذاع فضلهم، وقد ترجمت للعلم عند ذكري له أول مرة.

٧ – عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان، وتوخيت قدر الإمكان الدقة في التعبير، والسهولة في الأسلوب، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر.

وبعد، فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكنني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج درر المعاني منها، جاعلاً المولىٰ جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالىٰ القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا علىٰ منهاج الهدىٰ، وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلىٰ البر، وألا يكلنا إلىٰ أنفسنا، سبحانه له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور.

اللهم اغفر زلاتي، وأَقِلْ عثراتي، وخلِّصني من آفاتي، وأيدني بالتوفيق في الدنيا والآخرة؛ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [سورة البقرة].

الفصل الأول

التعريف بأبي مسلم
وسمات منهجه في تفسيره

وفيه مبحثان:

الأول: التعريف بأبي مسلم رحمه الله.

الثاني: سمات منهجه في تفسيره.

المبحث الأول

التعريف بأبي مسلم ـ رحمه الله ـ

اخْتُلف في اسم أبي مسلم؛ نظرًا لتعدد مَن عُرف بأبي مسلم الأصبهاني[١]؛ وهم:

- محمد بن علي بن طلحة أبو مسلم الأصبهاني[٢].

- المؤيَّد بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد أبو مسلم الأصبهاني، البغدادي الأصل[٣].

- محمد بن محمد بن الجنيد بن عبد الرحمن بن الجنيد الصوفي ت ٥٧٩هـ، أبو مسلم الأصبهاني[٤].

والراجح في اسم أبي مسلم المفسر ما يأتي:

١ - جرىٰ كثير من المؤرخين علىٰ أن اسم ججأبي مسلم الأصفهاني: محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهريزد، وأنه كان غاليًا في الاعتزال[٥]، وأنه صنف التفسير في عشرين مجلدًا، وقال هؤلاء في الترجمة له: إنه آخر مَن حدّث بأصبهان

---

(١) أصبهان: مدينة مشهورة ببلاد فارس، وأصب بلغة الفرس تعني البلد، وهان تعني الفارس، معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٢٠٦ وما بعدها، ط: دار الفكر.

(٢) تاريخ دمشق وذِكْر فضلها وذِكْر مَن حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها لابن عساكر ٥٤/ ٣٦١، ط: دار الفكر.

(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي ١/ ٤٥٧، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٨هـ، ت: كمال الحوت.

(٤) المرجع نفسه ١/ ١٠٦.

(٥) يرىٰ كثير من مؤرخي الفرق أن ظهور الاعتزال كان نتيجة قول واصل بن عطاء في مرتكب الكبيرة: إنه في منزلة بين منزلتي المؤمن والكافر؛ وهي منزلة الفسق؛ وأن تلك هي الخطوة الأولىٰ التي تشكلت في طريق الاعتزال، يراجع: التبصير في الدين للإسفراييني ١/ ٢١، ط: عالم الكتب ت بيروت، ط١٩٨٣:١م، ت: كمال يوسف الحوت، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ١/ ٩٤، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط٢: ١٩٧٧م

عن أبي بكر بن المقرئ[1]، وأن أبا مسلم هذا وُلد سنة ٣٦٦هـ، وتُوفي سنة ٤٥٩هـ[2].

٢- وجرئ البعض الآخر من المؤرخين علئ أن اسم أبي مسلم الأصفهاني: محمد بن بحر الأصبهاني، وأنه صاحب التفسير والعلم الكثير، وأنه ولي أصبهان للمقتدر بالله العباسي[3]، واستمر إلئ أن دخلها ابن بويه[4] سنة ٣٢١هـ، وأن له كتابًا في التفسير اسمه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، علئ مذهب الاعتزال، في أربعة عشر مجلدًا، وله بجانب ذلك: كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، وأن مولده كان سنة ٢٥٤هـ، ووفاته سنة ٣٢٢هـ[5].

والراجح من هذين القولين عندي – والله الموفق- هو الثاني؛ للآتي:

١- حين تحدث القاضي عبد الجبار- رحمه الله- ت ٤١٥هـ عن أبي مسلم المفسر – وكانا معتزليين- وضعه في الطبقة التاسعة من طبقاتهم، ثم قال عنه:

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني (٢٨٥ه - ٣٨١ه)، عالم بالحديث، له: الفوائد، والمعجم الكبير في الحديث، ومسند أبي حنيفة؛ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ١٦/ ٤٩٨، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ، والأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٢٤٥، ط: دار العلم للملايين، ط٥: ٢٠٠٢م

(٢) يراجع: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١/ ٩١-٩٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ٣/ ٦٥٥، ط: دار الكتب العلمية، ولسان الميزان للحافظ بن حجر ٥/ ٢٩٨، ط: مؤسسة الأعلمي – بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ.

(٣) المقتدر بالله العباسي: هو جعفر بن أحمد بن طلحة بن المعتضد بن الموفق؛ وُلد سنة ٢٨٢هـ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ، فاستصغره الناس، فخلعوه مرتين، ثم عاد، وكانت أيامه أيام فتن، قُتل سنة ٣٢٠ه؛ يراجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧/ ٢١٣ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، والأعلام ٢/ ١٢١.

(٤) هو ركن الدولة الحسن بن بويه، استولئ علئ أصبهان والري وهمذان؛ ووزّر الصاحبَ بن عبّاد، وُلد ٢٨٤هـ، وتُوفي ٣٦٦هـ؛ يراجع: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠٣ وما بعدها، والأعلام ٢/ ١٨٥.

(٥) يراجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ السيوطي ١/ ٥٩، ط: المكتبة العصرية – لبنان، والأعلام ٦/ ٥٠.

" أبو مسلم محمد بن بحر؛ كان يتصرّف للسلطان بأصبهان حالاً بعد حال، وكان ذكيًّا فاضلاً، وله في تفسيره من المعاني الحسان ما قد فاق به غيره، وأما فصاحته فقد بلغ في ذلك الحد العظيم[١]". وإذا قالت حزام فصدقوها.

٢- الفخر الرازي رحمه الله -وهو المعروف بتتبع أقوال المعتزلة، وبخاصة أبي مسلم- حين كان يذكر أبا مسلم باسمه.. كان يقول: محمد بن بحر؛ وإليك المواضع التي تبين ذلك:قال الفخر رحمه الله: " اتفقوا علىٰ وقوع النسخ في القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر: إنه لم يقع[٢]".

ويراجع أيضًا في مفاتيح الغيب ما هو موضَّح بالحاشية[٣].

٣- المؤرخون الذين تحدثوا عن محمد بن بحر ذكروا أن له كلامًا في النسخ؛ والذين تحدثوا عن محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهريزد..لم يذكروا ذلك؛ فالحافظ السيوطي ت٩١١هـ- رحمه الله- حين تكلم عن ابن بحر، قال: "محمد بن بحر الأصفهاني، كان متكلمًا معتزليًّا، عالمًا بالتفسير وغيره من صنوف العلم؛ له: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ[٤]". وحين تكلم الحافظ السيوطي نفسه عن ابن مهريزد لم يذكر ذلك؛ بل وصفه بكونه أديبًا مفسرًا محدثًا[٥].

٤- المؤرخون الذين تحدثوا عن ابن مهريزد ذكروا أنه كان محدِّثًا:

---

(١) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٣، ط: الدار التونسية للنشر، ت: فؤاد سيد أحمد.

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣/ ٢٠٧، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢١هـ .

(٣) المرجع نفسه ٢٢/ ١٩١، ٢٣/ ٢٠٧، ٢٤/ ٣، ٣١/ ٢٨.

(٤) بغية الوعاة ١/ ٥٩.

(٥) طبقات المفسرين للحافظ السيوطي ١/ ٨٥، ط: مكتبة وهبة، ط١: ١٣٩٦هـ، ت: علي محمد عمر.

ففي طبقات الشافعية في ترجمة الوزير نظام الملك[1]: "وقد سمع الحديث بأصبهان من محمد بن علي بن مهريزد الأديب[2]". وفي كتاب المغني في الضعفاء:" محمد بن علي بن مهر يزذ، أبو مسلم الأصبهاني، سماعاته صحيحة[3]".

وأبو مسلم المشهور بالتفسير والمعني بالبحث ليس له اهتمام بصنعة الحديث؛ بل إنه كان كثيرًا ما كان يهاجم المأثور والمشهور عن الجمهور؛ ومن هنا فالراجح في اسم أبي مسلم هو أنه محمد بن بحر.

٥- في لسان الميزان للحافظ بن حجر ت ٨٥٢هـ وعند حديثه عمن كني بأبي مسلم؛ قال: " أبو مسلم الأصبهاني صاحب التفسير اسمه محمد بن بحر، وهناك أبو مسلم الأصبهاني آخر واسمه محمد بن علي بن مهريزد الأديب[4]"، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) هو الوزير الكبير أبو علي الحسن بن علي الطوسي، عاقل، سائس، متدين، رغب في العلم، وأدر علىٰ الطلبة الصلات، وأملىٰ الحديث، تنقلت به الأحوال إلىٰ أن وُزِّر للسلطان ملكشاه، فدبر ممالكه علىٰ أتم ما ينبغي، ورفق بالرعايا، مولده في سنة ثمان وأربعمائة، وقتل صائمًا في رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤ وما بعدها.

(٢) طبقات الشافعية للتاج السبكي ٤/ ٣١٨، ط: دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

(٣) المغني في الضعفاء للحافظ الذهبي ٢/ ٦١٨ .

(٤) لسان الميزان ٧/ ١٠٥ .

المبحث الثاني
منهج أبي مسلم في التفسير

لأبي مسلم رحمه الله في تفسير القرآن الكريم كتاب سماه بـ (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في أربعة عشر مجلدًا؛ غير أن هذا التفسير قد اندثر، ولم يجد حظًّا من العناية، ولكن الله ـ تعالىٰ ـ أراد لأقوال أبي مسلم أن تظهر للنور، فذكر المفسرون –وبخاصة الماوردي والفخر، وكذا أبو حيان– كثيرًا من أقواله في ثنايا تفاسيرهم.

ولقد حرص بعض الباحثين علىٰ جمع أقوال أبي مسلم من كتب التفسير، كالشيخ سعيد الأنصاري رحمه الله، والذي جمع أقواله من التفسير الكبير في كتاب سماه: (ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل)، وقد طُبع بمطبعة البلاغ بمدينة كلكتا بالهند سنة ١٣٣٠هـ، غير أنه اقتصر علىٰ ذكر الأقوال من التفسير الكبير فقط، وأيضًا دون دراستها؛ وبيان ما خالف فيه الجمهور، وقوة ذلك أو ضعفه.

ومن الباحثين الذين عنوا بجمع أقوال أبي مسلم: خضر محمد نبها، في جزء ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة، والتي جاءت في ستة أجزاء، طبعتها دار الكتب العلمية، لكنه أيضًا اهتم بذكر أقوال أبي مسلم وغيره من مفسري المعتزلة من تفسير الفخر الرازي خاصة، ولم يتعرض لدراسة هذه الأقوال، وما يخالف المشهور منها عن الجمهور.

ومن هنا فإن هذا البحث يأتي لبيان هذا الجانب؛ ليضيف لبنةً إلىٰ ما بناه السابقون في العمر والفضل.

ومن خلال هذه الأقوال التي سجّلها المفسرون لأبي مسلم يمكننا أن نتبين أهم سمات منهجه؛ وهي ما يأتي:

(١)– علمنا أن أبا مسلم رحمه الله كان معتزليًّا؛ والمعتزلة جميعًا يؤمنون بنظرية الأصول الخمسة؛ وهي: "التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتوحيد أصل جاءت به الرسل عليهم السلام، لكن المعتزلة قد فلسفته، وجعلت منه مبدأ خاصًّا بهم؛ فنفوا أن تكون لله تعالىٰ صفات قديمة زائدة علىٰ ذاته؛ للتعدد اللازم علىٰ القول بأن له صفات أزلية -حسب وجهة نظرهم؛ فالله ـ تعالىٰ ـ قادر لذاته لا بقدرة، عالم لذاته لا بعلم؛ ورتبوا أيضًا علىٰ مفهومهم للتوحيد نفي رؤية الباري حالاً ومآلاً؛ لينفوا التجسيم اللازم للرؤية، وقالوا: إن كلام الله تعالىٰ حروف وأصوات يحدثها في غيره، فيصل ذلك إلىٰ الناس عن طريق ملك أو غير ذلك؛ لأن القول بقدم الكلام يلزم منه تعدد القدماء بزعمهم.

ويعني العدل بالمفهوم المعتزلي أنه يتحتم علىٰ الله تعالىٰ أشياء يقتضيها عدله؛ كاستحالة فعله للقبيح أو أمره به؛ فلا يكلِّف بما لا يطاق، ولا يعذِّب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، ولا يتدخّل مطلقًا في أفعال عباده، ويجب علىٰ الله تعالىٰ بمقتضىٰ العدل أيضًا فعل الصلاح لعباده.وقد أخّروا الكلام في العدل عن الكلام في التوحيد؛ لأن التوحيد يتعلق بذات الله، والعدل يتعلق بأفعاله.

وأما الوعد والوعيد فيعني عندهم تَحتُّم الثواب والعقاب علىٰ الله تعالىٰ؛ لأن وعد الله ووعيده صدق لا يمكن أن يتخلّف، ورتبوا علىٰ هذا المبدأ أن أصحاب الكبائر من المسلمين إذا لم يتوبوا منها قبل مماتهم مخلَّدون في النار، ونفوا شفاعة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لهم؛ إذ تأثير الشفاعة عندهم يقتصر علىٰ رفع درجات المؤمنين في النعيم.

وأما مبدأ المنزلة بين المنزلتين فقد كان سبب ظهورهم؛ ويعني أن صاحب الكبيرة فاسق-أي في منزلة بين المنزلتين- فزعموا أنه مباين للكفار في أحكام الدنيا، وللمؤمنين في أحكام الآخرة؛ وانتهوا إلىٰ القول بخلوده في النار ما لم يتب؛ لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكفار.

وأما مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فجميع المسلمين يؤمنون به؛ لكن المعتزلة كان لهم أيضًا فهم خاص لبعض تفاصيل هذا المبدأ[1]".

وأريد أن أقول: إن قيام الفرق المختلفة أثّر على تفسير القرآن الكريم أثرًا بالغًا، فقد حاول كلُّ فريق أن ينصر منهجه في فهم العقيدة بكل سبيل، وكان القرآن هو الهدف الأول الذي يقصد إليه الجميع ليجد فيه ما يدعم مذهبه؛ ولو بطريق ليّ أعناق الآيات القرآنية لمذهبه، وظهر ما يُعرف بالتأويل المذهبي.

وقد كانت المعتزلة من أكثر الفرق إيغالاً في التأويل على وفق المذهب، فأوّلوا القرآن بناءً على الأصول الخمسة عندهم، وأخضعوا عبارات القرآن لآرائهم، وأبو القاسم الزمخشري ت ٥٣٨هـ – رحمه الله- هو أوضح مثال على ما ذكرت!!.

وكان أبو مسلم أيضًا ممن ينتصر لمذهبه، وستأتي أمثلة لذلك في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

يقول الفخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران] "اعلم أنك لا ترى طائفة في الدنيا إلا وتسمي الآيات المطابقة لمذهبهم محكمة، والآيات المطابقة لمذهب خصمهم متشابهة؛ ألا ترى إلى أبي مسلم الأصفهاني فإنه يقول: الزائغ الطالب للفتنة: هو من يتعلق بآيات الضلال والهداية، ولا يتأوله على المحكم الذي بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿ ... وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ فَلَا أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾[يونس].

قال الفخر رحمه الله: وليت شعري لم حكم على الآيات الموافقة لمذهبه بأنها محكمات؟! وعلى الآيات المخالفة لمذهبه بأنها متشابهات؟! ولم أوجب في تلك

(١) يراجع: كتاب أصول العدل والتوحيد للقاسم الرسي ضمن سلسلة رسائل العدل والتوحيد للدكتور محمد عمارة ١/ ١٢٤، ط: مطابع الشروق، الطبعة الثانية، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ١/ ١٢٨- ١٤٨بتصرف، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت: د/ عبد الكريم عثمان.

الآيات المطابقة لمذهبه إجراءها علىٰ الظاهر؟! وفي الآيات المخالفة لمذهبه صرفها عن الظاهر؟!"[1].

(٢)- الأساس الأول الضابط لتأويل أبي مسلم للقرآن الكريم: هو العقل؛ فلم يحتفل بالأسانيد كثيرًا؛ وفسّر القرآن الكريم بأسلوب جدلي منطقي.

من ذلك: ذهابه إلىٰ أن الجنة التي أُهبط منها آدم عليه السلام كانت في الأرض؛ واستدلاله علىٰ ذلك بأن هذه الجنة لو كانت جنة الخلد لما لحق آدمَ عليه السلام الغرور من إبليس، ولما خرج منها آدم ؛لأن من دخل جنة الخلد لا يخرج منها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ...وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الحجر]؛ ولأنه لا يجوز في حكمته ـ تعالىٰ ـ أن يبتدىء الخلق في جنة يُخلِّدهم فيها ولا تكليف؛ لأنه تعالىٰ لا يعطي جزاء العاملين مَن ليس بعامل، ولأنه لا يهمل عباده؛ بل لا بدّ من ترغيب وترهيب ووعد ووعيد[2]، وسأذكر هذه المسألة بالتفصيل ـ إن شاء الله ـ في هذا البحث.

(٣)- أبو مسلم الأصفهاني ـ رحمه الله ـ مشهور بمخالفة المشهور عن جمهور المفسرين؛ وكان يعتمد في ذلك علىٰ موهبته العقلية وثقافته الواسعة:

من ذلك: مخالفته لجمهور المفسرين في قصة الخليل ـ عليه السلام ـ مع الطيور الأربعة؛ حيث ذهب الجمهور إلىٰ أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ قطّع أعضاء هذه الطيور ولحومها وريشها، وخلط بعضها ببعض؛ وأنكر أبو مسلم ذلك وقال: إن إبراهيم عليه السلام لمّا طلب إحياء الموتىٰ من الله تعالىٰ، أراه الله تعالىٰ مثالاً قرّب به الأمر عليه؛ والمراد بـ﴿ ...فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ...﴿٢٦٠﴾ ﴾ [البقرة]، الإمالة والتمرين علىٰ الإجابة؛ أي فعوِّد الطيور الأربعة أن تصير بحيث إذا دعوتها أجابتك وأتتك؛ فإذا صارت كذلك، فاجعل علىٰ كل جبل واحدًا حال حياته، ثم ادعهنّ يأتينك سعيًا،

(١) مفاتيح الغيب ٧/ ١٥١.
(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ٤ .

والغرض منه ذِكْر مثالٍ محسوس في عود الأرواح إلىٰ الأجساد علىٰ سبيل السهولة[١].

والحق أنه ميّع المعجزة - وهي إحياء الموتىٰ بالمشاهدة ورؤية الأجزاء الميتة المتفرقة تلتئم أمام إبراهيم عليه السلام؛ كما جرىٰ للرجل الذي أماته الله مائة عام؛ والذي جاء ذكره في الآية السابقة- وجعلها أشبه بأفعال مروِّضي الطيور!!

وقوله تعالىٰ: ﴿ ...ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا... ﴿٢٦٠﴾ ﴾ [البقرة]، صريح كما ترىٰ في أنه حصل تقطيعٌ لأجزاء الطير؛ وما دام الأمر كذلك فلا يجوز العدول عما يقتضيه ظاهر الآية المؤيَّد بقول الجمهور – ويد الله مع الجماعة- وبسياق الآية؛ فالآية السابقة علىٰ هذه الآية في إحياء الله تعالىٰ للموتىٰ أيضًا لبعض عباده؛ ليتحقّق له عين اليقين.

ولكن مع هذا فإنه من الملاحظ أن أبا مسلم كان لا يخالف الجمهور بدون سند؛ مما يجبرنا علىٰ احترام آرائه، وإن اختلفنا معها في كثير من الأحايين؛ ففي تلك القضية السابقة نجده قد استدل علىٰ رأيه بعدة أدلة، وردّ علىٰ كلام الجمهور.

(٤)- كان أبو مسلم رحمه الله في كثير من الأحيان يفسر القرآن بالقرآن؛ من ذلك:

عند تفسير أبي مسلم لقوله تعالىٰ: ﴿ ...مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الأنعام]، يرىٰ الجمهور أن الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ، ويرىٰ أبو مسلم أن معناه: أي ما تركنا خلقًا إلا أوجبنا له أجلاً، والكتاب هنا هو إيجاب الأجل، ويستدل بقوله تعالىٰ: ﴿ ...لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد][٢].

(٥)- كان أبو مسلم ـ رحمه الله ـ لغويًّا وبليغًا؛ يستعين بعلوم اللغة وبلاغتها لبيان مفردات الآيات؛ من ذلك:

---

(١) تفسير النكت والعيون للقاضي الماوردي ١/ ٣٣٥، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ٢/ ١١٢.

عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [البقرة]؛ يرىٰ أبو مسلم أن قوله تعالىٰ: ﴿ فَبَدَّلَ ﴾ يدل علىٰ أنهم لم يفعلوا ما أُمروا به؛ لا علىٰ أنهم أتوا له ببدل؛ والدليل عليه أن تبديل القول قد يُستعمل في المخالفة[1]؛ قال تعالىٰ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ... ﴿١٥﴾ ﴾ [الفتح]؛ ولم يكن تبديلهم إلا المخالفة[2].

وعند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ...وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ... ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة]؛ يرىٰ أبو مسلم أن الله تعالىٰ ذكر إتيان البيوت من ظهورها مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره؛ وهو ما كان المشركون يعملونه من النسيء[3]؛ فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عيّنه الله تعالىٰ له، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام[4]، وسيأتي ذكر ذلك ـ إن شاء الله ـ.

(٦)- من أهداف أبي مسلم رحمه الله في تفسيره بيان جمال النظم القرآني؛ ومن الأشياء التي تبين جماله إظهار المناسبات بين سوره وآياته وكلماته؛ ولذا فإن أبا مسلم كان يعني بذلك؛ ومن ذلك:

---

(١) الأصل في الإبدال: جَعْل شيء مكان آخر؛ يقال: استبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانه؛ وبَدَلُ الشيء غَيرُهُ؛ ويقال أيضًا: تبديل الشيء: تغييره وإن لم يُؤَت ببدل؛ يراجع: لسان العرب لابن منظور مادة: بدل ١١/ ٤٨، ط: دار صادر-بيروت، وتاج العروس للزبيدي مادة ب د ل ٢٨/ ٦٤ وما بعدها، ط: دار الهداية.

(٢) مفاتيح الغيب ٣ / ٨٥.

(٣) النسيء: مصدر- كالسعير- وقيل: مفعول- كالجريح- وهو من التأخير، وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام، وكانت عامة معايشهم من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك مدة هذه الشهور، وربما وقعت لهم حرب فيكرهون تأخيرها، فيؤخرون تحريم الشهر إلىٰ شهر آخر؛ انظر: معالم التنزيل ٤/ ٤٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٥/ ١٠٦ وما بعدها.

عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿... قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِ...﴿١٢﴾﴾ [الأنعام]؛ قال: وهذا يدل علىٰ أن المكان والمكانيات بأسرها ملك الله تعالىٰ وملكوته، ثم قال: ﴿...وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ...﴿١٣﴾﴾ [الأنعام]؛ وهذا يدل علىٰ أن الزمان والزمانيات بأسرها ملك الله تعالىٰ[1]".

(٧)- اهتم أبو مسلم بذكر أسباب النزول؛ إلا أنه يُلاحظ علىٰ أبي مسلم أيضًا في ذكره لأسباب النزول أنه كان يخالف الجمهور!!.

فعند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ...﴿٩١﴾﴾ [الأنعام]، يرىٰ الجمهور[2] أن الآية نزلت في قريش، ويرىٰ أبو مسلم أنها نزلت في طائفة من اليهود[3]، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٨)- يرىٰ أبو مسلم الأصفهاني أن من وجوه إعجاز القرآن الكريم: كونه لا يختلف في رتبة الفصاحة؛ بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلىٰ آخره علىٰ نهج واحد، ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة، فإذا كتب كتابًا طويلاً مشتملاً علىٰ المعاني الكبيرة، فلا بد وأن يظهر التفاوت في كلامه؛ بحيث يكون بعضه قويًّا متينًا، وبعضه سخيفًا نازلاً، ولمّا لم يكن القرآن كذلك، علمنا أنه معجز من عند الله تعالىٰ[4].

(٩)- اضطرب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني فيما يتعلق بقضية النسخ؛ فمن قائل: إنه يجوِّز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا علىٰ الإطلاق، ومن قائل: إنه يمنعه

(١) مفاتيح الغيب ٧/ ١٣.
(٢) يراجع: جامع البيان ١١/ ٥٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٧، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٠٠.
(٣) تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ٢/ ١٤١.
(٤) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٥٧.

في القرآن خاصة[1] ، ومن العلماء من قال: إن أبا مسلم يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دلَّ علىٰ تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول؛ أي: ما نسميه نحن نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان؛ فالخلاف لفظي لا معنوي[2].

والراجح أنه كان يرىٰ أن النسخ واقع بين الشرائع، وكان يرىٰ القرآن ناسخًا لجميع الكتب؛ لأنه لا يسعه أن ينكر ما أجمع عليه المسلمون من أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع.

(١٠)- الناظر لمفسري المعتزلة وموقفهم من الإسرائيليات يجد أن أكثرهم لم يروها -لغلبة النزعة العقلية علىٰ تفكيرهم- ولم يقع فيما وقع فيه المفسرون من الاغترار بذلك.

يقول أبو مسلم عند تعرضه لقصة آدم عليه السلام: "والذي يقوله بعض الناس من أن إبليس دخل في جوف الحية، ودخلت الحية في الجنة؛ فتلك القصة الركيكة مشهورة[3]".

(١١)- بالنسبة لآراء أبي مسلم الفقهية فإنه كان لا يبالي بمخالفة جمهور الفقهاء؛ كما كان لا يبالي بمخالفة جمهور المفسرين؛ كذهابه إلىٰ أن المفطِّرات للصائم هي الأكل والشرب والجماع فقط، وأن الحقنة والقيء والسُّعوط وغير ذلك ليس من المفطِّرات[4]، وكذهابه أيضًا إلىٰ عدم جواز التجارة في الحج خلافًا لجمهور الفقهاء[5].

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٦، وإرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ٢/ ٥٢ – ٥٣، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ، ت: أحمد عزو.

(٢) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ٣/ ١٥٢، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٢١هـ، ت: د/ محمد تامر، والإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ٣/ ١٢٧، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٠٤هـ، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٢ – ٥٣، ومناهل العرفان ٢/ ١٨٧ ، ٢/ ٢٠٧، ط: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

(٣) مفاتيح الغيب ١٤/ ٣٨.

(٤) المرجع نفسه ٥/ ٩٤.

(٥) المرجع نفسه ٥/ ١٤٦.

الفصل الثاني

مخالفـــات أبي مســـلم
للمشهور عن الجمهور

وفيه مباحث:

المبحث الأول : مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في التفسير بالمأثور .

المبحث الثاني : مخالفات أبي مسلم اللغوية والبلاغية للمشهور عن الجمهور .

المبحث الثالث : مخالفات أبي مسلم الكلامية للمشهور عن الجمهور .

المبحث الرابع : مخالفات أبي مسلم في تفسير الآيات الكونية للمشهور عن الجمهور .

المبحث الخامس : مخالفات أبي مسلم في تفسير آيات الغيبيات للمشهور عن الجمهور .

المبحث السادس : مخالفات أبي مسلم في تفسير آيات قصص الأنبياء والسابقين للمشهور عن الجمهور .

المبحث السابع : مخالفات أبي مسلم في علوم القرآن الكريم للمشهور عن الجمهور .

المبحث الأول

مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في التفسير بالمأثور

المسألة الأولى: (المراد بالصبر بين الجمهور وأبي مسلم)

* قال تعالىٰ: ﴿ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ... ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة].

* يرىٰ الجمهور[1] أن الصبر: هو حبس النفس علىٰ المكاره والتكاليف الشاقة، وهو أمر قلبي؛ والصلاة ثمرته، وهي من أشق التكاليف؛ لتكررها، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة؛ لأنهم سمعوا طَعْنَ الكفار علىٰ التوجه إلىٰ الكعبة والصلاة إليها، ونالهم بسببه أذىٰ كثيرًا، أُمروا عند ذلك بالاستعانة بالصبر والصلاة.

* ويرىٰ أبو مسلم أن الصبر هنا كناية عن الجهاد؛ لقوله تعالىٰ بعد هذه الآية: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٥٤[2].

* ويرىٰ الباحث أن قول أبي مسلم ضعيف، وأن الأولىٰ ما قدمته من كلام الجمهور؛ لعموم اللفظ، فتندرج هذه الأفراد – من الصوم والجهاد وغيرهما- تحته، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الثانية: (خلق حواء) :

* قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴿١﴾ ﴾ [النساء].

(١) يراجع: جامع البيان ٣/ ٢١٣، ومفاتيح الغيب ٤/ ١٣١، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٤٦٦، وروح المعاني ٢/ ١٩ .

(٢) البحر المحيط ١/ ٦٢١.

* يرىٰ أكثر المفسرين[١] أن الله تعالىٰ لمّا خلق آدم، ألقىٰ عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرىٰ، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها؛ لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المراد من قوله تعالىٰ: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ أي: من جنسها، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة][٢].

* وقد استدل الجمهور علىٰ ما ذهبوا إليه بما في الحديث الصحيح: "إن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقِيمَهُ كسرتَهُ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج[٣]".

بينما يرىٰ البعض – ومنهم أبو مسلم- أنه يُحتمل أن يكون ذلك علىٰ جهة التمثيل لاضطراب أخلاقهن، وكونهن لا يثبتن علىٰ حالة واحدة؛ أي صعبات المراس؛ فهي كالضلع الأعوج.

قالوا: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: "إن المرأة"، فأتىٰ بالجنس، ولم يقل: إن حواء.

وقالوا: الآية علىٰ حذف مضاف، والتقدير: وخلق من جنسها زوجها[٤].

وقد هاجم البعض- كالقاضي عبد الجبار ت ٤١٥هـ- تأويلَ أبي مسلم ومَن معه، وقالوا: إن تأويل الجمهور هو الأقوىٰ؛ لكي يصح قوله تعالىٰ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

---

(١) يراجع: جامع البيان ٧/ ٥١٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢، ومعالم التنزيل ٢/ ١٥٩، والكشاف ١/ ٤٩١، والبحر المحيط ٣/ ١٦٣، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٠٦، وروح المعاني ٤/ ١٨٠-١٨١، والتحرير والتنوير ٤/ ٢١٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٩/ ١٣١.

(٣) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، رقم٣١٥٣، ورواه الإمام مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٣٧٢٠.

(٤) البحر المحيط ٣/ ١٦٣.

وَٰحِدَةٍ ﴾؛ إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء، لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة!!

وأجاب الفخر عن ذلك- وكأنه يختار ما ذهب إليه أبو مسلم- بأن كلمة (من) لابتداء الغاية، فلمّا كان ابتداء التخليق والإيجاد قد وقع بآدم عليه السلام، صح أن يقال: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾، وأيضًا فلمّا ثبت أنه تعالىٰ قادر علىٰ خلق آدم من التراب، كان قادرًا أيضًا علىٰ خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك، فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم؟![1].

وقد أجاب الإمام الآلوسي علىٰ الفخر- رحمهما الله- بأن فائدة ذلك – سوىٰ الحكمة التي خفيت عنا- إظهار أنه سبحانه قادر علىٰ أن يخلق حيًّا من حي، لا علىٰ سبيل التوالد، كما أنه قادر علىٰ أن يخلق حيًّا من جماد[2].

وأرىٰ والله الموفق: أن الذي يقتضيه ظاهر قوله تعالىٰ:﴿ مِنْهَا ﴾ هو ما ذهب إليه الجمهور، وأن (من) تبعيضية، وأن حواء خُلقت من جزء من آدم، وهو ظاهر الخبر الصحيح أيضًا، وإذا وُجد النص الصحيح قُدِّم علىٰ غيره، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الثالثة: (مَن استثنى اللهُ تعالى قتالَهم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ...﴿٩٠﴾ ﴾ [النساء].

* يرىٰ جمهور المفسرين[1] أن الذين استثناهم الله تعالىٰ هنا من الأخذ والمقاتلة الموجودَين في قوله تعالىٰ: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا

(١) مفاتيح الغيب ٩/ ١٣١.
(٢) روح المعاني ٤/ ١٨٢.

نَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ [النساء]، هم قوم من الكفار.

* وقال أبو مسلم: إنهم قوم من المؤمنين قصدوا رسولَ الله ﷺ للهجرة والنصرة إلا أنه كان في طريقهم من الكفار مَن يخافونه، فصاروا إلىٰ قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وأقاموا عندهم ينتهزون الفرصة لإمكان الهجرة(٢).

* وأقول -والله الموفق-: ذهب جمهور المفسرين إلىٰ أن الله تعالىٰ أمر المؤمنين أن يقاتلوا مَن قاتلهم، ثم إنه تعالىٰ استثنىٰ من الأخذ والمقاتلة الموجودين في قوله تعالىٰ: ﴿ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ قومًا من الكفار ﴿ يَصِلُونَ ﴾ أي يلجأون لقوم بينهم وبين المسلمين عهد أمان؛ لأنهم بهذا صاروا يماثلون مَن التجأوا إليه من حيث عدم الاعتداء؛ وبناءً علىٰ هذا؛ فالاستثناء متصل.

وفي القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ أقوال:

- روىٰ ابن جرير رحمه الله: أنها نزلت في الأسلميين؛ وذلك أنه ﷺ وادعهم وقت خروجه إلىٰ مكة علىٰ ألا يعينوه وألا يعينوا عليه، وعلىٰ أن من وصل إليهم ولجأ لهم فله من الجوار مثل الذي لهم(٣).

- وروىٰ ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ أن سراقة بن مالك المُدَلَجِيّ(٤) قال: " لمّا ظهر رسولُ الله ﷺ علىٰ أهل بدر وأحد وأسلم مَن حولهم، بلغني أنه يريد أن يبعث بخالد بن الوليد ت٢١هـ- رضي الله عنه- إلىٰ قومي من بني مُدَلَج، فأتيته، وأردت منه أن

---

(١) يراجع: جامع البيان ٨/ ١٩، ومعالم التنزيل ٢/ ٢٦٠، والكشاف ١/ ٥٧٩، ومفاتيح الغيب ١٠/ ١٧٨، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٧٢.

(٢) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٧٨.

(٣) جامع البيان ٨/ ١٩، ويراجع: معالم التنزيل ٢/ ٢٦٠.

(٤) سراقة بن مالك بن جَشعم المُدَلجي، كان في الجاهلية قائفًا، وقصته حين أدرك رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم في طريق الهجرة مشهورة، أسلم سنة ٨هـ، ومات سنة ٢٤هـ. يراجع: الإصابة ٣/ ٤١ وما بعدها.

يصالحهم علىٰ ألا يعينوا عليه، وعلىٰ أن مَن وصل إليهم من الناس كان لهم مثل عهدهم، فأخذ النبي ﷺ بيد خالد وأمره أن يفعل ذلك[1].

والأولىٰ أن الآية شاملة لجميع هذه القبائل.

أما أبو مسلم رحمه الله فيرىٰ أن هؤلاء القوم كانوا مسلمين يقصدون الهجرة والنصرة، إلا أن خوفهم من الكفار الذين كانوا في طريقهم رسول الله ﷺ أقعدهم، فعهدوا إلىٰ كفار كان بينهم وبين المسلمين عهد، وأقاموا عندهم إلىٰ أن يمكنهم الخلاص.

وعلىٰ كلامه يكون الاستثناء منقطعًا؛ لأن الذين استثناهم الله تعالىٰ هنا لا يدخلون تحت قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ... ﴿٨٨﴾﴾ [النساء].

وكلام أبي مسلم مع مخالفته للجمهور بعيد- كما في المنار[2]- إذ لا يظهر علىٰ رأيه معنىً لنفي قتال المسلمين للنبي ﷺ ومَن معه، ولا لامتنان الله تعالىٰ علىٰ المسلمين بأنه لم يسلِّطهم عليهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الرابعة: (معنى عدم التفريط في الكتاب بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[3] أن الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ.

* ويرىٰ أبو مسلم أن معناه: أي ما تركنا خلقًا إلا أوجبنا له أجلاً، والكتاب هنا هو إيجاب الأجل، كما قال تعالىٰ: ﴿...لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد][4].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٦.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٢٦٥.

(٣) يراجع: جامع البيان ١١/ ٣٤٤، ومعالم التنزيل ٣/ ١٤٢، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٥٣.

(٤) تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ٢/ ١١٢.

* ويرىٰ الباحث أن المعنىٰ الذي ذكره أبو مسلم رائق صحيح، ويدل له خَتم الآية بقوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾، لكن كلام الجمهور هو الأصح؛ لكونه أعم؛ ففي اللوح المحفوظ جميع ما يقع من الحوادث؛ من الرزق والتدبير والأجل، ويدل أيضًا لكلام الجمهور أن الآية الكريمة مسوقة لبيان سعة علم الله تعالىٰ وكمال قدرته؛ لتكون كالدليل علىٰ أنه سبحانه قادر علىٰ تنزيل الآية التىٰ اقترحوها، وإنما لم ينزلها؛ لأن حكمته تقتضىٰ ذلك؛ أي: ما تركنا فىٰ الكتاب شيئًا لم نحصه ولم نثبته، وإنما أحطنا بكل شىٰء علمًا، فالرب الذي لم يضيِّع حفظَ أعمال البهائم والدوابّ في الأرض، والطير في الهواء، حتىٰ حفظ عليها حركاتها وأفعالها، وأثبت ذلك منها في أم الكتاب، وحشرها ثم جازاها علىٰ ما سلف منها في دار البلاء، أحرىٰ ألا يُضيع أعمالكم، ولا يُفَرِّط في حفظ أفعالكم التي تجترحونها أيها الناس.

وقيل: "الكتاب هنا القرآن، أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتلقَّىٰ بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب[1]"، وهذا بعيد – كما ذُكر في المنار[2]- إذ لا مناسبة بالغرض علىٰ هذا التفسير، ولأنَ أُمَّ الكتاب شامل له ولغيره من كُتُبِ الله تعالىٰ ومن مقادير خلقه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الزُّخْرُف]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٢٠، وروح المعاني ٧/ ١٤٤.

(٢) تفسير المنار ٧/ ٣٣٠.

المسألة الخامسة: (معنى كون الحساب على الله تعالى بين الجمهور وأبي مسلم الأصفهاني):

* قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[1] أن الحساب هنا: حساب الأعمال؛ يعني: ما عليك من حساب عملهم من شيء من ثواب أو عقاب، وما من حساب عملك عليهم من شيء؛ لأن كل أحد مؤاخذ بحساب عمله دون غير.

* ويرىٰ أبو مسلم أنه حساب الأرزاق؛ أي: ما عليك كفايتهم ولا عليهم كفايتك، والحساب الكفاية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿...عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾ [النبأ]؛ أي تامًا كافيًا[2].

* ويرىٰ الباحث أن المعنىٰ الذي ذهب إليه الجمهور يساعد عليه ما رُوي في سبب نزول الآية من أن "الكفار طعنوا في إيمان أولئك فقراء الصحابة، وقالوا: يا محمد-ﷺ- إنهم إنما اجتمعوا عندك وقبلوا دينك؛ لأنهم يجدون بهذا السبب مأكولاً وملبوسًا عندك، وإلا فهم فارغون عن دينك[3]"، فقال الله تعالىٰ: إن كان الأمر كما يقولون، فما يلزمك إلا اعتبار الظاهر، وإن كان لهم باطن غير مرضي عند الله، فحسابهم عليه لازم لهم لا يتعدىٰ إليك، كما أن حسابك عليك لا يتعدىٰ إليهم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم].

وأما المعنىٰ الذي ذهب إليه أبو مسلم فيساعد عليه ما رُوي أيضًا من أن كبار المشركين أتوا إلىٰ النبي ﷺ فوجدوه قاعدا مع ضعفاء المؤمنين، فلما رأوهم حوله حقروهم، فقالوا: لو نفيت عنا هؤلاء لجالسناك وأخذنا عنك، فقال النبي ﷺ لهم: ما

---

(١) يراجع: جامع البيان ١١/ ٣٤٤، والكشاف ٢/ ٢٨، والبحر المحيط ٤/ ١٤٠، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٥٩.

(٢) تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ٢/ ١١٨.

(٣) مفاتيح الغيب ١٢/ ١٩٥.

أنا بطارد المؤمنين، قالوا: فإنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هؤلاء الأَعْبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، فإذا فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: نعم، فنزلت[1].

والخلاصة أن لفظ الآية يحتمل المعنيين، وإن كان ما ذهب إليه أبو مسلم هو الأقرب؛ لأنه من البعيد أن يطعن المشركون في إيمان ضعفاء المؤمنين وقد فتنوهم بأنواع العذاب فما كان منهم إلا الصبر الجميل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة السادسة: (سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم الأصفهاني:

* قال تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ... ﴿٩١﴾﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[2] أن الآية نزلت في قريش.

* ويرىٰ أبو مسلم أنها نزلت في طائفة من اليهود[3].

* ويرىٰ الباحث أن السباق يساعد علىٰ ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الآية مكية، ولأن سياق الخبر عنهم أولا، فالخبر من أوّل السورة إلىٰ هذا الموضع خبراً عن المشركين من عبدة الأوثان، ولأن قريش والعرب قاطبة كانوا يستبعدون إرسال رسول من البشر، كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [الإسراء].

---

(١) جامع البيان ١١/ ٣٧٦، وقد روىٰ الإمام مسلم بعضًا منه في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٦٣٩٤.

(٢) يراجع: جامع البيان ١١/ ٥٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٧، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٠٠.

(٣) تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ٢/ ١٤١.

وأما اليهود فلا ينكرون إنزال الكتب من السماء، ولمَّا لم يجر لهم ذكرٌ يكون هذا به متصلا .. يكون المعنىٰ: قل يا رسول الله -ﷺ- لهؤلاء المنكرين لإنزال شيء من الكتب من عند الله: قد علمتم التوراة التي نزلت علىٰ موسىٰ، لم تنكرون؟!

وأما اللحاق فيساعد علىٰ ما ذهب إليه أبو مسلم؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ... ﴿٩١﴾﴾ [الأنعام]موجَّهٌ لأهل التوراة، وهو ما يسوغ جعل ابتداء الآية خبرًا عنهم.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة السابعة: (عاقبة الدار بين الجمهور وأبي مسلم الأصفهاني):

* قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[1] أن المعنىٰ: سوف تعلمون ثواب الآخرة بالإيمان وعقابها بالكفر؛ ترغيبًا منه في ثوابه وتحذيرًا من عقابه.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المعنىٰ: سوف تعلمون نصر الله في الدنيا لأوليائه وخذلانه لأعدائه[2].

* ويرىٰ الباحث أنه لا مانع من حمل ذلك علىٰ المعنيين، أي: مَن له النصرة في دار الإسلام ومَن له الجنة، وإليه مال الإمام القرطبي[3] رحمه الله.

(١) يراجع: جامع البيان ١٢/ ١٢٩-١٣٠، ومعالم التنزيل ٣/ ١٩٢، والبحر المحيط ٤/ ٢٢٩.
(٢) تفسير النكت والعيون ٢/ ١٧٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٨٩.

المسألة الثامنة: (الذي أحسن بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ... ﴿١٥٤﴾ ﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[1] أن الله تعالىٰ أعطىٰ موسىٰ عليه السلام الكتاب تمامًا للكرامة والنعمة علىٰ من كان محسنًا صالحًا، يريد جنس المحسنين.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المراد بالذي أحسن مخصوص، فقال: كانت نبوة موسىٰ عليه السلام نعمة علىٰ إبراهيم عليه السلام؛ لأنه من ولده، والإحسان للأبناء إحسان للآباء[2].

وقد ضعف الإمام الطبري ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا دليل عليه، بل ظاهر الكلام عنده: ثم آتينا موسىٰ الكتاب تمامًا لنعمنا، علىٰ الذي أحسن موسىٰ في قيامه بأمرنا ونهينا؛ وإذا تنوزع في تأويل الكلام، كان أولىٰ معانيه به أغلبُه علىٰ الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليلٌ واضح علىٰ أنه معنيٌّ به غير ذلك[3].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق- أن حمل (الذي) علىٰ معنىٰ (مَن) هو الأصح؛ لأنه يعم، والحمل علىٰ العموم أولىٰ؛ إذ لا شك أن التوراة كانت لنعمة علىٰ موسىٰ عليه السلام لإحسانه في الطاعة والعبادة وتبليغ الرسالة وأداء الأمر، وكانت أيضًا نعمة علىٰ المحسنين من قومه، بل هي نعمة علىٰ كل مَن أحسن؛ إذ هي مكملة لما كان عليه إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام من الصلاح -والإحسان للأبناء إحسان للآباء- ومزيلة لما اعتراهم من الفساد، ومبشرة برسول اللهﷺ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) يراجع: معالم التنزيل ٣/ ٢٠٥، والكشاف ٢/ ٧٧، ومفاتيح الغيب ١٤/ ٤.

(٢) تفسير النكت والعيون ٢/ ١٨٩، والبحر المحيط ٤/ ٢٥٥.

(٣) جامع البيان ١٢/ ٢٣٦.

المسألة التاسعة: (إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين في تبوك) :

* قال تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة].

* يرىٰ الجمهور[1] أن هذه الآية نزلت في أناس من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في القعود، فأذن لهم في التخلُّف عنه حين شخص إلىٰ تبوك لمواجهة الروم.

* ويرىٰ أبو مسلم أن قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ ليس فيه ما يدل علىٰ أن ذلك الإذن فيما ذا؛ فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود، فأذن له، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج، فأذن له، مع أنه ما كان خروجهم معه صوابًا؛ لأجل أنهم كانوا عيونًا علىٰ المسلمين، فكانوا يثيرون الفتن، فلهذا السبب ما كان خروجهم مع الرسول صلىٰ الله عليه وسلم مصلحة[2].

* وأقول -والله الموفق-: أذن النبي ﷺ لهم في القعود؛ حملاً للناس علىٰ الصدق؛ إذ كان ظاهر حالهم الإيمان، واختيارًا لأيسر الأمرين، وعلمًا بأن المعتذرين إذا أُلجئوا إلىٰ الخروج لا يُغنون شيئًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ... ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة].

فعاتب اللهُ نبيه ﷺ في أنه أذن لهم؛ لأنه لو لم يأذن لهم لقعدوا بلا إذن غير مراعين لميثاقهم الذي واثقوه عليه بالطاعة في العسر واليسر، فيكون ذلك دليلا علىٰ نفاقهم.

وقد بدأ الله تعالىٰ هذا العتاب بالعفو؛ لطفًا برسوله ﷺ، وتكريمًا له؛ إذ لو عاتبه أولاً، لتفطّر قلبه ﷺ[3].

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٤/ ٢٧٣، والكشاف ٢/ ٢٦٢، والبحر المحيط ٥/ ٤٨، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٥٩.

(٢) مفاتيح الغيب ١٦/ ٦١.

(٣) يراجع: معالم التنزيل ٤/ ٥٥.

ويدل للجمهور أن هذه الآية وما بعدها في تعيير المنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد وانتحلوا المعاذير الكاذبة؛ فقوله تعالىٰ بعد هذه الآية الكريمة: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [التوبة]، معناه: " أنه إنما يستأذنك يا رسول الله- ﷺ- في التخلف خلافك وترك الجهاد معك من غير عذر بين: الذين ينافقون، أما الذين يؤمنون بالله حقًّا؛ فإنك إذا استنفرتهم، أجابوك مبادرين إلىٰ طاعة الله وطاعتك، وكان الخلَّص منهم يقولون: لا نستأذن النبي -ﷺ- أبدًا، ولنجاهدن أبدًا معه بأموالنا وأنفسنا[1]".

وأمّا كلام أبي مسلم فيردّه أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك علىٰ وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين، وأيضًا ما بعدها يدل علىٰ ذم القاعدين وبيان حالهم- كما قاله[2]القاضي عبد الجبار ت ٤١٥هـ رحمه الله- والعادة قاضية بجبن المنافقين في كل زمان عن القتال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة العاشرة: (ساعة العسرة بين الجمهور وأبي مسلم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ... ﴿١١٧﴾ ﴾ [التوبة].

* يرىٰ الجمهور[3]أن ساعة العسرة مختصة بغزوة تبوك، وأن المراد منها زمان الغزوة.

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٤/ ٢٧٤- ٢٧٥، والكشاف ٢/ ٢٦٢، والبحر المحيط ٥/ ٤٩.

(٢) مفاتيح الغيب ١٦/ ٦١.

(٣) يراجع: جامع البيان ١٤/ ٥٣٩ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٤/ ١٠٤، والكشاف ٢/ ٣٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٧٨، والبحر المحيط ٥/ ١١١، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٢٨، وروح المعاني ١١/ ٤٠.

* ويرىٰ أبو مسلم رحمه الله أنه يجوز أن يكون المراد بساعة العسرة جميع الأحوال والأوقات الشديدة علىٰ الرسول ﷺ والمؤمنين؛ فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها، والمقصود من ذلك وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول ﷺ في الأوقات الشديدة والأحوال الصعبة؛ وذلك يفيد نهاية المدح والتعظيم[1].

* وأقول –والله الموفق–: إن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك؛ وذلك أنهم خرجوا إليها في شدة من الأمر، في سنة مجدبة، وحرٍّ شديد، وعُسْرٍ في الظَّهر والزاد والماء؛ أمّا عُسرة الظَّهر: فقال الحسن البصري ت ١١٠هـ –رضي الله عنه–: كان العشرة من المسلمين يخرجون علىٰ بعير يعتقبونه بينهم، وأما عُسرة الزاد: فقال قتادة ١١٨هـ – رحمه الله–: كان الرجلين يشقان التمرة بينهما، وأما عُسرة الماء: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "خرجنا مع النبي ﷺ إلىٰ تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتىٰ ظننا أن رقابنا ستُقطع، وحتىٰ إن الرجل لينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله –ﷺ– إن الله تعالىٰ قد عوّدك في الدعاء خيرًا، فادع الله لنا، فرفع يديه، فلم يرجعهما حتىٰ سكبت السماء، فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر[2]".

إذن المراد بساعة العسرة: وقت العسرة؛ أي جميع أوقات تلك الغزوة، لا ساعة بعينها، فأنزل الله تعالىٰ الساعة منزلة المدة والوقت، وقيل: ساعة العسرة هي أشدّ الساعات التي مرت بهم في تلك الغزوة، وقيل: هي الساعة التي وقع فيها عزمهم وانقيادهم لتحمل المشقة؛ إذ السفرة كلها تبع لتلك الساعة[3].

---

(١) مفاتيح الغيب ١٦/ ١٧١.

(٢) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان ١٤/ ٥٤١، ورواه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطهارة، حديث رقم ٥٦٦، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) يراجع: المحرر الوجيز ٣/ ٩٢– ٩٣، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٧٨–٢٧٩ .

والذي يدل علىٰ صحة هذا سياق الآيات، ولأنه ﷺ سمّىٰ هذا الجيش بجيش العسرة، فقال ﷺ: "من جهّز جيش العسرة فله الجنة[١]"؛ فجهّزه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فلمّا كانت الغزوة غزوة العسرة، وجيشها جيش العسرة بنصِّ الحديث، انصرفت ساعة العسرة إلىٰ هذا المعهود، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الحادية عشرة: ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ ﴾ :

* قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ ﴾[إبراهيم].

* يرىٰ المفسرون[٢]أن قوله ﴿ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ ﴾هو يوم القيامة، وحمله أبو مسلم علىٰ أنه حال المعاينة[٣].

* وأرىٰ -والله الموفق للصواب- أن كلام الجمهور هو الأصوب؛ بدليل السياق:

فقد جاء قبل هذه الآية الكريمة قوله تعالىٰ:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾ [إبراهيم]؛ ولا يليق ذلك إلا بيوم القيامة.

" وعليه فإن (أل) في﴿ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ ﴾ للمعهود السابق؛ وهو اليوم الذي وُصف بتلك الأوصاف الهائلة -وهو يوم القيامة- يعني: وأنذر الناس يوم يأتيهم

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن عثمان رضي الله عنه، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم ٢٦٢٦.

(٢) يراجع: معالم التنزيل ٤/ ٣٥٩، والكشاف ٢/ ٥٢٩، وروح المعاني ١٣/ ٢٤٨.

(٣) مفاتيح الغيب ١٩/ ١١٣.

العذاب الذي تقدم ذكره؛ وهو شخوص أبصارهم وكونهم مهطعين مقنعي رؤوسهم[1]".

"ومعنىٰ ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ أي مسرعين؛ لا يلتفون يمينًا ولا شمالا، ولا يعرفون مواطن أقدامهم، و﴿ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ أي: رافعي رؤوسهم قد أقبلوا بأبصارهم علىٰ ما بين أيديهم، ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ أي: لا ترجع إليهم أبصارهم من شدة النظر، وهي شاخصة قد شغلهم ما بين أيديهم، وقلوبهم هواء لا شيء فيها- ومنه سمي ما بين السماء والأرض هواء؛ لخلوه- خالية لا تعي شيئا ولا تعقل من الخوف[2]".

وجاء بعد الآية الكريمة محل الدراسة قوله تعالىٰ:﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ... ﴿٤٨﴾ ﴾ [إبراهيم].ويرىٰ جار الله أن ﴿ يَوْمَ ﴾ في هذه الآية بدل من ﴿ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ ﴾؛ أي: وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب يوم تُبدَّل الأرض غير الأرض[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ فيه تحقيق إتيان العذاب الموعود؛ علىٰ تقدير كون﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ بدلاً من ﴿ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ ﴾؛ والوصفان يؤذنان بذلك؛ لأنهم إذا كانوا واقفين عند ملك عظيم قهار لا يشاركه غيره؛ كانوا علىٰ خطر؛ إذ لا مقاوم له ولا مغيث سواه[4].فكلام أبي مسلم رحمه الله في معنىٰ الآية هنا مرجوح، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ١٩/ ١١٢، وإرشاد العقل السليم ٥/ ٥٦.
(٢) يراجع: معالم التنزيل ٤/ ٣٥٩.
(٣) الكشاف ٢/ ٥٣٠.
(٤) يراجع: إرشاد العقل السليم ٥/ ٦٠، وروح المعاني ١٣/ ٢٥٥.

المسألة الثانية عشرة: (المراد باليقين بين الجمهور وأبي مسلم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[الحجر].

* يرىٰ الجمهور[1]أن المراد باليقين: الانتقال إلىٰ الرفيق الأعلىٰ.

* ويرىٰ أبو مسلم أنه النصر علىٰ الكافرين[2].

* ويرىٰ الباحث أن قول الجمهور هو الصحيح، وقد سمي باليقين؛ لأنه مُتيقَّن اللحوق بكل حي، وإسناد الإتيان إليه؛ للإيذان بأنه متوجِّه إلىٰ الحي طالب للوصول إليه، ولقد قال تعالىٰ مخبرًا عن أهل النار: ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المدثر].

وحكمة التغيية باليقين: أنه يقتضي ديمومة العبادة؛ أي: دُمْ علىٰ العبادة من غير إخلال بها لحظة، وهذا معنىٰ ما ذُكر علىٰ لسان عيسىٰ عليه السلام: ﴿ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ ﴾ [مريم].

يقول الإمام الألوسي رحمه الله: "وفيه دليل علىٰ بطلان ما زعمه بعض الملحدين من أن العبد متىٰ حصل له معرفة سقط عنه التكليف بالعبادة، ولقد مرقوا بذلك من الدين، وخرجوا من ربقة الإسلام وجماعة المسلمين، وذكر بعض الثقات أن هذا الأمر كان بعد الإسراء والعروج إلىٰ السماء، أفترىٰ أنه ﷺ لم يتضح له ليلتئذ صُبح الكشف والشهود، ولم يمن عليه باليقين عظيمُ الكرم والجود؟! الله أكبر، لا يتجاسر علىٰ ذلك من قلبه مثقال ذرة من إيمان، أو رُزق حبة خردل من عقل ينتظم به في سلك الإنسان، وأيضًا لم يزل ﷺ آتيًا بمراسم العبادة، قائمًا بأعباء التكليف، إلىٰ أن قدم علىٰ رب العالمين[3]".

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٧/ ١٥٩، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٩٧، والكشاف ٢/ ٥٥٣، ومفاتيح الغيب ١٩/ ١٧١، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٥٣، وروح المعاني ١٤/ ٨٧ .

(٢) البحر المحيط ٥/ ٤٥٦ .

(٣) روح المعاني ١٤/ ٨٧ .

المسألة الثالثة عشرة: (الشجرة الملعونة في القرآن بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا ﴿٦٠﴾﴾ [الإسراء].

* يرىٰ الجمهور[1] أن الشجرة الملعونة في القرآن هي شجرة الزقوم، وكانت فتنتهم بها قول أبي جهل وأشياعه: النار تأكل الشجر فكيف تنبتها؟!.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المراد بها اليهود الذين تظاهروا علىٰ رسول الله ﷺ مع الأحزاب[2].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق – أنها شجرة الزقوم المذكورة فىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾ [الصافات]، والمراد بلعنها: لعن الآكلين منها وهم المشركون، أو هي ملعونة لأنها تخرج فىٰ أصل الجحيم، أو هي ملعونة لأن طعامها مؤذ وضار، والعرب تقول لكل طعام ضار: إنه ملعون.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: "أجمع الحجة من أهل التأويل علىٰ أن المعني بها شجرة الزقوم، فتأويل الكلام إذن: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس، فكانت فتنتهم في الرؤيا ما ذكرت من ارتداد من ارتدّ، وتمادِي أهل الشرك في شركهم، حين أخبرهم رسول الله ﷺ بما أراه الله في مسيره إلىٰ بيت المقدس ليلة أُسري به، وكانت فتنهم في الشجرة الملعونة ما ذكرنا من قول أبي جهل والمشركين معه: يخبرنا محمد -ﷺ- أن في النار شجرة نابتة، والنار تأكل الشجر، فكيف تنبت فيها؟[3]".

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٧/ ٤٧٩ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٥/ ١٠٣، ومفاتيح الغيب ٢٠/ ١٨٩.

(٢) تفسير الماوردي ٣/ ٢٥٣.

(٣) يراجع: جامع البيان ١٧/ ٤٨٧.

المسألة الرابعة عشرة: (المتنزِّلون بأمر الله تعالى) :

* قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ ... ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم].

* يرىٰ جمهور المفسرين[1] أن سبب نزول الآية أن جبريل عليه السلام أبطأ أيّامًا عن النزول إلىٰ النبي ﷺ، وأنه ﷺ ودّ أن تكون زيارة جبريل له أكثر مما يزوره، فقال لجبريل: "ألا تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت[2]".

* وقال أبو مسلم رحمه الله: يجوز أن يكون قول أهل الجنة، والمراد: وما نتنزل الجنة إلا بأمر ربك، له ما بين أيدينا: أي في الجنة مستقبلا، وما خلفنا مما كان في الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الوقتين، وما كان ربك نسيًّا لشيء مما خلق فيترك إعادته؛ لأنه عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة، وقوله: ﴿ ...وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم]. ابتداء كلام منه تعالىٰ في مخاطبة الرسول ﷺ[3].

* وأقول – والله الموفق –: احتبس الوحي عن الرسول ﷺ لفترة من الوقت بعد أن سأله المشركون أسئلة تتعلق بأصحاب الكهف وبذي القرنين وبالروح، حتىٰ قال المشركون: إن ربَّ محمد – ﷺ – قلاه – أي كرهه – فلما جاءه جبريل بعد فترة، قال له رسول الله ﷺ: يا جبريل، احتبست عني حتىٰ اشتقت إليك، فقال له جبريل: كنت إليك أشوق، ولكني عبد مأمور، إذا بُعثت جئت، وإذا حُبست احتبست، وأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[4].

وما ذُكر في سبب النزول لا يدافعه – كما قال الإمام الألوسي[5] – ما صحّ عند الإمام البخاري رحمه الله من أنه ﷺ قال لجبريل: "ألا تزورنا أكثر مما تزورنا[6]"؛

---

(١) راجع: جامع البيان ١٨/ ٢٢٢ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٥/ ٢٤٣، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٢٤٨.

(٢) رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٠٤٦ .

(٣) مفاتيح الغيب ٢١/ ٢٠٤.

(٤) يراجع: أسباب النزول ١/ ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٥) يراجع: روح المعاني ١٦/ ١١٤.

(٦) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٠٤٦.

لجواز أن يكون ﷺ قال ذلك في محاورته السابقة أيضًا، واقتُصر في كل رواية علىٰ شيء مما وقع في المحاورة.

وعلىٰ ذلك يكون المعنىٰ أن الله تعالىٰ أمر جبريل عليه السلام أن يقول هذا الكلام جوابًا عنه ﷺ؛ أي قل: ما نتنزل إلا بأمر ربك الذي ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ... ﴿٦٤﴾﴾ [مريم]. أي: "له وحده جميع الجهات والأماكن، وجميع الأزمنة الحاضرة والماضية والمستقبلة، فهو المدبِّر لنا في كل الأوقات، والغرض أن أمرنا موكول إليه يتصرف فينا بحسب مشيئته[1]".

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: أي "ولم يكن ربك ذا نسيان، فيتأخر نزولي إليك بنسيانه إياك، بل هو الذي لا يعزب عنه شيء في السماء ولا في الأرض، فتبارك وتعالىٰ، ولكنه أعلم بما يدبر ويقضي في خلقه ، جل ثناؤه[2]".

والذي يظهر في مناسبة هذه الآية لما قبلها علىٰ كلام الجمهور: "أنه تعالىٰ لمّا ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام، ثم ذكر أنه خلف بعدهم خلف من اليهود والنصارىٰ أصحاب الكتب – لأن غيرهم لا يقال فيهم: أضاعوا الصلاة- وكانت اليهود هم سبب سؤال قريش؛ وأبطأ الوحي، ففرحوا بذلك؛ لاتباعهم شهواتهم؛ إذ كانوا عالمين بنبوته ﷺ.. أتبع الله تلك الآيات بأمره لجبريل بإعلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأن ذلك الإبطاء لم يكن منه[3]".

أما أبو مسلم رحمه الله فربما ذهب إلىٰ ما ذهب إليه؛ ليناسب الكلام ما قبله، ويظهر عطفه عليه؛ "لأن الآية التي قبل هذه الآية هي قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾﴾ [مريم]، وهي من كلام الله تعالىٰ، وهذه الآية من كلام غير الله تعالىٰ.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢١/ ٢٠٤.

(٢) جامع البيان ١٨/ ٢٢٥.

(٣) البحر المحيط ٦/ ١٩٢.

والحق أنه إذا كانت القرينة واضحة لم يقبح مثل هذا؛ كما أن قوله تعالىٰ: ﴿ ...إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [مريم]، من كلام الله تعالى، وقوله: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُ ﴾[مريم]، من كلام غيره؛ علىٰ أني بينت آنفًا – والله الموفق- وجه المناسبة، فلا حاجة إلىٰ ارتكاب قول أبي مسلم لهذا الغرض[1]".

كما أن كلام أبي مسلم رحمه الله يضعفه وجوه؛ منها:

– أن ظاهر التنزيل: نزول الملائكة إلىٰ الرسول ﷺ؛ فحمل التنزل علىٰ ما ذكره خلاف الظاهر.

– مقتضىٰ كلامه أن يقولوا: بأمر ربنا، لكنه تعالىٰ قال: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ ﴾؛ كما أن ظاهر الأمر بحال التكليف أليق.

– الآية خطاب من جماعة لواحد؛ وذلك لا يليق بمخاطبة بعضهم لبعض في الجنة.

– كلامه لا يوافق ما جاء في سبب النزول بوجه من الوجوه[2] والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الخامسة عشرة: (المراد بالتسبيح في: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [طه].

* يرىٰ أكثر المفسرين[3] أن المراد من التسبيح هنا: الصلاة.

* وقال أبو مسلم: لا يبعد حمله علىٰ التنزيه والإجلال؛ والمعنىٰ: اشتغل بتنزيه الله تعالىٰ في هذه الأوقات[4].

---

(١) يراجع: مفاتيح الغيب ٢١/ ٢٠٤، وروح المعاني ١٦/ ١١٤.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب ٢١/ ٢٠٤، وروح المعاني ١٦/ ١١٤.

(٣) يراجع: المحرر الوجيز ٤ / ٦٩ – ٧٠ .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٢/ ١١٥ – ١١٦ بتصرف يسير.

* وأرىٰ -والله الموفق- أن الصلاة متضمنة لغاية التقديس والتنزيه؛ وأن حمل التسبيح علىٰ الصلاة أولىٰ؛ حيث "تشير الآية هنا إلىٰ الصلوات الخمس؛ فقبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وقبل غروبها: صلاة العصر، ومن آناء الليل: العشاء، وأطراف النهار: المغرب والظهر؛ لأن الظهر في آخر طرف النهار الأول، وأول طرف النهار الآخر؛ فهي في طرفين منه؛ والطرف الثالث غروب الشمس؛ وهو وقت المغرب[1]".

وقرينة ما أسلفت من أن الأصح هنا في ذلك المقام أن يُحمل التسبيح علىٰ الصلاة، وأن يُجعل ذلك من باب المجاز المرسل الذي علاقته الجزئية ما يلي:

١- جاء فىٰ الصحيحين أن رسول الله ﷺ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر فقال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فىٰ رؤيته -أي لا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته[2]- فإن استطعتم ألا تُغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قرأ هذه الآية[3]".، فالخبر كما هو واضح يساعد علىٰ ما قاله الجمهور.

٢- وقال ﷺ: " لن يَلجَ النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها[4]".

٣- القول بحمل التسبيح علىٰ الصلاة هنا هو المناسب لقوله تعالىٰ: ﴿ ...قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ...١٣٠ ﴾ [طه]؛ فإن توقيت التنزيه غير معهود؛ والمعنىٰ أن حمل التسبيح علىٰ التنزيه لا وجه معه لتخصيص هذه الأوقات بالذكر.

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٨/ ٤٠٠ - ٤٠١، والكشاف ٣/ ٩٦ - ٩٧، والمحرر الوجيز ٤/ ٦٩ - ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٦١، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٣٢٥، وإرشاد العقل السليم ٦/ ٥٠ .

(٢) شرح الإمام النووي علىٰ صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٨ .

(٣) رواه الإمام البخاري بسنده عن جرير بن عبد الله في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، حديث رقم ٥٤٧.

(٤) رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه في كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ١٤٦٨ .

فإن قيل: المراد بذكرها: الدلالة على الدوام؛ كما في: ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ ... ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف]؛ والمراد الدوام.

قيل: بأنه يأباه (من) التبعيضية في قوله سبحانه: ﴿ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ ﴾؛ على أن هذه الدلالة يكفيها أن يقال: قبل طلوع الشمس وبعده؛ لتناوله الليل والنهار؛ فالزيادة تدل على أن المراد خصوصية الوقت[1].

٤- الأنسب بالأمر بالصبر الأمرُ بالصلاة؛ ليكون ذلك ارشادًا لما تضمنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ... ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة]، واالقرآن يفسر بعضه بعضًا[2].

٥- الصلاة هي غاية التسبيح ومنتهى التقديس.

٦- الأمر الآتي في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ... ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه]، أوفق بحمل الأمر بالتسبيح على الأمر بالصلاة[3]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة السادسة عشرة: (غمرة الكفرة) :

* قال تعالى: ﴿ بَلۡ قُلُوبُهُمۡ فِي غَمۡرَةٖ مِّنۡ هَٰذَا وَلَهُمۡ أَعۡمَٰلٞ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمۡ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [المؤمنون].

* يرى الجمهور[4] أن الضمير في ﴿ قُلُوبُهُمۡ ﴾ للكفرة؛ أي بل قلوب الكفرة في غفلة وجهالة من هذا الذي بُيِّن في القرآن من أن لديه تعالى كتابًا ينطق بالحق، ويظهر لهم أعمالهم السيئة على رؤوس الأشهاد، فيجزون بها.

---

(١) يراجع: إرشاد العقل السليم ٦/ ٥٠، وروح المعاني ١٦/ ٢٨٢.

(٢) يراجع: روح المعاني ١٦/ ٢٨٣.

(٣) يراجع: المرجع نفسه ١٦/ ٢٨٣.

(٤) يراجع: جامع البيان ١٩/ ٤٨-٤٩، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٨٢، والدر المنثور ٦/ ١٠٧.

* ويرىٰ أبو مسلم أن هذه الآيات من صفات المشفقين؛ كأنه سبحانه قال بعد وصفهم: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴿٦٢﴾ ﴾ [المؤمنون]، ونهايته ما أتىٰ به هؤلاء المشفقون، ﴿ ...وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[المؤمنون]، بل نوفر عليهم ثواب كل أعمالهم.

فقوله: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴾ وصف لهم بالحيرة؛ كأنه قال: وهم مع ذلك الوجل والخوف كالمتحيرين في أن أعمالهم مقبولة أو مردودة، ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ أي لهم أيضًا من النوافل ووجوه البر سوىٰ ما هم عليه؛ إما أعمالاً قد عملوها في الماضي أو سيعملونها في المستقبل[1].

* وأقول – والله الموفق –: ذكر الإمام البغوي أن هذا القول الذي قاله أبو مسلم قد سبقه إليه قتادة؛ رحمة الله علىٰ الجميع[2].

واختار الفخر رحمه الله ما ذهب إليه أبو مسلم في تفسير تلك الآية فقال: "اعلم أن قول أبي مسلم أولىٰ؛ لأنه إذا أمكن ردّ الكلام إلىٰ ما يتصل به من ذكر المشفقين كان أولىٰ من رده إلىٰ ما بعُد منه، خصوصًا وقد يُرغَّب المرء في فِعْل الخير بأن يُذكَّر أن أعماله محفوظة كما قد يُحذَّر بذلك من الشر، وقد يوصف المرء لشدة فكره في أمر آخرته بأن قلبه في غمرة، ويراد أنه قد استولىٰ عليه الفكر في قبول عمله أو رده، وفي أنه هل أداه كما يجب أو قصّر.

قال: فإن قيل: فما المراد بقوله: ﴿ مِّنْ هَٰذَا ﴾،وهو إشارة إلىٰ ماذا؟.

قلنا: هو إشارة إلىٰ إشفاقهم ووجلهم مع أنهما مستوليان علىٰ قلوبهم[3]".

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٩٥.

(٢) معالم التنزيل ٥/ ٤٢٢.

(٣) المرجع نفسه ٢٣/ ٩٦.

وأرىٰ – والله الموفق – أن كلام الجمهور هو الأولىٰ؛ لأن الوصف هنا بكون القلب في غمرة لا يليق بالمؤمنين؛ "إذ المراد: في غمرة من هذا الذي بيناه في القرآن – عن مجاهد رحمه الله – أو من هذا الكتاب الذي ينطق بالحق، أو من هذا الذي هو وصف المشفقين، قاله الطبري رحمه الله[1]".

والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ علىٰ هذا؛ أي: "ولهؤلاء الكفار أعمال سوىٰ جهلهم وكفرهم، ثم قال البعض: أراد أعمالهم في الحال، وقال آخرون: بل أراد المستقبل، وأن هذا هو الأقرب؛ لأن قوله: ﴿ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ إلىٰ الاستقبال أقرب، وإنما قال: ﴿ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾؛ لأنها مثبتة في علم الله تعالىٰ وفي حكم الله وفي اللوح المحفوظ[2]".

ولئن كما أن السباق – كما قيل – يدل علىٰ كلام أبي مسلم؛ فإن اللحاق يدل علىٰ ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا شك ولا خلاف[3] في أن الضمير في ﴿ مُتْرَفِيهِم ﴾ في قوله تعالىٰ في الآية التالية: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [المؤمنون]، راجع إلىٰ من تقدم ذكره من الكفار؛ لأن العذاب لا يليق إلا بهم.

والناظر أيضًا لآيات هذه السورة الكريمة وغيرها من السور يجد أن الله تعالىٰ وصف الكفرة بكونهم في غمرة، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المؤمنون]، وقال الله تعالىٰ عنهم في سورة الذاريات: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الذاريات].

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٩/ ٤٨-٤٩، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٨٢، والدر المنثور ٦/ ١٠٧.

(٢) يراجع: جامع البيان ١٩/ ٤٩، ومعالم التنزيل ٥/ ٤٢٢، ومفاتيح الغيب ٢٣/ ٩٥.

(٣) يراجع: جامع البيان ١٩/ ٥٠، ومعالم التنزيل ٥/ ٤٢٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/ ١٣٥، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٨٢.

يقول الزمخشري رحمه الله: " الغمرة: الماء الذي يغمر القامة، فضربت مثلا لما هم مغمورون فيه من جهلهم وعمايتهم[1]".

والخلاصة أن كلام الجمهور من أنه تعالىٰ عني بالغمرة ما غمر قلوبهم، فغطاها عن فهم ما أودع الله كتابه من المواعظ والعبر والحجج.. هو الأولىٰ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة السابعة عشرة: (أرض الله واسعة) :

* قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾[الزمر].

* يرىٰ جمهور المفسرين[2] أن المراد من قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ﴾ أنه لا عذر البتة للمقصرين في الإحسان، حتىٰ إنهم إن اعتلوا بأوطانهم وبلادهم وأنهم لا يتمكنون فيها من التوفر علىٰ الإحسان وصرف الهمم إليه، فقل لهم: فإن أرض الله واسعة وبلاده كثيرة، فتحولوا من هذه البلاد إلىٰ بلاد تقدرون فيها علىٰ الاشتغال بالطاعات والعبادات، واقتدوا بالأنبياء والصالحين في مهاجرتهم إلىٰ غير بلادهم؛ ليزدادوا إحسانًا إلىٰ إحسانهم وطاعة إلىٰ طاعتهم، والمقصود منه الترغيب في الهجرة والصبر علىٰ مفارقة الوطن، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء].

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: لا يمتنع أن يكون المراد من الأرض أرض الجنة؛ وذلك لأنه تعالىٰ أمر المؤمنين بالتقوىٰ، ثم بين أن من اتقىٰ فله في الآخرة الحسنة، وهي الخلود في الجنة،

---

(١) الكشاف ٣/ ١٩٣.

(٢) يراجع: جامع البيان ٢١/ ٢٦٩، ومعالم التنزيل ٧/ ١١١، وتفسير القرآن العظيم ٧/ ٨٩، وروح المعاني ٢٣/ ٢٤٨.

ثم بين أن أرض الله أي جنته واسعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[الزمر][1].

* ـ وقول الجمهور هو الأولىٰ عندي؛ بدليل السباق واللحاق؛ فالجملة التي تسبق قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ﴾ هي قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ ...﴿١٠﴾ ﴾[الزمر]؛ "حيث إن الأمر بالتقوىٰ يشعر بأنهم قد نزل بهم من الأذىٰ في الدين ما يخشىٰ عليهم معه أن يُقصّروا في تقواهم، فكأن هذا الأمر تمهيد لما سيُوجَّه إليهم من أمرهم بالهجرة للسلامة من الأذىٰ في الدين[2]".

وأما الجملة التي تلي قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ﴾؛ فهي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾؛ أي: "إنما يوفى الذين صبروا علىٰ دينهم وحافظوا علىٰ حدوده ولم يفرطوا في مراعاة حقوقه لما اعتراهم في ذلك من فنون الآلام والبلايا التي من جملتها مهاجرة الأهل ومفارقة الأوطان أجرهم بمقابلة ما كابدوا من الصبر بغير حساب؛ أي بحيث لا يحصىٰ ولا يحصر[3]".

يقول الفخر رحمه الله: "قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ لا يليق إلا بالأول[4]"؛ يعني بالمعنىٰ الذي ذهب إليه الجمهور في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ﴾

وقد تكلم العلماء في أحكام الهجرة؛ وملخص كلامهم ما يأتي:

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٦/ ٢٢٠-٢٢١.
(٢) المرجع السابق ٢٣/ ٣٥٢.
(٣) يراجع: الكشاف ٤/ ١١٩، وإرشاد العقل السليم ٧/ ٢٤٦.
(٤) مفاتيح الغيب ٢٦/ ٢٢١.

قال عامة أهل العلم[1]: حكم الهجرة باق لا ينقطع إلىٰ يوم القيامة، واستدلوا بعموم قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ... ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء]، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا بريء من مسلم بين مشركين؛ قالوا: يا رسول الله؛ لم؟ قال: لا تراءىٰ نارهما[2]"؛ ومعناه لا يكون بموضع يرىٰ نارهم ويرون ناره إذا أُوقدت، أي: لا يقيم مسلم بموضع يقرب من المشركين[3].

وقال قوم منهم الجصّاص والفخر[4]: قد انقطعت الهجرة؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية[5]".

والأرجح عندي هو الأول؛ بدليل ما رُوي عن رسول الله ﷺ: "لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها[6]"، فالخبر صريح في الدلالة علىٰ وجوب الهجرة، كما أن المعنىٰ المقتضي لها متحقق في كل زمان[7].

---

(١) يراجع : المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٠٥ ، والمجموع للنووي ١٩ / ٢٦٢ وما بعدها

(٢) رواه أبو داوود بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم ٢٦٤٧، ورواه الإمام الترمذي رقم ١٦٠٤، وقال: جاء الحديث من طريق آخر عن قيس بن أبي حازم، ولم يُذكر فيه جرير؛ وهذا أصح، وقال ابن حجر الهيثمي: رواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد، ورجاله ثقات؛ انظر: مجمع الزوائد رقم ٩٢٩٠ .

(٣) يراجع: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي ٢/ ٧٦٨، ط: جامعة أم القرىٰ.

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٧، ومفاتيح الغيب ١٥/ ١٥٩، والمجموع ١٩/ ٢٦٤.

(٥) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٦٣١.

(٦) رواه الإمام أحمد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما رقم ٢٦٣١، وأبو داوود في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، حديث رقم ٢٤٨١، وصححه الألباني. صحيح أبي داوود للألباني رقم٢٢٤١، ط : مؤسسة غراس : الكويت.

(٧) يراجع : المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٠٥ .

وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح" ففي تأويله قولان: "أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام؛ وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بأنها تبقىٰ دار للإسلام، والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ... ﴿١٠﴾ ﴾ [الحديد]، وأما قوله صلىٰ الله عليه وسلم "ولكن جهاد ونية" فمعناه: ولكن لكم طريق إلىٰ تحصيل الفضائل التي في معنىٰ الهجرة؛ وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء[1].

إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على أضرب:

أحدها: من لا يمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار؛ فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ ... ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء]، وهذا وعيد شديد يدل علىٰ الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب علىٰ من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

الثاني: من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه علىٰ الإقامة أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم؛ فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء].

الثالث: من تُستحب له ولا تجب عليه؛ وهو من يقدر عليها؛ لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر؛ فتستحب له ليتمكن من تكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح الإمام مسلم ٩/ ١٢٣.

فإن كان ببلد تجري عليه فيه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين -وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا- فالإقامة بينهم مكروهة كراهة شديدة عند عامة العلماء[1].

وذهب بعض الشافعية[2] إلىٰ أنه إذا قدر علىٰ إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، ولم يُرج نصرة المسلمين بالهجرة، فقد صارت البلدة دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها؛ لما يترجىٰ من دخول غيره في الإسلام عن طريق الدعوة إليه.

المسألة الثامنة عشرة: (يوم الآزفة) :

* قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾[غافر].

* يرىٰ جمهور المفسرين[3] أن يوم الآزفة هو يوم القيامة.

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: يوم الآزفة: يوم المنية وحضور الأجل؛ والذي يدل عليه أنه تعالىٰ وصف يوم القيامة بأنه ﴿ ... يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾ ﴾ [غافر]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ ... ﴿١٨﴾ ﴾[غافر]، فوجب أن يكون هذا اليوم غير ذلك اليوم، وأيضًا هذه الصفة مخصوصة في سائر الآيات بيوم الموت؛ قال تعالىٰ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الواقعة]، وأيضًا فوصف يوم الموت بالقرب أولىٰ من وصف يوم القيامة بالقرب، وأيضًا الصفات المذكورة بعد قوله الآزفة لائقة بيوم حضور الموت؛ لأن الرجل عند معاينة ملائكة العذاب يعظم خوفه،

---

(١) يراجع: المجموع ١٩/ ٢٦٤ وما بعدها، وفتح الباري ٦/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٥٠٥ .

(٢) ممن ذهب إلىٰ ذلك الإمام الماوردي وابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير؛ يراجع: المجموع ١٩/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٨/ ٨٢، ط: دار الفكر - ١٤٠٤هـ.

(٣) يراجع: جامع البيان ٢١/ ٣٦٧-٣٧٨، ومعالم التنزيل ٧/ ١٤٤، والكشاف ٤/ ١٦٢، والمحرر الوجيز ٤/ ٥٥٢، والجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٣٠٢، والبحر المحيط ٧/ ٤٣٨، وتفسير القرآن العظيم ٧/ ١٣٧.

فكأن قلوبهم تبلغ حناجرهم من شدة الخوف ويبقون كاظمين ساكتين عن ذكر ما في قلوبهم من شدة الخوف، ولا يكون لهم حميم ولا شفيع يدفع ما بهم من أنواع الخوف والقلق(١).

* ـ والآزفة: فاعلة من أزِف الأمر يأزَفُ أزَفًا وأُزوفًا: إذا دنا وحضر(٢)، وسرّ التعبير عن يوم القيامة بذلك –كما يرىٰ الجمهور– التنبيه إلىٰ أن يوم القيامة قريب؛ ونظيره: ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ... ﴿٥٧﴾﴾ [النجم]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر]، و﴿...وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورىٰ].

والحق أني أرىٰ لكلام أبي مسلم هنا في معنىٰ الآزفة وجاهة؛ "لأنه أبعد عن التكرار، وأنسب بما بعده، ووصف القرب فيه أظهر(٣)"، لكن كلام الجمهور أوجه؛ لدلالة السياق عليه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾.

المسألة التاسعة عشرة: (الفتح المبين) :

* قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد].

* يرىٰ جمهور المفسرين(٤) أن المراد بهذا الفتح فتح مكة.

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: ويدل القرآن علىٰ فتح آخر بقوله تعالىٰ: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح](٥).

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/ ٤٤.

(٢) لسان العرب مادة أزف ٩/ ٤.

(٣) روح المعاني ٢٤/ ٥٨.

(٤) يراجع: جامع البيان ٢٣/ ١٧٤، ومعالم التنزيل ٨/ ٣٣، والكشاف ٤/ ٤٧٢، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٣٩.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٩/ ١٩١.

* وأقول- والله الموفق-: ما اختاره أبو مسلم من أن المراد بالفتح: فتح الحديبية، سبقه إليه الشعبي[1] رحمه الله[2].

وأرىٰ أن كلام الجمهور أصح؛ لأن إطلاق لفظ الفتح في المتعارف ينصرف إليه[3]؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا هجرة بعد الفتح[4]".

وفتح مكة كان فتحًا لجميع الدنيا في الحقيقة؛ إذ كان سببًا لظهور الدين علىٰ الدين كله.

وعلىٰ كل حال؛ فقد بين الله عِظَم موقع الإنفاق والقتال قبل الفتح؛ "وإنما كان ذلك قبل الفتح أعظم، لأن حاجة الناس كانت أكثر؛ لضعف الإسلام، وفِعْل ذلك كان حينئذ أشق، والأجر يكون علىٰ قدر النصب[5]"، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، من التابعين الثقات، يُضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ بالكوفة، ومات بها فجأة سنة ١٠٣هـ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ وما بعدها، والأعلام ٣/ ٢٥١.

(٢) جامع البيان ٢٣/ ١٧٥، ومعالم التنزيل ٨/ ٣٣، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ١٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٩/ ١٩١.

(٤) رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٦٣١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٤٠.

المبحث الثاني
مخالفات أبي مسلم اللغوية والبلاغية للمشهور عن الجمهور

المسألة الأولى: (ظلم بني إسرائيل وفسقهم بين الجمهور وأبي مسلم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [البقرة].

* يرىٰ الجمهور[1]أن الظلم غير الفسق.

* ويرىٰ أبو مسلم أن الفسق هو الظلم، وفائدة التكرار: التأكيد؛ لأن الوصف دال علىٰ العِلِّيَّة، فالظاهر أن التبديل سببه الظلم، وأن إنزال الرجز سببه الظلم أيضًا[2].

* ويرىٰ الباحث أن ما ذهب كلام الجمهور هو الصحيح؛ لأنه لا يلزم منه التكرار، ولأن جرائم بني إسرائيل عديدة؛ فلقد ظلموا بعدم إتيانهم بأوامر الله علىٰ الوجه الصحيح المطلوب منهم؛ كقولهم: حنطة، بدل حِطَّة، وفسقوا بالخروج عن طاعة ربهم وعصيان نبيهم.

يقول الفخر رحمه الله: "الظلم قد يكون من الصغائر؛ كقوله تعالىٰ مخبرًا عن آدم وزوجه عليهما السلام: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ...﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف]، وقد يكون من الكبائر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ...إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[لقمان]، والفسق لا يكون إلا من الكبائر، فلما وصفهم بالظلم أوّلاً وصفهم بالفسق الذي هو لا بد أن يكون من الكبائر.

كما أنه يحتمل أنهم استحقوا اسم الظلم بسبب ذلك التبديل، ونزول الرجز عليهم من السماء لا بسبب ذلك التبديل، بل بالفسق الذي فعلوه قبل ذلك التبديل[3]".

---

(١) يراجع: البحر المحيط ١/ ٣٨٧.

(٢) المرجع نفسه ١/ ٣٨٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٣/ ٨٥.

المسألة الثانية: (تعلُّق الإرسال بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ ...﴿١٥١﴾﴾[البقرة].

* يرىٰ الجمهور[1] أن الكاف هنا في ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا﴾ للتشبيه، وهي في موضع نصب علىٰ أنها نعت لمصدر محذوف، واختلف في تقديره، فقيل التقدير: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ اهتداء مثل إرسالنا فيكم رسولاً، ويكون تشبيه الهداية بالإرسال في التحقق والثبوت، أي اهتداء ثابتًا متحققًا كتحقق إرسالنا فيكم رسولاً وثبوته.

* ويرىٰ أبو مسلم أنه متعلق بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ...﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة]، أي جَعْلاً مثل ما أرسلنا[2].

* ويرىٰ الباحث أن ما ذهب إليه أبو مسلم بعيد جدًّا؛ لكثرة الفصل المؤذن بالانقطاع، وأن قول الجمهور هو الصحيح.

هذا وقيل: "إنه متعلق بقوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ﴾ إتمامًا مثل إتمام إرسالي فيكم، ومتعلق الإتمامين مختلف، فالإتمام الأول بالثواب في الآخرة، والإتمام الثاني بإرسال الرسولﷺ إلينا في الدنيا[3]".

وقيل: "الكاف منقطعة من الكلام قبلها، ومتعلقة بالكلام بعدها، والتقدير: كما ذكرتكم بإرسال الرسولﷺ، فاذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب، فيكون علىٰ تقدير مصدر محذوف، وعلىٰ تقدير مضاف، أي: اذكروني ذكرًا مثل ذكرنا لكم بالإرسال،

(١) يراجع: جامع البيان ٣/ ٢٠٨، ومعالم التنزيل ١/ ١٦٦، والمحرر الوجيز ١/ ٢١١، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٧٠، وروح المعاني ٢/ ١٨ .

(٢) مفاتيح الغيب ٤/ ١٢٩.

(٣) البحر المحيط ١/ ٦١٧.

والمعنىٰ: أنكم كنتم علىٰ حالة لا تقرؤون كتابًا ولا تعرفون رسولاً، فقال: كما أوليتكم هذه النعمة وجعلتها لكم دليلاً، فاذكروني بالشكر أذكركم برحمتي[1]".

المسألة الثالثة: إتيان البيوت من ظهورها بين الجمهور وأبي مسلم:

* قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ...﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة].

* يرىٰ جمهور المفسرين[2] أن الآية الكريمة نهيٌ عن فعلٍ جاهلي؛ حيث كانوا إذا عادوا من حجهم أو أحرموا لا يدخلون من أبواب بيوتهم.

* ويرىٰ أبو مسلم الأصفهاني ـ رحمه الله ـ أن المراد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ ما كان المشركون يعملونه من النسيء[3]؛ فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عيّنه الله تعالىٰ له، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام، فذكر الله تعالىٰ إتيان البيوت من ظهورها مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره[4].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق– أن الصواب في معنىٰ الجملة الكريمة هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها تنهىٰ عما كانوا يفعلونه من دخول البيوت من ظهورها عند إحرامهم أو عودتهم من حجهم؛ فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة، لا يدخل من باب الحجرة، لئلا يحول سقف البيت بينه وبين السماء،

---

(١) الكشاف ١/ ٢٣٢، والبحر المحيط ١/ ٦١٧

(٢) يراجع: جامع البيان ٣/ ٥٥٥ وما بعدها، ومعالم التنزيل ١/ ٢١٢، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، والبحر المحيط ٢/ ٧٠-٧١، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٥٢٢.

(٣) النسيء: مصدر- كالسعير- وقيل: مفعول- كالجريح- وهو من التأخير، وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام، وكانت عامة معايشهم من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك مدة هذه الشهور، وربما وقعت لهم حرب فيكرهون تأخيرها، فيؤخرون تحريم الشهر إلىٰ شهر آخر؛ انظر: معالم التنزيل ٤/ ٤٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٥/ ١٠٦ وما بعدها

وكانوا يرون ذلك بِرًّا، إلا أن يكون من الحُمْس؛ وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخَثْعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو مُضَر؛ سُمُّوا حُمْسًا: لتشددهم في دينهم وحماستهم له.

أخرج الإمام البخاري بسنده عن البراء بن عازب ت ٧٢هـ -رضي الله عنه- قال: "نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجُّوا، فجاءوا، لم يدخلوا من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت الآية الكريمة[١]".

وهو نصٌّ في أن البيوت مراد بها الحقيقة- ولا عطر بعد عُرس- وأن إتيانها هو مجيئها، والذهاب إلىٰ الحقيقة أولىٰ من القول بالمجاز.

وأما قول أبي مسلم فإن فيه حملاً للإتيان والبيوت علىٰ المجاز، وهو بعيد؛ لأنه يغيِّر مجرىٰ الكلام.

ويرىٰ البعض -حملاً للآية علىٰ المجاز أيضًا- أن المعنىٰ: "ليس البر أن تسألوا الجهال، ولكن اتقوا الله، واسألوا العلماء[٢]".

ويرىٰ صاحب الكشاف أن الآية تمثيل، وأن المعنىٰ: "باشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تُباشَر عليها، ولا تعكسوا[٣]".

وهذه المعاني من باب المجاز أيضًا، لكن المعنىٰ الذي يدخل في بيان الآية دخولاً أوليًّا هو المعنىٰ الذي ذكره الجمهور، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب أبواب العمرة، باب: وأتوا البيوت من أبوابها، حديث رقم ١٧٠٩.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٧١.

(٣) الكشاف ١/ ٢٦١-٢٦٢.

المسألة الرابعة: (المراد بالمغفرة في قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم الأصفهاني:

* قال تعالىٰ: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ... ﴾ [البقرة].

* يرىٰ الجمهور[1] أن المغفرة تعني ستر خلة الفقير وعدم هتك ستره، والتجاوز عنه إذا استطال عليه عند رده.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المغفرة تعني ترك الصدقة والمنع منها[2].

* ويرىٰ الباحث أن كلام أبي مسلم مؤدٍّ لكلام الجمهور، أو بمعنىٰ آخر هو سبب للمعنىٰ الذي ذهب إليه الجمهور، فترك الصدقة قد ينتج عنه جفاء في الرد من الفقير، فلا بدّ حينها من ستر ذلك والتجاوز عنه؛ نظرًا لسوء حالته؛ فإن الفقر يزري بحالة النفس، "ومن هذا قول الأعرابي - وقد سأل قوما بكلام فصيح - فقال له قائل: ممن الرجل ؟ فقال له: اللهم غفرا! سوء الاكتساب يمنع من الانتساب[3]".

وأرىٰ أن الحكمة من تنكير قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ أن تشمل جميع هذه المعاني، من العفو عن بذاءة الفقير، أو رجاء المغفرة من الله بسبب الرد الجميل، أو عدم هَتْك الستر، أو عُذر السائل للمسؤول، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الخامسة: (بياض الوجوه واسوادها) :

* قال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ [آل عمران].

---

(١) يراجع: جامع البيان ٥/ ٥٢٠، ومعالم التنزيل ١/ ٣٢٦، وروح المعاني ٣/ ٣٤

(٢) تفسير النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ١/ ٣٣٨، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣١٠.

* يرىٰ جمهور المفسرين[1] أن هذا البياض والسواد يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين، وذلك لأن اللفظ حقيقة فيهما، ولا دليل يوجب ترك هذه الحقيقة، فوجب المصير إليه.

* ويرىٰ أبو مسلم أن البياض مجاز عن الفرح والسواد عن الغم، وهذا مجاز مستعمل؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النحل]، وتقول العرب لمن نال بغيته: ابيضّ وجهه، ولمن وصل إليه مكروه: اغبرّ لونه[2].

* وأقول – والله الموفق –: يرىٰ الجمهور أن الله تعالىٰ يَسِم أهل الحق ببياض الوجه وإشراق البشرة، ويَسِم أهل الباطل بضد ذلك، وأن الابيضاض والاسوداد يكون لجميع الجسد، إلا أنهما أُسندا للوجوه؛ لأن الوجه أول ما يلقاك من الشخص وتراه، وهو من أشرف أعضائه.

ثم القائلون بهذا القول قالوا: إن الحكمة في ذلك أن أهل الموقف إذا رأوا البياض في وجه إنسان، عرفوا أنه من أهل الثواب، فزادوا في تعظيمه، فيزداد فرحه، إذ السعيد يفرح بأن يعلم قومه أنه من أهل السعادة؛ كما قال تعالىٰ مخبرًا عنهم: ﴿ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [يس]، قالوا: وبهذا الطريق يكون ظهور السواد في وجه الكفار سببًا لمزيد غمّهم في الآخرة.

ومما يشهد لكلام الجمهور: قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ...﴿٦٠﴾ ﴾ [الزمر]، وقوله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الرحمن]، وقوله تعالىٰ: ﴿ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ

(١) يراجع: جامع البيان ٧/ ٩٦، ومعالم التنزيل ٢/ ٨٧، والكشاف ١/ ٤٢٧، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٦٦، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٩١، وروح المعاني ٣/ ٤٩.

(٢) مفاتيح الغيب ٨/ ١٤٨ - ١٤٩.

﴿٢٤﴾ ﴾ [المطففين]، ويشهد له أيضًا أن هذه الأمة يبعثون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء[١].

ومما يشهد لأبي مسلم: قوله تعالىٰ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [عبس]، حيث جعل الغبرة والقترة في مقابلة الضحك والاستبشار، فلو لم يكن المراد من الغبرة والقترة ما ذكرنا من المجاز، لما صحّ جعله مقابلاً[٢].

وأرىٰ أن رأي أبي مسلم فيه وجاهة، وأن رأي الجمهور هو الأوجه، لأن حصول النضارة والوضاءة في الوجه يتبعه السرور؛ ولأن استعمال المجاز في هذه الآيات لا يمنع من القول بكون البياض والسواد حقيقيين، إذ دلّت شواهد كثيرة علىٰ ذلك، ونحن لا نعلم أحوال الآخرة، فلا داعي لصرف ذلك عن حقيقته، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة السادسة: (لباس التقوى بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ... ﴿٢٦﴾ ﴾[الأعراف].

* يرىٰ الجمهور[٣]أن لباس التقوىٰ: هو الإيمان وخشية الله تعالىٰ والعمل الصالح.

* ويرىٰ أبو مسلم أنه لبس ما يُتَّقَىٰ به الحر والبرد[١]..

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه بسند عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، حديث رقم ١٣٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٨/ ١٤٩.

(٣) يراجع: جامع البيان ١٢/ ٣٦٦ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٣/ ٢٢٢، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٠٠-٤٠١.

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق- أن هذا من اختلاف التنوع، وأن الآية تحتمل ما قاله الجمهور وما قاله أبو مسلم في معناها، وإن كان الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنا لو حملنا لباس التقوىٰ علىٰ اللباس الظاهر لكان فيه تكرار؛ لأن قبلها: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾، أما إذا حملناه علىٰ ما ذهب إليه الجمهور فإن الآية تكون بذلك جامعة لما يستر عورة القلب- وهو لباس التقوىٰ- ولما يستر عورة البدن –وهو اللباس الظاهر-

وقد جاءت آية أخرىٰ تصف التقوىٰ بكونها زادًا للإنسان، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ... ﴿١٩٧﴾﴾[الأعراف].

المسألة السابعة: (البلاء بالحسنة بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأعراف].

* يرىٰ الجمهور[٢]أن معنىٰ﴿عَفَوا۟﴾ أي: كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم، من قولهم: عفا الشيء: إذا كثر.

* ويرىٰ أبو مسلم أن العفو يطلق علىٰ الترك، أي: حتىٰ أعرضوا[٣].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق- أن القولين متقاربان، وأن النتيجة واحدة؛ فحين رأىٰ هؤلاء النعم بعد بؤس وضر، لم يشكروها، بل تغابوا وزعموا أن آباءهم تناوبهم أيضًا ما يسرُّ وما يضر، وأنهم مثلهم في ذلك، وأنهم قد أخذوا دورهم من الضر، وجاء

---

(١) تفسير الماوردي ٢/ ٢١٤.

(٢) يراجع: جامع البيان ١٢/ ٥٧٤ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٣/ ٢٥٩، والكشاف ٢/ ١٢٥، والبحر المحيط ٤/ ٣٤٩.

(٣) تفسير الماوردي ٢/ ٢٤٢.

دور ما يسر، فانهمكوا فيه ونسوا ربهم؛ فما نَجَع فيهم بلاء ولا سراء؛ لانحطاط أنفسهم وفساد فطرهم.

المسألة الثامنة: (معنى استحياء النساء بين الجمهور وأبي مسلم)

* قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [الأعراف].

* يرىٰ الجمهور[1] أن معنىٰ استحيائهم للنساء: هو استبقاؤهن أحياء؛ لضعفهن عن المنازعة، وعجزهن عن المحاربة، ولإبقائهن للخدمة.

* ويرىٰ أبو مسلم أن معناه هو تفتيش أرحامهن[2] لينظروا ما فيهن من الولد، مأخوذ من الحياء، وهو اسم من أسماء الفرج[3].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق- أن قول أبي مسلم وإن كان مُحتمَلاً من جهة اللغة –كما هو موضح بالحاشية- إلا أن الأرجح أن الاستحياء إنما هو استفعال من الحياة، نظير الاستبقاء من البقاء، وجائز أن تسمىٰ الأنثىٰ في حال صباها وبعد ولادتها: امرأة، والصبايا الصغار وهن أطفال: نساء، ذكره الإمام الطبري[4].

---

(١) يراجع: جامع البيان ٢/ ٤٧، والبحر المحيط ١/ ٣٤٦.

(٢) في لسان العرب مادة حيا ١٤/ ٢١١ جاء أن الحياء يُطلق علىٰ الرحم، وجمعه أَحْيِيَة، وإنما سُمِّي حياء باسم الاستحياء؛ لأنه يُستر من الآدمي، ويُستفحش التصريح بذكره، ويُكنىٰ عنه.

(٣) تفسير الماوردي ٢/ ٢٤٩.

(٤) جامع البيان ٢/ ٤٧.

المسألة التاسعة: (معنى المكاء والتصدية بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ... ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأنفال].

* يرىٰ الجمهور[1] أن قريشًا كانت تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون؛ وكان ذلك عبادة في ظنهم، والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

* ويرىٰ أبو مسلم أن معناه أن صلاتهم ودعاءهم غير رادِّين عليهم ثوابًا إلا كما يجيب الصدىٰ الصائحَ[2].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق – أن الجمهور قد اهتموا بذكر صفة صلاة الكفار وطوافهم وتخليطهم علىٰ المسلمين، كما قال الله تعالىٰ عنهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [فصلت]، فهم لا يستشعرون حرمة البيت، ولا يخشعون لجلال الله تعالىٰ، ويسيئون إلىٰ النبىٰ ﷺ وهو يقرأ القرآن أو يطوف بالبيت، وذلك لجهلهم وسفهاتهم.

بينما اهتم أبو مسلم ببيان عدم الجدوىٰ من صلاتهم؛ إذ جُعلت كأنها أصوات الصدىٰ.

وقول أبي مسلم لا يتعارض مع قول الجمهور، فقد كانوا يظنون بالصفير والتصفيق أنهم يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ، والحقيقة أنهم لم يكونوا يزدادون بذلك إلا بُعدًا.

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٣/ ٥٢١ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٣/ ٣٥٥، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٤٠٠، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٢.

(٢) تفسير الماوردي ٢/ ٣١٥، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٤٨٦.

المسألة العاشرة: (المنع من الحلف على ترك الإعطاء):

* قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور].

* المشهور عند المفسرين[1] أن قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ من ائتلىٰ: إذا حلف.

* وقال أبو مسلم: هذا ضعيف؛ لأن ظاهر الآية علىٰ هذا التأويل يقتضي المنع من الحلف علىٰ الإعطاء، وهم أرادوا المنع من الحلف علىٰ ترك الإعطاء، فهذا المتأول قد أقام النفي مكان الإيجاب، وجعل المنهي عنه مأمورًا به.

ثم قال في: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾: إن أصله يأتلي، ذهبت الياء للجزم؛ لأنه نهي، وهو من قولك: ما آلوت فلانًا نصحًا، ولم آل في أمري جهدًا؛ أي ما قصرت، ولا يأل ولا يأتل واحد، فالمراد: لا تقصروا في أن تحسنوا إليهم، ويوجد كثيرًا افتعلت مكان فعلت، تقول: كسبت واكتسبت، فهذا التأويل هو الصحيح دون الأول[2].

* وأقول – والله الموفق –:

جاء في لسان العرب: "ألا يَأْلو أَلْوًا وأُلُوًّا وأُلِيًّا وإِلِيًّا، وأَلَّىٰ يُؤَلِّي تَأْلِيَةً: قَصَّر وأَبطأَ، وما أَلَوْتُ أَن أَفعله أَلْوًا وأُلُوًّا: أَي ما تركْت.

والأُلْوة والأَلْوة والإِلْوة والأَلِيَّة علىٰ فعِيلة كلُّه اليمين، والفعل: آلَىٰ يُؤْلي إيلاءً: حَلَفَ، وتأَلَّىٰ يَتأَلَّىٰ تأَلِّيًا، وأْتَلىٰ يَأْتَلي ائتِلاءً، وقد تَأَلَّيْتُ وأْتَلَيْت وآلَيْتُ علىٰ الشيء وآلَيْتُه: أَقْسَمْت[3]".

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٩/ ١٣٥، ومعالم التنزيل ٦/ ٢٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٧، وتفسير القرآن العظيم ٦/ ٣١، وروح المعاني ١٨/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٦٢-١٦٣

(٣) لسان العرب مادة ألىٰ ١٤/ ٤٠.

والأوفق هنا في معنىٰ ﴿ يَأْتَلِ ﴾ بسبب النزول[1] هو رأي الجمهور؛ وذلك أنه صح عن عائشة رضي الله عنها أن الصِّدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه حلف لما رأىٰ براءة ابنته ألا ينفق علىٰ مِسْطَحٍ[2] شيئًا أبدًا، لسماعه الإفك ورضاه بذلك، وكان مِسْطَح من فقراء المهاجرين الأولين الذين شهدوا بدرًا، وكانت أمه بنت خالة الصِّدِّيق، فلمّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور]، قال الصِّدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه: بلىٰ أنا أحب أن يغفر الله لي، ورجّع إلىٰ مِسْطَحٍ نفقته التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا[3].

ويجاب علىٰ ما ذكره أبو مسلم أولاً: بأن (لا) تُحذف في اليمين كثيرًا؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ... ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [البقرة]، يعني أن لا تبروا، وقال امرؤ القيس[4]:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي إليك وأوصالي[5]

أي: لا أبرح.

ويجاب عن الثاني بأن جميع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم فسروا اللفظة باليمين، وقول كل واحد منهم حجة في اللغة، فكيف بالكل[1]، ويعضد قولَهم قراءةُ الحسن رضي الله عنه -وهي قراءة أبي جعفر- (ولا يتأل)[2]

---

(١) يراجع: أسباب النزول للإمام الواحدي ١/ ٢١٤ وما بعدها، ط: مؤسسة الحلبي – القاهرة، ولباب النقول في أسباب النزول ١/ ١٥٢.

(٢) هو مسطح بن ثمامة بن عبّاد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، مات سنة ٣٤هـ، وقيل: ٣٧هـ، يراجع: الإصابة ٦/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم ٣٩١٠.

(٤) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من أشهر شعراء العرب، مشهور بلقبه، وُلد نحو ١٣٠ قبل الهجرة، وتُوفي نحو ٨٠ قبل الهجرة، يراجع: طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١/ ٥١، ط: دار المدني- جدة، ت: محمود شاكر.

(٥) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ٢/ ١٠٤، ط: المكتبة العصرية- بيروت، ت: ادا/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

ويستفاد من الآية الكريمة أن من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه[٣]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الحادية عشرة: (معنى لفظ الصلاة بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ... ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت].

* يرىٰ الجمهور[٤]أن الصلاة هنا هي الصلاة المعروفة ذات الأركان المخصوصة المُفتَتحة بالتكبير المُختَتمة بالتسليم.

* ويرىٰ أبو مسلم أنها هنا الدعاء، ومعناه: قُم بالدعاء إلىٰ أمر الله[٥].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق- أنها الصلاة المعروفة؛ لأن حمل اللفظ علىٰ معنىٰ الشرعي أولىٰ من حمله علىٰ المعنىٰ اللغوي.

يقول الإمام الشوكاني ت ١٢٥٠هـ: " لا إجمال فيما كان له مُسمًّىٰ لغوي ومُسمًّىٰ شرعي -كالصوم والصلاة- عند الجمهور، بل يجب الحمل علىٰ المعنىٰ الشرعي؛ لأن النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، والشرع طارئ علىٰ اللغة وناسخ لها، فالحمل علىٰ الناسخ المتأخر أولىٰ[٦]".

فإن قال قائل: وكيف تنهىٰ الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟.

قيل: "شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر، واللفظ لا يقتضي ألا يخرج واحد من المصلين عن قضيتها، كما تقول: إن زيدًا ينهىٰ عن المنكر، فليس غرضك أنه ينهىٰ عن

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٦٣.

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٧١، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، كتاب الأيمان والنذور، رقم ٦٢٤٨.

(٤) يراجع: جامع البيان ٢٠/ ٤٢، ومعالم التنزيل ٦/ ٢٤٤، والكشاف ٣/ ٤٦٠.

(٥) تفسير الماوردي ٤/ ٢٨٤.

(٦) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ٢٢، ط: دار الكتاب العربي.

جميع المناكير، وإنما تريد أن هذه الخصلة موجودة فيه وحاصلة منه، من غير اقتضاء للعموم[1]".

المسألة الثانية عشرة: (معنى بعثته ﷺ للناس كافَّة بين الجمهور وأبي مسلم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ...﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ].

* يرىٰ الجمهور[2] أن معنىٰ الآية أنه رسول الله إلىٰ كافَّة الناس، أي إلىٰ جميعهم.

* ويرىٰ أبو مسلم أن معناه: إنا أرسلناك كافًّا للناس، أي مانعًا لهم من الشرك، وأُدخلت الهاء للمبالغة[3].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق – أن الكف بمعنىٰ المنع معروف في اللغة[4]، فما ذهب إليه أبو مسلم صحيح، وربما يستأنس له بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٨﴾ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح].

لكن الأصح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث أُريد هنا به العموم، واشتهر في ذلك –كما قال الألوسي[5] رحمه الله– حتىٰ قُطع النظر فيه عن معنىٰ المنع بالكلية، فمعنىٰ جاء الناس كافَّة: جاءوا جميعًا، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ...﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف]، وكقوله ﷺ: "وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة وبُعثت إلىٰ الناس كافة[6]".

---

(١) الكشاف ٣/ ٤٦٠.

(٢) يراجع: جامع البيان ٢٠/ ٤٠٥، ومعالم التنزيل ٦/ ٣٩٩، والكشاف ٣/ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٣٠٠، وتفسير القرآن العظيم ٦/ ٥١٨.

(٣) تفسير الماوردي ٤/ ٤٥٠.

(٤) يراجع: لسان العرب مادة كفف ٩/ ٣٠١، ط: دار صادر– بيروت.

(٥) روح المعاني ٢٢/ ١٤٢.

(٦) رواه الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله ، كتاب أبواب المساجد، باب قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم ٤٢٧.

المسألة الثالثة عشرة: (المطهَّرون بين الجمهور وأبي مسلم)

* قال تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة].

* يرىٰ الجمهور[1] أنه إن قيل في الكتاب المكنون: إنه كتاب في السماء، فإن معنىٰ الآية يكون: لا يمسه في السماء إلا الملائكة المطهرون.

وإن قيل: إنه المصحف الذي في أيدينا، ففي تأويل الآية أقاويل:

أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك.

الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا.

الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس.

* ويرىٰ أبو مسلم أن معنىٰ الآية: أي لا يلتمسه إلا المؤمنون[2].

* ويرىٰ الباحث أن الآية الكريمة تحتمل جميع هذه المعاني التي ذكرها المفسرون، وإن كان ما ذكره أبو مسلم رحمه الله بعيدًا بعض الشيء؛ لأنه خروج إلىٰ المجاز بدون داع إليه.

المسألة الرابعة عشرة: (معنى طهارة الثياب بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر].

* يرىٰ الجمهور[3] أن الآية فيها أمر بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها، وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهِّرون ثيابهم.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المراد بالثياب هنا: النساء والزوجات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة]، وتطهيرهن يعني: الاستمتاع بهن من القبل دون الدبر، وفي الطهر دون الحيض[4].

---

(١) يراجع: معالم التنزيل ٨/ ٢٣.

(٢) تفسير الماوردي ٥/ ٤٦٤.

(٣) يراجع: جامع البيان ٢٣/ ١٢، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٩٢.

(٤) تفسير الماوردي ٦/ ١٣٧.

* وقد ذهب بعض المفسرين إلىٰ أن الثوب كناية عن النفس، أي: ونفسك فأصلح، وقالوا: إن العرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء: إنه طاهر الثياب، وتقول لمن غدر: إنه لدنس الثياب.

ورووا عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنىٰ الآية: لا تلبسها علىٰ معصية ولا علىٰ غدر[1].

* ويرىٰ الباحث أن الآية الكريمة تحتمل الحقيقة وتحتمل المجاز أيضًا، لأن الإنسان مأمور بالطهارة الحسية والمعنوية.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "ليس بممتنع أن تُحمل الآية علىٰ عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز[2]".

غير أن حمل الآية علىٰ المعنىٰ الظاهر المتبادر هو الأقرب، لأنه المناسب لقوله تعالىٰ: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ ﴾ [المدثر]، فلما أمر بالصلاة أمر بالتطهر لها، ولأنه في الغالب يلزم من الحرص علىٰ التطهر ظاهرًا الحرص علىٰ طهارة الباطن.

المسألة الخامسة عشرة: (معنى حديث الأرض):

* قال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ ﴾ [الزلزلة].

* يرىٰ الجمهور[3] أن الله تعالىٰ يجعل الأرض حيوانًا عاقلاً ناطقًا، ويعرِّفها جميع ما عمل أهلها، فحينئذ تشهد لمن أطاع، وعلىٰ من عصي.

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: المعنىٰ: يومئذ يتبين لكل أحد جزاء عمله؛ فكأنها حدثت بذلك؛ كقولك: الدار تحدثنا بأنها كانت مسكونة؛ فكذا انتقاض الأرض بسبب الزلزلة تحدث أن الدنيا قد انقضت، وأن الآخرة قد أقبلت[1].

---

(١) يراجع: معالم التنزيل ٨/ ٢٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٦٥.

(٣) يراجع: معالم التنزيل ٨/ ٥٠٢، والمحرر الوجيز ٥/ ٥١١، ومفاتيح الغيب ٣٢/ ٥٦، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ٤٦٠-٤٦١، وروح المعاني ٣٠/ ٢١٠.

* ويؤيد كلام الجمهور ما رُوي عن أبيٰ هريرة رضي الله عنه قال: " قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، ثم قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد علىٰ كل عبد وأمة بما عُمِل علىٰ ظهرها، بأن تقول: عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها[٢]".

وفي ذلك اليوم تتغير أوضاع كل شيء، وتظهر حقائق كل شيء، وكما ينطق اللهُ الجلودَ يُنطق الأرض فتحدث بأخبارها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت]، والقاعدة المقرَّرة عند المحققين من العلماء أنه لا يجوز صرف الألفاظ عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يوجب ذلك.

(١) مفاتيح الغيب ٣٢/ ٥٦

(٢) رواه الإمام الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٣٥٣، وقال: حسن صحيح.

المبحث الثالث
مخالفات أبي مسلم الكلامية
للمشهور عن الجمهور

المسألة الأولى: (الهداية والإضلال بين الجمهور وأبي مسلم الأصفهاني)

* قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[1] أن هذا مثل ضربه الله تعالىٰ للمؤمن الذي كان في الضلالة هالكًا حائرًا، فأحياه الله قلبه بالإيمان، وهداه له ووفقه لاتباع رسله، والنور هو القرآن أو الإسلام.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المعنىٰ: أو من كان ميتًا حين كان نطفة، فأحييناه بنفخ الروح فيه[2].

* ويرىٰ الباحث أن الذي يدل لكلام الجمهور في معنىٰ الآية أن الآيات التي قبلها تخبر أن أكثر أهل الأرض ضالون متبعون للظن، وأن كثيرًا منهم يضلون بأهوائهم بغير علم، فلما بين الله تعالىٰ ذلك، ضرب له مثلا يتبين به الفرق بين المهتدين والضالين.

وأرىٰ أن الذي حمل أبا مسلم علىٰ هذا المعنىٰ هو ما تراه المعتزلة من أنه لا مدخل لله تعالىٰ في الهداية والإضلال؛ لأنه يتنافىٰ مع العدل، بناء علىٰ نظرتهم له؛ حيث نظروا إليه علىٰ أنه ما يقتضيه العقل من الحكمة، أو صدور الفعل علىٰ وجه الصواب والمصلحة، وبالتالي انحازوا إلىٰ فكرة حرية الإنسان تجاه أفعاله؛ وأولوا الآيات التي تنسب الهداية والإضلال لله تعالىٰ بأن الهداية هي إيضاح الطريق وبيان

(١) يراجع: جامع البيان ١٢/ ٨٨، ومعالم التنزيل ٣/ ١٨٤، وروح المعاني ٨/ ١٨.
(٢) تفسير النكت والعيون للماوردي ٢/ ١٦٣، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٧٨.

الدليل وتقديم الاستطاعة، وأما الإضلال فهو من فعل الشياطين، وإنما أسند إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ سبيل المجاز[١].

ويرىٰ أهل السنة أن العدل الذي يجب إثباته لله تعالىٰ: هو وضع الشيء في موضعه الذي يناسبه وتقتضيه حكمته[٢].

والحق أنه جاءت آيات كريمات تدل علىٰ انفراد الله تعالىٰ بالخلق والإيجاد لكل شيء، وأخرىٰ تدل علىٰ الاختيار؛ ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أن القرآن لو صرّح بأن الإنسان مسلوب الاختيار دائمًا لما كان هناك معنىٰ للمسئولية، ولو صرح بأن الإنسان له الاختيار المطلق في أفعاله؛ حتىٰ إنه يقدر علىٰ كل ما يريد؛ لتجبر؛ علىٰ أن الواقع يكذب الجبر المطلق للإنسان؛ كما أنه يكذب الاختيار المطلق له؛ لكن ما مدىٰ هذا الجبر؟ وما مدىٰ هذا الاختيار؟ هذا هو ما اختُلف فيه.

وأرىٰ - والله تعالىٰ الموفق للصواب- أن نكتفي بالتعبير الكلي الذي عبّر عنه القرآن الكريم في هذه القضية؛ حيث لم يَمِلْ بهذا التعبير الكلي إلىٰ أحد الجانبين؛ وعبّر عن القضية بآيات مختلفة تدل في مجموعها علىٰ أن للإنسان اختيارًا بمقدار ما يصحح مسئوليته؛ فليس هو اختيارًا مطلقًا يجعله يخرج عن حدوده البشرية، وليس هو جبرًا مطلقًا ينفي عنه المسئولية.

ويجب أن نقف أيضًا في هذه القضية عند قول الرسول ﷺ: "اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له[٣]".

---

(١) التذكرة في الأصول الخمسة للصاحب بن عباد ص ٩١ وما بعدها

(٢) التبصير في الدين ١/ ٩٥-٩٦، وتاريخ الفرق الإسلامية للأستاذ علي مصطفىٰ الغرابي ص ٣٧، ط: مطبعة صبيح.

(٣) رواه الإمام البخاري بسنده عن علي رضي الله عنه في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الليل، رقم ٤٦٦٦.

هذا الفهم الكلي في نظري هو السبيل الآمن للمؤمن؛ حتىٰ لا يتيه عقله في تلك القضية التي تضل فيها الأفهام، ولا يتوفر للمجادل فيها سلطان الإقناع، وليس لأحد من الأدلة العقلية ما يحسم به الخلاف.

وقد اكتفىٰ الراشدون والصالحون في تلك القضية بهذا الفهم الكلي؛ "فالفاروق رضي الله عنه عندما امتنع عن دخول مدينة فيها طاعون؛ قيل له: أفرارًا من قدر الله؟ فقال الفاروق: نفرّ من قدر الله إلىٰ قدر الله[1]".

فأشار بهذا إلىٰ أن قدر الله تعالىٰ محيط بالإنسان في كل الأحوال، وأن ذلك لا يمنع من الأخذ بالأسباب، وأن ذات الأسباب مقدورة؛ فيجب علينا الأخذ بها والسير في طريقها؛ إقامة للتكليف، وتحمُّلاً لتبعات الأشياء.

والخلاصة أنه يكفي كل عاقل الاقتصار علىٰ ما اقتصر عليه السلف؛ خاصة أن العلم الضروري يقضي بأن الإنسان متمكن من بعض الأشياء؛ غير متمكن من بعضها؛ وأنه يشعر بمسئولية كاملة تجاه أفعاله الاختيارية؛ والحساب منوط بهذا الشعور الذي يشعر به كل عاقل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الثانية: المراد بالاستثناء في: ﴿ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ :

* قال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأنعام].

* يرىٰ جمهور المفسرين[2] أن الاستثناء راجع إلىٰ الخلود.

---

(١) رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٣٩٧.

(٢) يراجع: جامع البيان ١٢/ ١١٨، والكشاف ٢/ ٦١-٦٢، ومفاتيح الغيب ١٣/ ١٥٧- ١٥٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٣٩، وروح المعاني ٨/ ٢٦ .

* وقال أبو مسلم: إنه غير راجع إلىٰ الخلود، وإنما يرجع إلىٰ الأجل المؤجَّل لهم، فكأنهم قالوا: وبلغنا الأجل الذي أجلته لنا- أي سميته- إلا مَن أهلكته قبل الأجل المسمىٰ، كما فعل في قوم نوح وعاد وثمود ممن أهلكه الله تعالىٰ قبل الأجل الذي لو آمنوا لبقوا إلىٰ الوصول إليه؛ فتلخيص الكلام أن يقولوا: استمتع بعضنا ببعض، وبلغنا ما سميت لنا من الأجل إلا مَن شئت أن تخترمه، فاخترمته قبل ذلك بكفره وضلاله[1].

* ويرىٰ الباحث أن كلام أبي مسلم رحمه الله متكلَّف وفيه تركٌ لظاهر ترتيب ألفاظ الآية الكريمة.

يقول أبو حيان رحمه الله: "لو كان علىٰ ما زعم لكان التركيب: (إلا من شئت)، كما أن الفصل بين المستثنىٰ منه والمستثنىٰ بقوله: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ يؤدي إلىٰ تنافر التركيب[2]".

ولعل سبب ذهاب أبي مسلم إلىٰ ما ذهب إليه هنا أيضًا: كونه معتزليًّا؛ حيث يعتنق المعتزلة مبدأ العدل الذي يقضي عندهم بخلود مَن استحق النار فيها[3]؛ ولذا فإنه ذهب بالاستثناء بعيدًا عن الخلود، وصرفه إلىٰ الأجل المؤجل لهم؛ دعمًا منه لمبادئ فرقته، والتي حاول رجالها جاهدين ليَّ أعناق الآي لتطاوع مبادئهم وأصولهم!!

ولقد ذهب جمهور العلماء – كما سبق- إلىٰ أن الاستثناء راجع إلىٰ الخلود، ثم تنوعت آراؤهم في معنىٰ هذا الاستثناء:

(١) مفاتيح الغيب ١٣/ ١٥٨.
(٢) البحر المحيط ٤/ ٢٢٣.
(٣) يراجع: شرح الأصول الخمسة ١/ ١٣١ وما بعدها.

- فنُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستثناء في حق الموحِّدين الذين يخرجون بالشفاعة[1].

- ويرىٰ الفرّاء[2] -رحمه الله- أنه استثناء لا يفعله، وذلك كما تقول: والله لأضربنك إلا أن أرىٰ غير ذلك، وعزيمتك علىٰ ضربه، وهو معنىٰ ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث قال: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ فقد شاء أن يُخلَّدوا؛ فالمراد من هذا إذن المبالغة في الخلود، وإظهار أن كل شيء موكول إلىٰ المشيئة[3].

- ونُقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أن المعنىٰ: خالدين فيها أبدًا، غير أن الله تعالىٰ يأمر النار فتأكلهم وتفنيهم، ثم يجدد خلقهم، فيرجع الاستثناء إلىٰ تلك الحال[4].

- ويرىٰ ابن قتيبة[5] أن ﴿إِلَّا﴾ بمعنىٰ: سوىٰ؛ فالمعنىٰ: خالدين فيها مقدار دوام السماوات والأرض سوىٰ ما شاء ربك من الخلود والزيادة[6].

- وذهب الزمخشري ت ٥٣٨هـ -رحمه الله- إلىٰ أن المعنىٰ: خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا مقدار نقلهم من عذاب النار إلىٰ عذاب الزمهرير[1].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/ ١٦٠، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ، وروح المعاني ٨/ ٢٦ .

(٢) هو أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله الفرّاء، لُقب بذلك؛ لأنه كان يفري الكلام، وكان يميل للاعتزال، له: معاني القرآن، والبهاء فيما تلحن فيه العامة، تُوفي سنة ٢٠٧هـ؛ يراجع: بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، وطبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٨- ٢٩.

(٣) يراجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣٤٦، وزاد المسير ٤/ ١٦٠، وروح المعاني ٨/ ٢٦ .

(٤) زاد المسير ٤/ ١٦٠.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٢١٣- ٢٩٦هـ، ولي قضاء الدينور- قرية بين الموصل وأذربيجان- وكان من المكثرين في التصنيف، له: الإمامة والسياسة، وتأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وغيرها، توفي ببغداد؛ يراجع: بغية الوعاة ٢/ ٦٢، والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ١/ ٢٤٩، ط: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت.

(٦) زاد المسير ٤/ ١٦٠.

يقول الإمام الآلوسي ت ١٢٧٠هـ: "رُدَّ هذا بأن فيه صرفًا للنار عن معناها العلمي، وأُجيب عنه بأنه لا بأس به إذا دعت إليه ضرورة[٢]".

- ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أنه تعالىٰ استثنىٰ قومًا قد سبق في علمه أنهم يدخلون الإسلام؛ وهو مبنيٌّ علىٰ أن الاستثناء ليس من المحكي، وأن ﴿مَا﴾ بمعنىٰ (من)[٣].

يقول الإمام الآلوسي: " ولا يخفىٰ أن استعمال (ما) للعقلاء قليل، فيبعد ذلك[٤]".

- وذهب الزجاج[٥] إلىٰ وجه لطيف فقال: "إلا ما شاء الله من زيادة العذاب؛ أي إلا ما شاء ربك من زيادة تبلغ النهاية، حتىٰ تكاد لبلوغها الغاية ومباينتها لأنواع العذاب في الشدة تُعدّ خارجة عنه[٦]".

وأرىٰ - والله الموفق- أن الاستثناء من الخلود، وأنه إنما جاء علىٰ هذ الصورة ليفيد ما يأتي:

(أولاً): المبالغة في الخلود؛ بمعنىٰ أنه لا ينتفي إلا وقت مشيئة الله تعالىٰ، وهو مما لا يكون.

(ثانيًا): إطماعهم في ذلك؛ تهكمًا بهم، وتشديدًا للأمر عليهم.

---

(١) يراجع: الكشاف ٢/ ٦٢.

(٢) روح المعاني ٨/ ٢٦ .

(٣) يراجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣٤٦، وزاد المسير ٤/ ١٦٠.

(٤) روح المعاني ٨/ ٢٦ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزّجّاج، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلىٰ النحو، فلزم المبرّد، من أهل الفضل والدين، له: معاني القرآن، تُوفي سنة ٣١١هـ؛ بغية الوعاة ١/ ٤١١ وما بعدها، وطبقات المفسرين للداوودي ١/ ٥٢ .

(٦) روح المعاني ٨/ ٢٧.

(ثالثًا): دفع توهم كون الخلود أمرًا واجبًا عليه تعالىٰ، لا يمكن له سبحانه نقضه؛ كما ذهب إليه المعتزلة.

(رابعًا): إخراج عصاة أهل التوحيد ممن يخرجهم الله جل شأنه من النار بشفاعة الشافعين من النبيين والمؤمنين والملائكة، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فيخرج مِن النار مَن لم يعمل خيرًا قط، وقال يومًا من الدهر: لا إله إلا الله؛ كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(خامسًا): من الفوائد أيضًا إعلام العباد بنفاذ مشيئة الله تعالىٰ، وإحاطة علمه، وتفويض الأمر إليه، وعدم الحكم علىٰ مشيئته في هذا الأمر الغيبي، ويؤيده ما رواه ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " لا ينبغي بعد هذه الآية لأحد أن يحكم علىٰ الله في خلقه[1]".

وهذه الفوائد جمعتها مما سطّره المفسرون، وبخاصة إمامهم الطبري وحافظهم أبو الفداء وعلامتهم الآلوسي[2]؛ طيّب الله ثراهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الثالثة: (معنى مضاعفة الثواب بين الجمهور وأبي مسلم)

* قال تعالىٰ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [الأنعام].

* يرىٰ الجمهور[3] أن المراد بالحسنة: كل ما يقوله أو يفعله المسلم من قول طيب ومن عمل صالح.

* ويرىٰ أبو مسلم أن الحسنة اسم عام يطلق علىٰ كل نوع من الإيمان، وينطلق علىٰ عمومه، فإن انطلقت الحسنة علىٰ نوع واحد منه فليس له عليها من الثواب إلا

(١) جامع البيان ١٢/ ١١٨ ٥٢ .
(٢) يراجع: جامع البيان ١٢/ ١١٨، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٥١-٣٥٢، وروح المعاني ٨/ ٢٦-٢٧ .
(٣) مفاتيح الغيب ١٤/ ٨.

مِثل واحد، وإن انطلقت علىٰ حسنة تشتمل علىٰ نوعين كان الثواب عليها مثلين؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ... ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحديد]، والكفل: النصيب كالمثل، فجعل لمن اتقىٰ وآمن بالرسولﷺ نصيبين، نصيبًا لتقوىٰ الله ونصيبًا لإيمانه برسولهﷺ، فدل علىٰ أن الحسنة التي جعلت لها عشر أمثالها هي التي جمعت عشرة أنواع من الحسنات، وهو الإيمان الذي جمع الله في صفته عشرة أنواع بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الاحزاب]، فكانت هذه الأنواع العشرة التي ثوابها عشرة أمثالها، فيكون لكل نوع منها مثل(١).

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق– أن هذا تأويل فاسد؛ لخروجه عن عموم الظاهر إلىٰ ما لا يحتمله تخصيص العموم؛ لأن ما جمع عشرة أنواع فهو عشر حسنات، فليس يجزي عن حسنة إلا مثلها، وبطل أن يكون جزاء الحسنة عشر أمثالها.

وأيضًا فإن هناك مواضع في القرآن الكريم تبين أن المضاعفة ربما بلغت سبعمائة ضعف إلىٰ ما شاء الله، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [الأنعام].

وأيضًا فلقد قال رسول الله ﷺ: "من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا إلىٰ سبعمائة إلىٰ أضعاف كثيرة(٢)".

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٦٧.

(٢) رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو بسيئة، رقم ٦١٢٦.

وأرىٰ أن الذي حمل أبا مسلم علىٰ هذا التأويل البعيد أيضًا: كونه معتزليًّا يؤمن بواجبات عقلية علىٰ الله تعالىٰ، وبأن الثواب: منفعة تُستحَقُّ علىٰ سبيل التعظيم والإجلال[1]، وهذا النص خارق لنظرية الاستحقاق الاعتزالية؛ ولذا يدافع بكل ما لديه من ثقافة لغوية وموهبة عقلية!.

أما أهل السنة فإنهم لا يوجبون علىٰ الله تعالىٰ لأحد من العبيد شيئًا؛ لأن مَن كان كذلك فإنه يكون مُستكمَلاً بفعل الواجب، والمستكمل بالغير ناقص لذاته؛ وهذا في حقه جل شأنه محال[2].

ولذا فإن الثواب غير واجب علىٰ الله تعالىٰ، بل هو فضل منه جل شأنه، يضاعفه لمن يشاء؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾ [النساء].

المسألة الرابعة: (التحسين والتقبيح بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗ ...١٧﴾[هود].

* يرىٰ الجمهور[3] أن المراد بالذي هو علىٰ بينة من ربه: النبي ﷺ، والذي يشهد بصدقه هو جبريل عليه السلام الذي أرسله الله تعالىٰ إليه.

* ويرىٰ أبو مسلم أن هذا الشاهد هو العقل[4].

ويرىٰ البعض أن المراد بالشاهد هو القرآن ونظمه وإعجازه، فقد تحدىٰ النبي ﷺ أعداءه أن يأتوا ب[من مثله، فعجزوا مع فصاحتهم وبلاغتهم، فثبت بذلك أن هذا القرآن من عند الله تعالىٰ[1].

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٨٥، ط: الهيئة العامة للكتاب، ت: د. عبد الكريم عثمان.
(٢) مفاتيح الغيب ١٦/ ١٤٧.
(٣) يراجع: جامع البيان ١٥/ ٢٧٦ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٤/ ١٦٦- ١٦٧.
(٤) تفسير الماوردي ٢/ ٤٦٢.

ولقد جنح الإمام الزمخشري إلىٰ ما ذكره أبو مسلم، بل بالغ فقدم دليل العقل علىٰ برهان الإسلام؛ حيث قال: "﴿ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ أي علىٰ برهان من الله وبيان أن دين الإسلام حق، وهو دليل العقل، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ أي : ويتبع ذلك البرهان شَاهِدٌ يشهد بصحته، وهو القرآن من الله[٢]".

وهذا الموقف منهما جاء وفقًا لأصل العدل عند المعتزلة؛ والذي يقتضي أن يكون العقل صالحًا لإدراك حسن الأشياء وقبحها؛ حتىٰ لو لم يرد بذلك الشرع[٣].

وقد استدلوا علىٰ ما ذهبوا إليه بأنه لو لم يكن في الأشياء حسن وقبح ذاتيان لأُفحم الرسل؛ فإن الرسول إذا قال لأحد: انظر في معجزتي حتىٰ يظهر صدقي لديك؛ فله أن يقول: لا أنظر ما لم يجب علي؛ لأن ترك غير الواجب جائز، ولا يجب عليّ حتىٰ يثبت عندي الوجوب بالشرع، ولا يثبت الشرع ما دمت لم أنظر، ولأننا لو فصلنا الحسن والقبح عن الأفعال الإنسانية كصفتين ذاتيتين لها ورددناهما إلىٰ الأقوال الشرعية .. لبطلت المعاني العقلية التي يقوم عليها قبولنا للشرع؛ والتي تستنبط بها الأصول الشرعية؛ حتىٰ لا يمكننا قياس قول علىٰ قول ولا فعل علىٰ فعل؛ وذلك يؤدي إلىٰ إبطال الشرائع ذاتها[٤].

ويرىٰ أهل السنة أن العقل لا يدل علىٰ حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعًا؛ وقد يحسن الشيء شرعًا ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات؛ فالكذب قد يحسن إذا تضمن إنجاء النبي من الظالم، والقتل مثلاً يحسن إذا كان قصاصًا، ويقبح إذا كان اعتداءً؛ فلو كان القبح أو الحسن في الفعل ذاتيين، لما صح

---

(١) يراجع: معالم التنزيل ٤/ ١٦٧.
(٢) الكشاف ٢/ ٣٦٥.
(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٣١٠.
(٤) شرح الأصول الخمسة ص ٣١١- ٣١٢.

أن يكون الفعل حسنًا في حال قبيحًا في أخرىٰ، ولذا فإن الحسن: ما ورد الشرع بالثناء علىٰ فاعله، والقبيح: ما ورد الشرع بذم فاعله[1].

والحق أن الحسن والقبح في الأفعال عقليان وشرعيان، فالله جل شأنه قد فطر عباده علىٰ إدراك حسن الصدق والعدل والعفة والإحسان بعقولهم، وفطرهم علىٰ إدراك قبح أضداد تلك الأشياء بعقولهم؛ لكن الثواب والعقاب شرعيان؛ فلا يثبتان إلا بعد أمر الشارع ونهيه؛ ولا يجبان عن طريق العقل، والدليل علىٰ أن الله تعالىٰ لا يؤاخذ أحدًا قبل ورود الشرع: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، والدليل علىٰ أن في الأفعال حسنًا وقبحًا قبل ورود الشرع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ...﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف]؛ "حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة قبل مجيء الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم؛ فسمىٰ الله تعالىٰ فعلهم فاحشة[2]".

فمخالفة المعتزلة إذن هو في جعلهم العقل هو متعلق الثواب والعقاب، وفي إعطائهم له صلاحيات أوسع من دائرة اختصاصه؛ فهناك أشياء ليس للعقل مجال للعمل فيها، ومع ذلك أقحموه في ذلك.

المسألة الخامسة: (الشفاعة بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف].

* يرىٰ الجمهور أن الشفاعة هي استعطاف المشفوع إليه فيما يُرجىٰ، واستصفاحه فيما يُخشىٰ.

* ويرىٰ أبو مسلم أن المراد بها: الشركة، ومنه أُخذت الشُّفْعة في البيع؛ لاستحقاق الشريك لها، ويكون معنىٰ الكلام: إن الذين يدعون من دون الله لا يملكون مع الله

(1) نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٣٧٠ وما بعدها؛ تحرير وتصحيح ألفريد جيوم.
(2) يراجع: البحر المحيط ٤/ ٢٩١.

شركة يستحقون أن يكونوا بها آلهة، إلا أن يشهدوا عند الله بالحق علىٰ من عليه حق أو له حق[١].

* ويرىٰ الباحث أن المعتزلة بنوا علىٰ نظريتهم في العدل نظرية الوعد والوعيد، وأن الله تعالىٰ يوقع ما وعد به وتوعَّد عليه لا محالة؛ إذ العدالة حسب وجهة نظر المعتزلة تقتضي ذلك؛ لأنه تعالىٰ لا يكلِّف بالإيمان ويُقدر عليه؛ ثم لا يثيب علىٰ الإتيان به ولا يعاقب علىٰ تركه؛ وإلا كان التكليف عبثًا؛ وهو علىٰ الله تعالىٰ محال.

ثم بنوا علىٰ ذلك أيضًا القول بنفي تأثير الشفاعة لمستحقي العقاب في إسقاطه؛ وإنما يكون تأثير الشفاعة عندهم في رفع الدرجات وزيادة الثواب فقط.

وقد استدلوا علىٰ ما ذهبوا إليه بقوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ...﴿١٨﴾﴾ [غافر]، حيث تنفي الآية أن يكون للظالمين شفيع البتة[٢].

ومن هنا وقف المعتزلة من نصوص الشفاعة موقف المنتقي لما يدعم مذهبه، وأولوا الآيات التي تعارض قولهم فيها تأويلات بعيدة، مثلما فعل أبو مسلم هنا!.

وأما الجمهور فيرون أن الشفاعة تعني سؤال التجاوز عن سيئات الموحدين ورفع درجاتهم يوم القيامة، واستدلوا بالأخبار الدالة علىٰ حصول الشفاعة لأهل الكبائر؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[٣]".

وأجابوا علىٰ المعتزلة بأن الشفاعة إن كانت للموعودين بالجنة فقط كما يقولون، فإن الله لا يخلف وعده.

فإن قالوا: يشفع النبي ﷺ إلىٰ الله تعالىٰ في أن يزيدهم من فضله، لا في أن يدخلهم جناته. قيل لهم: أو ليس قد وعدهم الله ذلك فقال:﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ

---

(١)تفسير الماوردي ٥/ ٢٤١.

(٢)فضل الاعتزال للقاضي عبد الجبار ص ٣٥٠، ط: الدار التونسية للنشر، وشرح الأصول الخمسة ١/ ١٣٤.

(٣)رواه الإمام الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة، حديث رقم ٢٤٣٥، وقال : حسن صحيح.

وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ...﴿٣٠﴾ ﴾ [فاطر]، والله لا يخلف وعده، فإنما يُشفع إلىٰ الله تعالىٰ عندكم في ألا يخلف وعده، وهذا جهل من قولكم، وإنما الشفاعة المعقولة فيمن استحق عقابًا أن يوضع عنه عقابه، أو فيمن لم يعده شيئًا أن يتفضل به عليه، فأما إذا كان الوعد بالتفضل سابقًا، فلا وجه لهذا.

وأجاب أهل السنة أيضًا بأن ما يذكره المعتزلة من الآيات ليس عامًّا في كل ظالم؛ وإنما المراد بها الكاملون في الظلم؛ وهم الكفار والمشركون؛ جمعًا بين الأدلة؛ وإلا لكان الإسلام مع ارتكاب بعض المعاصي مساويًا للكفر!! [1] .

المسألة السادسة: (رؤية الله تعالى) :

* قال تعالىٰ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴿١٥﴾ ﴾ [المطففين].

* يرىٰ الجمهور[2] أن هذه الآية تدل علىٰ إثبات الرؤية؛ إذ لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لما عُيِّر الكفار بالحجاب.

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: معنىٰ ﴿ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ أي غير مقربين، والحجاب: الرد، وهو ضد القبول، والمعنىٰ: هؤلاء المنكرون للبعث غير مقبولين عند الله؛ وهو المراد من قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ...﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران][3].

* وأقول – والله الموفق–: كانت قضية رؤية الله تعالىٰ في الآخرة مجالاً للأخذ والرد بين المعتزلة وخصومهم؛ لتعلقها تعلقًا كبيرًا بأصل التوحيد في المفهوم الاعتزالي؛ فالقول برؤية المؤمنين لله تعالىٰ يعني كونه جسمًا وفي جهة؛ لأن العين لا تقع إلا علىٰ جسم أو قائم بجسم.

ومن هنا حاول المعتزلة أن ينفوا الرؤية عن الله تعالىٰ بالأبصار في الدنيا وفي دار القرار؛ " أما الرؤية بمعنىٰ المعرفة والعلم فقالوا بصحة ذلك[1]".

---

(١)يراجع: الإبانة للإمام للأشعري ١/ ٢٤١، ط: دار الأنصار– القاهرة، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٧٦.

(٢)يراجع: جامع البيان ٢٤/ ٣٩٠، ومعالم التنزيل٨/ ٣٦٥-٣٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٦١.

(٣)مفاتيح الغيب ٣١/ ٨٧.

وأود أن أشير إلىٰ أن سبيل تلك القضية لم يكن سهلاً مذلَّلاً أمام المعتزلة؛ فهناك آيات صريحة في إثبات الرؤية، وقد اتخذ المعتزلة من الآيات التي يبدو ظاهرها مؤيِّدًا لوجهة نظرهم سبيلاً لترسيخ معتقدهم؛ فقالوا بأنها محكمة يجب أن تُرَدَّ الآيات المتشابهة إليها؛ ومن تلك الآيات التي قال المعتزلة بإحكامها قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ... ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام].

وأما الآيات التي يستدل بها خصوم المعتزلة علىٰ إثبات الرؤية .. فقد ردَّها المعتزلة إلىٰ المحكم عندهم، وتأولوها بما يتماشىٰ مع قولهم بنفي الرؤية، ومن تلك الآيات: قوله تعالىٰ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [المطففين]، وقد علمت آنفًا تأويل أبي مسلم لتلك الآية.

أما أهل السنة فيرون أن المؤمنين يرون الله تعالىٰ في الآخرة بلا تحديد ولا تكييف ولا تحيز؛ وكما أنه معلوم لا كالمعلومات؛ كذلك هو مرئي لا كالمرئيات(٢).

ومن الآيات التي استدلوا بها علىٰ وقوع الرؤية في الآخرة: قوله تعالىٰ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [المطففين]، قالوا: ولولا ذلك لم يكن للتخصيص فائدة؛ وفيه تقرير آخر: وهو أنه تعالىٰ ذكر هذا الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار، وما يكون وعيدًا للكفار لا يجوز حصوله في حق المؤمن؛ فوجب ألا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن(٣).

وأما الأخبار الداله علىٰ إثبات الرؤية فكثيرة؛ منها الحديث المشهور: "سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر(٤)"، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١)المختصر في أصول الدين للقاضي ضمن رسائل العدل والتوحيد للدكتور عمارة ص ٢٢٠، ط: دار الشروق.

(٢)يراجع الإبانة ص ١٣ وما بعدها بتصرف يسير، ط: الهند.

(٣)مفاتيح الغيب ٣١/ ٨٧ - ٨٨

(٤)رواه الإمام البخاري بسنده عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: وجوه يومئذ ناضرة، حديث رقم ٦٩٩٧، ورواه الإمام مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم ١٤٦٦

المبحث الرابع
مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور
في تفسير الآيات الكونية

المسألة الأولى: (كلام السماوات والأرض بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١

* يرىٰ الجمهور[1] أن الله جل ذكره أعطىٰ هذه الأشياء المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله، فأطاعه.

* ويرىٰ أبو مسلم أن معناه: كونا كما أمرت، فكانتا[2].

* يقول الباحث: اختلف العلماء حول تفسير الآيات التي تنسب الخشية والتسبيح والتحميد لغير المكلَّفين من الحيوان والنبات والجمادات؛ كقوله تعالىٰ: كقوله تعالىٰ: كقوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ... ﴿٤١﴾ ﴾ [النور]؛ وكقوله تعالىٰ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ... ﴿٤٤﴾ ﴾ [الإسراء]، إلىٰ غير ذلك من الآيات:

فذهب بعض العلماء إلىٰ أن إسناد تلك الأفعال -كالخشية والتسبيح- إلىٰ تلك الأشياء مجاز عن قبول الأمر التكويني؛ إذ ليس لتلك الأشياء عقل ولا إدراك ولا نطق، وقال البعض ممن نفىٰ وقوع تلك الأفعال من تلك الأشياء علىٰ سبيل الحقيقة: إن نسبة تلك

(١) يراجع: جامع البيان ٢/ ٢٤١، ومعالم التنزيل ١/ ١١١، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٧٩، وروح المعاني ٧/ ١٤٧.

(٢) تفسير الماوردي ٥/ ١٧٢.

الأفعال لتلك الأشياء من باب المجاز العقلي؛ علىٰ معنىٰ أنها تحمل الناظر فيها إلىٰ التسبيح والتحميد والخشوع؛ فأسند جل شأنه تلك الأفعال إليها؛ لأنها سبب فيها(١).

وذهب كثير من العلماء إلىٰ أن الخشية والتسبيح والسجود تقع حقيقة من تلك الأشياء؛ واستدلوا بالآيات السابقة التي ذكرتها؛ وقالوا: إن صَرْف اللفظ عن ظاهره بلا دليل ولا داع لا يصح؛ واستدلوا أيضًا بأحاديث ثابتة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ كقوله: "إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلِّم عليَّ قبل أن أُبعث؛ إني لأعرفه الآن(٢)".

يقول العلامة الآلوسي: " أنا لا أرىٰ مانعًا من القول بأن للحيوانات نفوسًا ناطقة؛ وهي متفاوتة الإدراك حسب تفاوتها في أفراد الإنسان؛ وهي مع ذلك كيفما كانت لا تصل في إدراكها وتصرفها إلىٰ غاية يصلها الإنسان؛ والشواهد علىٰ هذا كثيرة؛ وليس في مقابلتها قطعي يجب تأويلها لأجله؛ وقد صرح غير واحد أنها عارفة بربها جل شأنه(٣)".

وأرىٰ والله الموفق أن تسبيح تلك الأشياء وتحميدها وخشوعها حقيقي؛ لأن الشواهد علىٰ هذا كثيرة؛ وليس في مقابلتها قطعي يجب تأويلها لأجله، ولأنه ليس من المستبعد أن يجعل الله تعالىٰ لتلك الأشياء إدراكات يعلمها جل شأنه ونحن لا نعلمها؛ وإنما الحامل للنافين علىٰ ذلك هو مجرد الاستبعاد بالعقل وقياس الغائب علىٰ الشاهد؛ وقد نفىٰ الله تعالىٰ تحكيم العقل الحسي هنا فقال: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴿٤٤﴾ ﴾ [الإسراء]، ولأن الدلالة علىٰ الخالق معنىٰ ثابت في المخلوقات كلها لازم لها؛ وهي آيات للرب جل شأنه بهذا الاعتبار؛ ولكن خشوعها وتسبيحها

(١)الكشاف ١/ ١٨٣، ٢/ ٦٢٦- ٦٢٧، ومفاتيح الغيب ٢٠/ ١٧٤- ١٧٥.

(٢)رواه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم ٦٠٧٨.

(٣)روح المعاني ٧/ ١٤٧.

وسجودها معان أخرىٰ؛ كما يفرق بين كون الإنسان مخلوقًا وبين كونه عابدًا لله تعالىٰ.

وأيضًا فقد قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ ... ﴿٤١﴾ ﴾ [النور].

قال ابن القيم ت ٧٥١هـ رحمه الله: " أفترىٰ يقبل عقلك أن يكون معنىٰ الاية: قد علم الله دلالته عليه؛ وأنه سمىٰ تلك الدلالة صلاةً وتسبيحًا، وفرق بينهما، وعطف أحدهما علىٰ الآخر"[(١)] .

المسألة الثانية: (الرَّتْقُ والفَتْقُ) :

* قال تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء].

* يرىٰ أكثر المفسرين[(٢)] أن المراد من الرَّتْق والفَتْق: أن السماء كانت رتقًا لا تمطر ففتقها الله تعالىٰ بالمطر، والأرض كانت رتقًا لا تُنبت ففتقها الله تعالىٰ بالإنبات.

* وقال أبو مسلم: يجوز أن يراد بالفتق: الإيجاد والإظهار؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴿١١﴾ ﴾ [الشورىٰ]، فأخبر عن الإيجاد بلفظ الفتق، وعن الحال قبل الإيجاد بلفظ الرَّتق[(٣)].

* وأقول – والله الموفق –: الرَّتْق مصدر رتَقَه رَتْقًا: إذا سدّه، ومنه الرَّتْقاء؛ وهي التي انسدّ فرجها، والفَتْق: هو الفصل بين الشيئين المتصلين؛ فهو ضد الرَّتْق[(٤)].

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ١/ ٢٢٦، ط: دار الكتب العلمية .

(٢) جامع البيان ١٨/ ٤٣٢، والمحرر الوجيز ٤/ ٨٠، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٣٣٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٤٠-١٤١.

(٤) يراجع: لسان العرب مادة رتق ١٠/ ١١٤، ومادة فتق ١٠/ ٢٩٦ .

وقد تنوعت آراء المفسرين في معنىٰ الرتق والفتق هنا في هذه الآية الكريمة:

١- فرُوي عن ابن عباس والحسن وقتادة -رضي الله عنهم- أن المعنىٰ: كانت السماء والأرض متلاصقتين كالشيء الواحد، ففصل الله تعالىٰ بينهما بالهواء، ورفع السماء إلىٰ مكانها، وأبقىٰ الأرض في مقرها[١].

٢- وعن مجاهد ت ١٠٤هـ أن المعنىٰ: أن السماوات السبع كانت متلاصقة، ففتقها الله، وجعلها سبع سماوات، والأرضون كذلك[٢].

٣- ورُوي عن ابن عباس أيضًا- وصُحِّح ذلك عنه [٣] - وإليه ذهب أكثر المفسرين، واختاره الإمام الطبري وابن عطية [٤]ت ٥٤٢هـ -رحمهما الله-: أن المعنىٰ: أن السماوات كانت رتقًا لا تمطر ففتقها الله تعالىٰ بالمطر، والأرض كانت رتقًا لا تُنبت ففتقها الله تعالىٰ بالنبات.

وكل هذه المعاني السابقة يحتملها لفظ الآية الكريمة؛ لأنه يُحتمل – كما قال الطاهر ابن عاشور[٥]- أن يكون المراد بالرتق والفتق حقيقتهما من الاتصال والانفصال، ثم هذا الاحتمال يجوز أن يكون علىٰ الجملة؛ أي كانت السماوات والأرض كتلة واحدة، ثم انفصلتا، ويجوز أن يكون الرتق والفتق علىٰ التوزيع؛ أي كانت السماوات رتقا في حدّ ذاتها والأرض كذلك، ثم فتق الله تعالىٰ السماوات وفتق الأرض، وعلىٰ هذين المعنيين يكون قوله تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ﴾ من رأىٰ العلمية لا البصرية.

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٨/ ٤٣١، ومعالم التنزيل ٥/ ٣١٦.

(٢) يراجع: جامع البيان ١٨/ ٤٣٢.

(٣) رواه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب تفسير سورة الأنبياء، حديث رقم ٣٤٤٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) يراجع: جامع البيان ١٨/ ٤٣٢، والمحرر الوجيز ٤/ ٨٠.

(٥) التحرير والتنوير ١٧/ ٥٣.

واللفظ أيضًا محتمل للمعنىٰ الثالث- بل هو الأقرب، وسأذكر بعد قليل إن شاء الله دلائل ذلك- والرؤية عليه رؤية العين؛ إذ الرتق والفتق عليه مما يرىٰ ولا سترة به.

وقد جمع ابن كثير رحمه الله بين هذه المعاني جمعًا جميلاً، فقال: "معنىٰ الآية أنه كان الجميع متصلاً بعضه ببعض، ففتق هذه من هذه، ثم جعل السماوات سبعًا والأرض كذلك، وفصل بين سماء الدنيا والأرض بالهواء، فأمطرت السماء، وأنبتت الأرض[1]".

وإنما أسلفت أن الأقرب هو القول الثالث لقرائن؛ هي ما يأتي:

- الأولىٰ: أن قوله تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ﴾ يدل علىٰ أنهم رأوا ذلك؛ لأن الأظهر في رأىٰ أنها بصرية، والذي يرونه بأبصارهم هو أن السماء تكون بحيث لا ينزل منها مطر، والأرض ميتة هامدة لا نبات فيها، فيشاهدون بأبصارهم إنزال الله المطر، وإنباته به أنواع النبات.

- الثانية: أنه أتبع ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾، والظاهر اتصال الكلام بما قبله؛ أي: وجعلنا من الماء الذي أوجده الفتق كلَّ شيء حي.

- الثالثة: أن هذا المعنىٰ جاء موضَّحًا في آيات أخر من كتاب الله تعالىٰ والذي يكثر فيه ورود الاستدلال بإنزال المطر وإنبات النبات علىٰ كمال قدرة الله تعالىٰ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴿١٢﴾ ﴾ [الطارق]؛لأن المراد بالرجع: نزول المطر تارة لعد أخرىٰ، والمراد بالصدع: انشقاق الأرض عن النبات.

فإن قيل: هذا الوجه مرجوح؛ لأن المطر لا ينزل من السماوات، بل من سماء واحدة؛ هي السماء الدنيا؟

---

(١)تفسير القرآن العظيم ٥/ ٣٣٩.

قيل: إنما أطلق عليه لفظ الجمع؛ لأن كل قطعة منها سماء[١].

وأما كلام أبي مسلم رحمه الله في معنىٰ الآية؛ فقد قال فيه الفخر رحمه الله:

" وتحقيقه أن العدم نفي محض؛ فليس فيه ذوات متميزة وأعيان متباينة؛ وعند الوجود والتكوُّن تتميز الحقائق بعضها عن بعض، فبهذا الطريق حسُن جعْل الرتق مجازًا عن العدم والفتق عن الوجود[٢]".

ثم ذكر الفخر أن الذي يردُّ كلامَ أبي مسلم رحمه الله أن ظاهر الآية الكريمة يقتضي أن السماء علىٰ ما هي عليه كانت رتقًا، وكذا الأرض، ولا يجوز كونهما كذلك إلا وهما موجودان[٣].

والخلاصة أن الآية تحتمل أن كلَّ واحد من السماء والأرض كان رتقًا ففتقهما الله تعالىٰ بأن جعل كل واحد منهما سبعًا، وتحتمل كون السماوات والأرض كانتا كتلة واحدة، ثم انفصلتا، وإن كان الأقرب ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد من الرتق والفتق: أن السماء كانت رتقًا لا تمطر ففتقها الله تعالىٰ بالمطر، والأرض كانت رتقًا لا تُنبت ففتقها الله تعالىٰ بالإنبات، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) يراجع: جامع البيان ١٨/ ٤٣٣، والمحرر الوجيز ٤/ ٨٠، ومفاتيح الغيب ٢٢/ ١٤٠-١٤١، وأضواء البيان ٤/ ١٤١.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٤١.

(٣) السابق.

المبحث الخامس
مخالفات أبي مسلم للمشهور
عن الجمهور في تفسير آيات الغيبيات

المسألة الأولى: (جنة آدم عليه السلام بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ...﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة].

* يرىٰ الجمهور أن هذه الجنة هي دار الثواب، والدليل عليه أن الألف واللام في لفظ الجنة لا يفيدان العموم؛ لأن سكنىٰ جميع الجنان محال، فلا بدَّ من صرفها إلىٰ المعهود السابق، والجنة التي هي المعهودة بين المسلمين هي دار الثواب، فوجب صرف اللفظ إليها.

* ويرىٰ أبو مسلم أن الجنة التي أُهبط منها آدم كانت في الأرض؛ إذ الإهباط هو الانتقال من بقعة إلىٰ بقعة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا ﴾ [البقرة].

وقد احتج أبو مسلم علىٰ قوله بوجوه:

أحدها: أن هذه الجنة لو كانت جنة الخُلد لما لحق آدمَ عليه السلام الغرور من إبليس.

وثانيها: من دخل هذه الجنة لا يخرج منها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الحجر].

وثالثها: أن إبليس لمّا امتنع عن السجود لُعن؛ فما كان يقدر أن يصل إلىٰ جنة الخلد.

ورابعها: أنه لا يجوز في حكمته تعالىٰ أن يبتدىء الخلق في جنة يُخلِّدهم فيها ولا تكليف؛ لأنه تعالىٰ لا يعطي جزاء العاملين مَن ليس بعامل، ولأنه لا يهمل عباده؛ بل لا بدّ من ترغيب وترهيب ووعد ووعيد.

وخامسها: أن الجنة التي هي دار الثواب لا يفنىٰ نعيمها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ...﴿٣٥﴾﴾ [الرعد]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود]، أي غير مقطوع، فهذه الجنة لو كانت هي التي دخلها آدم عليه السلام لما فنيت، لكنها تفنىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ... ﴿٨٨﴾﴾ [القصص]، ولما خرج منها آدم عليه السلام، لكنه خرج منها، وانقطعت تلك الراحات(١).

* والأرجح عندي - والله الموفق للصواب - أنها جنة الخلد؛ بدليل ما يلي:

١- روىٰ أبو هريرة ت ٥٩هـ - رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يجمع اللهُ تعالىٰ الناس، فيقوم المؤمنون حتىٰ تُزلَف لهم الجنة، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟!"(٢).

فهذا يدل علىٰ أن الجنة التي أُخرج منها هي بعينها التي يُطلب منه أن يستفتحها.

٢- وصف سبحانه جنة آدم بصفات لا تكون إلا في جنة الخلد؛ فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه]؛ وهذا لا يكون في الدنيا أصلاً؛ فإن الرجل ولو كان في أطيب منازلها لا بدّ أن يعرض له شيء من ذلك؛ وقابل سبحانه بين الجوع والظمأ والعُري والضحىٰ؛ فإن الجوع ذل الباطن والعُري ذل الظاهر، والظمأ حرّ الباطن والضحىٰ حرّ الظاهر؛ فنفىٰ عن سكانها ذلَّ الظاهر والباطن، وحرّ الظاهر والباطن، وهذا شأن ساكن جنة الخلد.

٣- الجنة جاءت مُعرَّفة بلام التعريف في جميع المواضع، ولا جنة يعهدها المُخاطَبون ويعرفونها إلا جنة الخلد التي وعد الرحمن عباده بالغيب؛ فحيث ورد

(١)مفاتيح الغيب ٣/ ٤ .

(٢)رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم٥٠٣.

لفظها مُعرَّفًا، انصرف إلىٰ الجنة المعهودة في قلوب المؤمنين، وأما إن أريد به جنة غيرها فإنها تجيء مُنكَّرة أو مُقيَّدة بالإضافة أو مُقيَّدة من السياق بما يدل علىٰ أنها جنة في الأرض؛ فالأول كقوله: ﴿جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ ...﴿٣٢﴾﴾ [الكهف]:٣٢، والثاني كقوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ ...﴿٣٩﴾﴾ [الكهف]، والثالث كقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴿١٧﴾﴾ [القلم].

٤- وأما الاستدلال بقصة وسوسة إبليس: فإنه لا يمتنع أن يصعد إلىٰ هنالك صعودًا عارضًا؛ لتمام الابتلاء والامتحان الذي قدّره الله تعالىٰ وقدّر أسبابه، وإن لم يكن ذلك المكان مستقرًّا له كما كان، وقد أخبر الله سبحانه عن الشياطين أنهم كانوا قبل مبعث رسول الله ﷺ يقعدون من السماء مقاعد للسمع، فيستمعون الشيء من الوحي، فهذا صعود إلىٰ هناك، ولكنه صعود عارض.

٥- وأما الاستدلال بأن من دخل هذه الجنة لا يخرج منها: فهذا حق في الدخول المطلق الذي هو دخول استقرار ودوام، وإنما تكون كذلك إذا كانت جزاء لأهلها، فأما الدخول العارض فيقع قبل يوم القيامة، وقد دخل النبي ﷺ الجنة ليلة الإسراء، وهذا غير الدخول الذي أخبر الله به في يوم القيامة؛ فدخول الخلود إنما يكون يوم القيامة؛ فمن أين لكم أن مطلق الدخول لا يكون في الدنيا؟!.

٦- وأما الاستدلال بأنه لا يجوز في حكمته تعالىٰ أن يبتدئ الخلق في جنة يخلِّدهم فيها ولا تكليف؛ فيقال: قد كلّف الله سبحانه آدم بالنهي عن الأكل من الشجرة، وإنما تمتنع أن تكون دار تكليف إذا دخلها المؤمنون يوم القيامة؛ فحينئذ ينقطع التكليف.

٧- وأما القول بأن الجنة لا كذب فيها، فلا حجة فيه، وإنما تكون كذلك إذا كانت جزاء لأهلها.

٨- لو أُسكن آدم جنة في الأرض لما كان في إخراجه منها إلىٰ غيرها من الأرض عقوبة[١].

٩- وأما الاستدلال بأن جنة الخلد والثواب ليست بمخلوقة الآن؛ وإلا لفنيت إذا أفنىٰ الله تعالىٰ العالم؛ فكان لا يكون أُكُلها دائمًا كما تخبرنا بذلك تلك الآية الكريمة، فيُجاب عليه بأنه دليل مُركَّب من آيتين؛ قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾؛ فإذا أدخلنا التخصيص في أحد هذين العمومين، سقط دليلهم؛ فنحن نخصص أحد هذين العمومين بالدلائل الدالّة علىٰ أن الجنة مخلوقة؛ وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران][٢].

ويمكن أن يُجاب علىٰ هذا بأنه قد يُحمل قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ علىٰ الأكثر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ... ﴿٢٣﴾﴾ [النمل]، أو يُحمل قوله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ علىٰ أن زمان فنائهما لمّا كان قليلاً بالنسبة إلىٰ زمان بقائهما، لا جرم أطلق لفظ الدوام عليه[٣].

ويقول الإمام البخاري ت ٢٥٦هـ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾أي: إلا ما أريد به وجه الله[٤].

---

(١)يراجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ٦٨ وما بعدها، ط: مكتبة الخانجي- القاهرة، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣، وحادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح لابن القيم ١/ ٣٢ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية.

(٢)مفاتيح الغيب ١٩/ ٤٧.

(٣)المرجع نفسه ٢٥ / ٢٢.

(٤)صحيح الإمام البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة القصص.

أو المراد: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك؛ والجنة والنار خُلقتا للبقاء؛ لا للفناء ولا للهلاك؛ وهما من الآخرة؛ لا من الدنيا[1].

وأريد أن أنبه هنا إلىٰ أن جمهور المعتزلة يرون أن جنة الخلد والثواب ليست بمخلوقة الآن[2] بل يرىٰ الفوطي[3] أن من ذهب إلىٰ أنهما مخلوقتان الآن فهو كافر[4].

أما أهل السنة فلا خلاف بينهم في أن الجنة والنار مخلوقتان الآن؛ وقد استدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ ... وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [آل عمران]؛ لأن قوله: ﴿ أُعِدَّتۡ ﴾ إخبار عن الماضي؛ فلا بدّ أن يكون قد دخل ذلك الشيء في الوجود[5]، وفي الصحيحين في قصة الإسراء أنه ﷺ قال: " ثم دخلت الجنة فإذا ترابها المسك "[6] ، إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

المسألة الثانية: (عرض الجنة)

* قال تعالىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [آل عمران].

---

(١) حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح ١/ ٣٦.

(٢) تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص ١٩٤، والمواقف ٣/ ٤٨٧ .

(٣) هو هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي المعتزلي الكوفي صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال –علىٰ حد تعبير الحافظ الذهبي– وهو من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة؛ يراجع: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٢٧١، ط: الدار التونسية للنشر، ت: فؤاد سيد أحمد، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٧.

(٤) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين للإسفراييني ١/ ٧٦، ط: عالم الكتب- بيروت.

(٥) يراجع: مفاتيح الغيب ٩/ ٤، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢٠٢، وشرح الإمام النووي علىٰ صحيح الإمام مسلم ٦/ ٢٠٧.

(٦) رواه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، رقم ٣٤٢.

* قال أكثر المفسرين[١]: المراد أنه لو وُصلت السماوات والأرض ببعضها، لكان ذلك مثل عرض الجنة.

* وقال أبو مسلم: معناه أن الجنة لو عُرضت بالسماوات والأرض علىٰ سبيل البيع لكانت ثمنًا للجنة، تقول إذا بعت الشيء بشيء آخر: عارضته به[٢].

* وأقول – والله الموفق-: تنوعت أقاويل العلماء في تأويل هذه الآية الكريمة:

(١)- فرُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تُقرن السماوات والأرض كما تُبسط الثياب، ويُوصل بعضها ببعض؛ فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله تعالىٰ[٣].

يقول الإمام القرطبي ت ٦٧١هـ: "وذلك لا يُنكر؛ فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما السماوات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم أُلقيت في فلاة من الأرض، وما الكرسي في العرش إلا كحلقة أُلقيت في فلاة من الأرض)[٤]؛ فهذه مخلوقات أعظم بكثير جدًّا من السماوات والأرض، وقدرة الله تعالىٰ أعظم من ذلك كله[٥]".

وقد رُوي عن النبي ﷺ ما يدل لقول الجمهور؛ وهو أن هِرَقل كتب إليه ﷺ: إنك دعوتني إلىٰ جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟! فقال النبي ﷺ: "سبحان الله!! فأين الليل إذا جاء النهار؟![٦]"

---

(١)يراجع: جامع البيان ٧/ ٢٠٧ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٠٤، والبحر المحيط ٣/ ٦٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ١١٧-١١٨، وروح المعاني ٤/ ٥٧.

(٢)مفاتيح الغيب ٨/ ٣٦.

(٣)جامع البيان ٧/ ٢٠٧ وما بعدها.

(٤)رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، حديث رقم ٣٦١.

(٥)الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٠٤.

(٦)رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن سعيد بن أبي راشد، حديث رقم ١٥٦٩٣، وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٢٧: رجاله ثقات.

يقول ابن كثير ت ٧٧٤هـ - رحمه الله -: " وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله تعالىٰ.

الثاني: أن النهار إذا تغشّىٰ وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة تكون في أعلىٰ عليين فوق السماء وتحت العرش، وعرضها كما قال الله تعالىٰ، والنار في أسفل سافلين، والله أعلم[١]".

وقال الإمام الآلوسي ت ١٢٧٠هـ - رحمه الله - : "لعل المقصود إسقاط السؤال، وبيان أن القادر علىٰ أن يُذهب الليل حيث شاء قادر علىٰ أن يخلق النار حيث شاء[٢]".

(٢)- ومن الناس من ذهب إلىٰ أن هذا يوم القيامة؛ حيث يزيد الله تعالىٰ فيها ما يزيد، ويوم يثبت لها ذلك لا تكون السماوات والأرض كهذه السماوات والأرض المشبه بعرضهما عرضها[٣].

يقول الإمام الآلوسي: " ولا يخفىٰ أن القول بالزيادة في السعة يوم القيامة وإن سُلِّم؛ إلا أن كونها اليوم دون هذه السماوات والأرض في حيز المنع، ولا يكاد يُقبل[٤]".

(٣)- ويرىٰ البعض[٥] أن هذا جاء علىٰ طريق التشبيه البليغ؛ بدليل التصريح بحرف التشبيه في نظيرتها في [الحديد، وذلك هو قوله تعالىٰ: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ... ﴿٢١﴾ ﴾ [الحديد]، والعرض في كلام

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١١٨.
(٢) روح المعاني ٤/ ٥٧.
(٣) المرجع نفسه ٤/ ٥٧.
(٤) المرجع نفسه ٤/ ٥٧.
(٥) يراجع: معالم التنزيل ٢/ ١٠٤، والتحرير والتنوير ٤/ ٨٩.

العرب يُطلق علىٰ ما يقابل الطول، وليس هو المراد هنا، ويُطلق علىٰ الاتساع، لأن الشيء العريض هو الواسع في العرف، تقول العرب: بلاد عريضة: أي واسعة عظيمة، وهو المراد هنا.

وأرىٰ – والله الموفق- أنه لا مانع أن يخلق الله تعالىٰ في العلو أمثال السماوات والأرض بأضعاف مضاعفة، وأما قول أبي مسلم فبعيد مناف لما جاء من آثار تشير إلىٰ أن المعنيّ وصف الجنة بغاية السعة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الثالثة: (كتابة أعمال العباد في اللوح المحفوظ) :

* قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج].

* يرىٰ جمهور المفسرين[1] أن معنىٰ الكتاب هنا: اللوح المحفوظ، وأن كل ما يحدثه الله تعالىٰ في السماوات والأرض فقد كتبه فيه.

* وقال أبو مسلم: معنىٰ الكتاب: الحفظ والضبط؛ إذ معنىٰ الكتاب بين الناس: حفظ ما يتعاملون به؛ فالمراد من قوله چھھ ے چ أنه محفوظ عنده[2].

* وأقول – والله الموفق-: الكتاب علىٰ كلام الجمهور كتابٌ حقيقةً؛ كتب الله تعالىٰ فيه ما هو كائنٌ إلىٰ يوم القيامة، وكلامهم هو الأولىٰ عندي- والله الموفق- من كلام أبي مسلم رحمه الله؛ لأن قوله وإن كان صحيحًا؛ نظرًا إلىٰ الاشتقاق؛ لكن الواجب حمل اللفظ علىٰ المتعارف، ومعلوم أن الكتاب هو ما تُكتب فيه الأمور؛ فكان حمله عليه أولىٰ.

فإن قيل: فقد يوهم ذلك أن علمه مستفاد من الكتاب، وأيضًا فأيّ فائدة في ذلك الكتاب؟!

---

(١) جامع البيان ١٨/ ٦٨١، ومعالم التنزيل ٥/ ٣٩٩، والدر المنثور ٦/ ٧٤ .

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٥٨.

فالجواب عن الأول: أن كتبه تلك الأشياء في ذلك الكتاب مع كونها مطابقة للموجودات من أدلّ الدلائل علىٰ أنه سبحانه غنيٌّ في علمه عن ذلك الكتاب، وعن الثاني: أن الملائكة ينظرون فيه ثم يرون الحوادث داخلة في الوجود علىٰ وفقه، فصار ذلك دليلاً لهم زائدًا علىٰ كونه سبحانه عالمًا بكل المعلومات[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الرابعة: (العرش الكريم) :

* قال تعالىٰ: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾[المؤمنون].

* قال الأكثرون[2]: المراد هو العرش حقيقة.

* وقال أبو مسلم: العرش ههنا السماوات بما فيها من العرش الذي تطوف به الملائكة، ويجوز أن يعني به الملك العظيم[3].

* وأقول – والله الموفق –: من المُقرَّر عند العلماء أنه إذا أمكن حمل الكلام علىٰ ظاهره، فإنه يُحمل عليه، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا لقرينة تمنع منه[4].

من أجل هذا، فكلام الجمهور هنا من أن المراد بالعرش الجِرْم العظيم الذي هو وراء عالم الأجسام والأجرام وأعظمها.. هو الصحيح، والله الموفق.

" وفائدة تخصيصه بالذكر هنا أنه سقف لجميع المخلوقات، فإذا كان الله تعالىٰ محيطًا به علمًا، فكيف بما تحته، ومحاط به من الموجودات، كائنا ما كان؟!

---

(١)مفاتيح الغيب ٢٣/ ٥٨.

(٢)يراجع: الكشاف ٣/ ٢٠٩، ومفاتيح الغيب ٢٣/ ١١١، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٥٠٠، وروح المعاني ١٨/ ٧١.

(٣)مفاتيح الغيب ٢٣/ ١١١.

(٤)يراجع علىٰ سبيل المثال: الإحكام للآمدي ١/ ٥٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١/ ٦٢ وما بعدها، ويراجع النوع الخمسين في الإتقان.

ووصفه بالكريم؛ لأنه حسن المنظر بهي الشكل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ ...فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [لقمان]، أو لأن كل ما شرف في بابه وُصف بالكرم؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الدخان]، وقد شرف بما أودع الله تعالىٰ فيه من الأسرار، أو لأنّ الرحمة تنزل منه والخير والبركة، أو لنسبته إلىٰ أكرم الأكرمين، كما يقال: بيت كريم، إذا كان ساكنوه كرامًا[1]".

المسألة الخامسة: (يوم يُكشَف عن ساق) :

* قال تعالىٰ: ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [القلم].

* يرىٰ جمهور المفسرين[2] أن ذلك يكون يوم القيامة.

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: ليس المراد منه يوم القيامة؛ بل هو في الدنيا؛ وذلك لأنه تعالىٰ قال: ﴿ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ﴾؛ ويوم القيامة ليس فيه تعبُّد؛ بل المراد منه إما آخر أيام الرجل في دنياه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ يَوۡمَ يَرَوۡنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشۡرَىٰ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُجۡرِمِينَ ...﴿٢٢﴾ ﴾ [الفرقان]؛ وإما حال الهرم والمرض؛ فقد كانوا قبل ذلك اليوم يُدعون إلىٰ السجود وهم سالمون مما بهم الآن[3].

* وأقول – والله الموفق–: ذكر المفسرون في تفسير الكشف عن الساق وجوهًا:

١ – فيرىٰ جمهورهم أن هذا يكون يوم القيامة، وأنه مجاز عن الشدة؛ فالمعنىٰ: يوم يشتدّ الأمر ويتفاقم، ولا كشف ثَمّ ولا ساق، كما تقول للأقطع الشحيح: يده مغلولة، ولا يد ثَمَّ ولا غل.

---

(١) يراجع: الكشاف ٣/ ٢٠٩، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٥٠٠.

(٢) يراجع: جامع البيان ٢٣/ ٥٥٤ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٨/ ١٩٨، والكشاف ٤/ ٥٩٨، والبحر المحيط ٨/ ٣٠٩، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ١٩٨-١٩٩، وروح المعاني ٢٩/ ٣٤.

(٣) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٨٢ وما بعدها

٢- ويرىٰ البعض ممن يرىٰ أن هذا يكون يوم القيامة أن المراد بقوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾: أي عن أصل الأمر؛ وساق الشيء: أصله الذي به قوامه؛ أي يظهر يوم القيامة حقائق الأشياء وأصولها[١].

٣- ويرىٰ البعض أيضًا ممن يرىٰ أن هذا يكون يوم القيامة أن المراد بقوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾: أي يوم يكشف عن ساق جهنم، أو عن ساق العرش، أو عن ساق مَلَكٍ عظيم مهيب، واللفظ لا يدل إلا علىٰ ساق؛ فأما أن الساق أي شيء هو؛ فليس في اللفظ ما يدل عليه[٢].

٤- واختار البعض[٣]أن المراد بقوله: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾: ساق الله تعالىٰ، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة،

---

(١) السابق ٣٠/ ٨٤.

(٢) المرجع نفسه ٣٠/ ٨٤.

(٣) تنازع الناس في تأويل الآيات والأخبار التي تنسب إلىٰ الله تعالىٰ أشياء يوهم ظاهرها الجسمية والمكانية كالآتي:

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه النصوص من غير تأويل، ويرىٰ ابن تيمية رحمه الله ان إجراء هذه النصوص علىٰ ظاهرها اللائق بها هو مذهب السلف؛ فيقول: "إذا كان الله تعالىٰ موصوفًا عند عامة أهل الإثبات بأن له علمًا وقدرة وكلامًا ومشيئة وإن لم يكن ذلك عرضًا، جاز أن يكون وجه الله ويده صفات ليست أجسامًا يجوز عليها ما يجوز علىٰ صفات المخلوقين؛ وهذا هو مذهب السلف؛ فإن الصفات كالذات؛ فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات؛ فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات " - الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ لابن تيمية ١/ ٥٤٣ - لكن بعض الحنابلة -كالإمام ابن الجوزي- صرح بأن هذا ليس هو مذهب السلف ؛ فقال: " رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصح، ونزلوا إلىٰ مرتبة العوام؛ فحملوا الصفات علىٰ مقتضىٰ الحس؛ ولم يلتفتوا إلىٰ النصوص الصارفة عن الظواهر إلىٰ المعاني الواجبة لله تعالىٰ، ولا إلىٰ إلغاء ما توجب الظواهر من سمات الحدوث، ثم لما أثبتوا أنها صفات قالوا: لا نحملها علىٰ توجيه اللغة؛ مثل يد علىٰ نعمة وقدرة، ومجيء وإتيان علىٰ معنىٰ بر ولطف، وساق علىٰ شدة؛ بل قالوا: نحملها علىٰ ظواهرها المتعارفة، والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين، ثم يتحرجون من التشبيه وكلامهم صريح في التشبيه"؛ دفع شبه التشبية بأكف التنزيه لابن الجوزي ١/ ٩٧ وما بعدها، ط: دار الإمام النووي – الأردن.

ويبقىٰ كل مَن كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا[١]".

قال القاضي أبو محمد بن عطية رحمه الله: "هكذا هو الحديث وإن اختلفت منه ألفاظ بزيادة ونقصان، وعلىٰ كل وجه فما ذُكر من كشف الساق، وما في الآية أيضًا من ذلك؛ فإنما هو عبارة عن شدة الهول وعظم القدرة التي يُري اللهُ تعالىٰ في ذلك اليوم، حتىٰ يقع العلم أن تلك القدرة إنما هي لله وحده[٢]".

وقال جار الله: "وأمّا مَن شبّه فلضيق عطنه، وقلة نظره في علم البيان، ثم كان من حق الساق أن تُعَرَّف علىٰ ما ذهب إليه المشبِّه؛ لأنها ساق معهودة عنده، وهي ساق الرحمن.

فإن قلت: فلم جاءت منكرة في التمثيل؟ قلت: للدلالة علىٰ أنه أمرٌ مبهمٌ في الشدة منكر خارج عن المألوف؛ كأنه قيل: يوم يقع أمر فظيع هائل[٣]".

والخلاصة أن كشف الساق استعارة تمثيلية في اشتداد الأمر، وأمّا ما قاله أبو مسلم من أنه لا يمكن حمل ذلك علىٰ القيامة؛ بسبب أن الأمر بالسجود حاصل ههنا؛ والتكاليف زائلة يوم القيامة؛ فجوابه: " أن ذلك لا يكون علىٰ سبيل التكليف؛ بل علىٰ سبيل التقريع والتخجيل[٤]".

ومن العلماء من يرىٰ أن الحق: هو تأويل هذه النصوص بما يليق بجلال الله تعالىٰ؛ وإلىٰ ذلك ذهب المعتزلة ومتأخرو الأشاعرة وغيرهم من العلماء؛ يراجع: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة ص ١١٧

(١) روىٰ الإمام البخاري هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة القلم، رقم ٤٦٣٥، وقال: هذا الكلام عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة، والعرب تقول لمن وقع في أمر يحتاج إلىٰ اجتهاد ومعاناة: شَمّر عن ساقه.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٣٥٢.

(٣) الكشاف ٤/ ٥٩٨.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٨٢ وما بعدها.

روىٰ الإمام الطبري عن قتادة –رحمهما الله– قال: " بلغني أنه يُؤْذَن للمؤمنين يوم القيامة في السجود؛ بين كل مؤمنين منافق، يسجد المؤمنون، ولا يستطيع المنافق أن يسجد؛ وأحسبه قال: تقسو ظهورهم، ويكون سجود المؤمنين توبيخًا لهم[1]".

المسألة السادسة: (الراجفة والرادفة):

* قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾[النازعات].

* يرىٰ جمهور المفسرين(٢)أن هذه الأمور أحوال يوم القيامة.

* وقال أبو مسلم الأصفهاني: هذه الأحوال ليست أحوال يوم القيامة؛ وذلك لأنه فسّر النازعات بنزع القوس، والناشطات بخروج السهم، والسابحات بعَدْوِ الفَرَس، والسابقات بسبقها، والمدبرات بالأمور التي تحصل أدبار ذلك الرمي والعَدْو، ثم بنىٰ علىٰ ذلك فقال: الراجفة: هي خيل المشركين، وكذلك الرادفة؛ ويراد بذلك: طائفتان من المشركين غزوا رسول الله ﷺ، فسبقت إحداهما الأخرىٰ، والقلوب الواجفة هي القلقة، والأبصار الخاشعة هي أبصار المنافقين؛ كأنه قيل: لما جاء خيل العدو يرجف وردفتها أختها، اضطربت قلوب المنافقين خوفًا وخشعت أبصارهم جُبْنًا وضعفًا[3].

* وأقول – والله الموفق–: تنوعت آراء المفسرين في المراد بالنازعات والناشطات والسابحات والسابقات والمدبِّرات[4]، فمن قائل: هذه صفات لموصوفات من نوع واحد، ومن قائل: يجوز أن تكون صفات لموصوفات مختلفة الأنواع.

---

(١)جامع البيان ٢٣/ ٥٦١.

(٢) يراجع: جامع البيان ٢٤/ ١٩٠ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٨/ ٣٢٦ ، ومفاتيح الغيب ٣١/ ٣٢، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٩٥-١٩٦، والبحر المحيط ٨/ ، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ٣١٣.

(٣) مفاتيح الغيب ٣١/ ٣٠- ٣٢.

(٤) يراجع: جامع البيان ٢٤/ ١٨٥ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٩٠، والبحر المحيط ٨/ ٤٠٩.

وقد لفّق جار الله الزمخشري من هذه الأقوال أقوالاً اختارها، وأدارها أولاً علىٰ ثلاثة: الملائكة أو الخيل أو النجوم، ورتب جميع الأوصاف علىٰ كل واحد من الثلاثة، فقال:

" أقسم سبحانه بطوائف الملائكة التي تنزع الأرواح من الأجساد، وبالطوائف التي تنشطها أي تخرجها، من نشط الدلو من البئر إذا أخرجها، وبالطوائف التي تسبح في مضيها، أي: تسرع فتسبق إلىٰ ما أُمروا به، فتدبر أمرًا من أمور العباد مما يصلحهم في دينهم أو دنياهم.

أو أقسم بخيل الغزاة التي تنزع في أعنتها، والتي تخرج من دار الإسلام إلىٰ دار الحرب، والتي تسبح في جريها، فتسبق إلىٰ الغاية، فتدبر الغلبة والظفر، وإسناد التدبير إليها؛ لأنها من أسبابه.

أو أقسم بالنجوم التي تنزع من المشرق إلىٰ المغرب، والتي تخرج من برج إلىٰ برج، والتي تسبح في الفُلك من السيارة، فتسبق، فتدبر أمرًا من علم الحساب.

ثم ذكر جار الله رأي أبي مسلم في ذلك بصيغة التمريض، فقال: وقيل: النازعات أيدي الغزاة؛ تنزع القسيّ[1]".

والذي يدل له السياق هو أن هذا قسم من الله تعالىٰ بطوائف الملائكة؛ ففي أضواء البيان: "دلالة السياق علىٰ هذا المعنىٰ: هو أن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ۝١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ۝٢﴾ [النازعات]، هما وصفان متقابلان؛ الأول: نزع بشدة، والآخر نشاط بخفة؛ فيكون النزع لأرواح الكفار، والنشط لأرواح المؤمنين؛ وقد جاء ذلك مفسرًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٥٠﴾ [الأنفال]، وقال تعالىٰ في حق المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ

(١) الكشاف ٤/ ٦٩٣.

﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت].

وهذا يتناسب كل المناسبة مع آخر ال[التي قبلها؛ إذ جاء فيها ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ...﴿٤٠﴾﴾ [النبأ]، ونظر المرء ما قدمت يداه يبدأ من حالة النزع، حينما يثقل اللسان عن النطق في حالة الحشرجة، حين لا تُقبل التوبة عند المعاينة لما سيؤول إليه، فينظر حينئذ ما قدمت يداه، وهذا عند نزع الروح أو نشطها، والله تعالىٰ أعلم[1]".

والخلاصة أنه علىٰ الرغم من تنوع آراء المفسرين في المعني بهذه الموصوفات والصفات؛ فإنهم قد اتفق جمهورهم علىٰ أن (الراجفة والرادفة) أحوال يوم القيامة، ثم ذكروا وجوهًا فيهما:

أحدها: أن الراجفة: هي النفخة الأولىٰ؛ وسميت بذلك؛ لأن الدنيا تتزلزل وتضطرب عندها، والرادفة هي النفخة الثانية.

وثانيها: الراجفة: هي النفخة الأولىٰ، والرادفة: هي قيام الساعة؛ من قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ ٱلَّذِى تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النمل]؛ أي القيامة التي يستعجلها الكفرة استبعادًا لها؛ فهي رادفة لهم لاقترابها.

وثالثها: الراجفة: الأرض والجبال؛ من قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ ... ﴿١٤﴾﴾ [المزمل]، والرادفة: السماء والكواكب؛ لأنها تنشق وتنتشر كواكبها علىٰ أثر ذلك.

ورابعها: الراجفة: هي الأرض تتحرك وتتزلزل، والرادفة: زلزلة ثانية تتبع الأولىٰ؛ حتىٰ تنقطع الأرض وتفنىٰ.

---

(١) أضواء البيان ٨/ ٤١٦.

وخامسها: الراجفة: الزلزلة، والرادفة: الصيحة.

وسادسها: الراجفة: أشراط الساعة، والرادفة: قيامها.

وسابعها: الراجفة: القيامة، والرادفة: البعث(١).

وأرىٰ – والله الموفق– أن مخالفة أبي مسلم هنا من غرائبه، وأن قول الجمهور هو الصواب؛ وأن الراجفة والرادفة: هما النفختان في الصور؛ الراجفة هي الأولىٰ، والرادفة هي الثانية؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾ [الزمر]، وهذا هو قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد؛ كما أخبر ابن كثير(٢).

ويدل أيضًا لقول الجمهور– كما روىٰ الإمام الترمذي– أنه ﷺ كان إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: "يا أيها الناس، اذكروا الله؛ جاءت الراجفة تتبعها الرادفة؛ جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه(٣)".

ومما يدل أيضًا لقول الجمهور أنه تعالىٰ ذكر بعد ذلك منكري البعث؛ فقال: ﴿قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ٨﴾ [النازعات]؛ أي خائفة قلقة مضطربة؛ نظيره: ﴿إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ...١٨﴾[غافر]، وقال تعالىٰ: ﴿أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ٩﴾ [النازعات]؛ أي ذليلة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ ...٤٥﴾ [الشورىٰ]، وقال تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ١٠﴾ [النازعات]؛ أي: إلىٰ أول الحال وابتداء الأمر، فنصير أحياءً بعد

(١) يراجع: جامع البيان ٢٤/ ١٩٠ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٨/ ٣٢٦ ، ومفاتيح الغيب ٣١/ ٣٢، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٩٥-١٩٦، والبحر المحيط ٨/ ، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ٣١٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٨/ ٣١٣.

(٣) رواه الإمام الترمذي بسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ حديث رقم ٢٤٥٧، وقال: حسن صحيح.

الموت كما كنا؟ تقول العرب: رجع فلان في حافرته، أي رجع من حيث جاء، والحافرة عندهم اسم لابتداء الشيء[1].

المسألة السابعة: (طعام الضريع):

* قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦﴾ [الغاشية]: ٦

* يرىٰ الجمهور[2] أن الضريع نبتٌ ذو شوك تسميه قريشٌ في الربيع: الشِّبرِقُ، وفي الصيف إذا يبس: الضريع، ولا تقربه دابَّةٌ إذا يبس.

* ويرىٰ أبو مسلم أن الضريع بمعنىٰ المضروع، أي الذي يضرعون عنده طلبًا للخلاص منه[3].

* ويرىٰ الباحث أن ما ذهب إليه أبو مسلم يأباه قوله تعالىٰ بعده: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ۝٧﴾ [الغاشية]، وقوله تعالىٰ في موضع آخر: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝٣٦﴾ [الحاقة]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ الْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدخان]، فتعدد الطعام باختلاف دركات النار، سلمنا الله منها.

(١) معالم التنزيل ٨/ ٣٢٧ .

(٢) يراجع: جامع البيان ٢٤/ ٣٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ٣٨٥ .

(٣) تفسير الماوردي ٦/ ٢٦٠.

المبحث السادس

مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في تفسير آيات قصص الأنبياء والسابقين

المسألة الأولى: (المفاداة في بني إسرائيل بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ... ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة].

* جمهور المفسرين قالوا: المراد من قوله: ﴿ تُفَٰدُوهُمْ ﴾ الوصف لهم بما هو طاعة؛ وهو التخليص من الأسر ببذل مالٍ أو غيره.

* وذكر أبو مسلم أنه ضد ذلك؛ والمراد أنكم مع القتل والإخراج إذا وقع أسير في أيديكم لم ترضوا منه إلا بأخذ مال وإن كان ذلك محرَّمًا عليكم؛ ثم عنده تخرجونه من الأسر.

قال أبو مسلم: والمفسرون إنما أُتوا من جهة قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾؛ وهذا ضعيف؛ لأن هذا القول راجعٌ إلىٰ ما تقدم من ذكر النبي ﷺ وما أُنزل عليهم؛ والمراد أنه إذا كان في الكتاب الذي معكم نبأ محمد ﷺ فجحدتموه، فقد آمنتم ببعض الكتاب وكفرتم ببعض[1].

* ولقد رُوي في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "حرّم الله تعالىٰ علىٰ اليهود في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فدَاء أسراهم، فكانوا فريقين: طائفة منهم -وهم بنو قينقاع- حالفوا الخزرج، وطائفة أخرىٰ -وهم بنو النضير وقريظة- حالفوا الأوس؛ فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب،

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ١٥٧ - ١٥٨.

خرجت بنو قينقاع مع الخزرج، وخرجت بنو النضير وقريظة مع الأوس؛ يظاهر كلُّ واحد من الفريقين حلفاءه علىٰ إخوانه، حتىٰ يتسافكوا دماءهم بينهم، وبأيديهم التوراة يعرفون فيها ما عليهم وما لهم؛ والأوس والخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان، ولا يعرفون جنة ولا نارًا ولا بعثًا ولا قيامة ولا كتابًا ولا حلالاً ولا حرامًا، فإذا وضعت الحرب أوزارها، افتدوا أسراهم؛ تصديقًا لما في التوراة وأخذًا به؛ يفتدي بنو قينقاع ما كان من أسراهم في أيدي الأوس، ويفتدي بنو النضير وقريظة ما كان في أيدي الخزرج منهم، ويطلبون ما أصابوا من دمائهم وقتلىٰ من قُتلوا منهم فيما بينهم؛ وحين تعيِّرهم العرب بذلك ويقولون: كيف تقاتلونهم وتفدونهم؟ يقولون: إنا أُمرنا أن نفديهم، وحين يقال لهم: فلم تقاتلونهم؟ يقولون: إنَّا نستحيي أن تُسْتَذل حلفاؤنا(١)".

قال الإمام البغوي: "كأن الله تعالىٰ أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهرة عليهم مع أعدائهم، وفداء أسراهم، فأعرضوا عن الكل إلا الفداء(٢)".

* ويرىٰ الباحث أن أبا مسلم رحمه الله نظر إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ يتضمن تمسكهم بنبوة موسىٰ عليه السلام، مع تكذيبهم لمحمد ﷺ؛ مع أن الحجة في أمرهما سواء؛ ونظر إلىٰ ما يرشدنا إليه من ذم اليهود في مخالفتهم للتوراة، وأنهم لهذا لا يُؤتمنون علىٰ ما فيها ولا علىٰ نقلها، ولا يُصدَّقون فيما يكتمونه من صفة رسول الله ﷺ ومبعثه وغير ذلك من شؤونه التي قد أخبرت بها التوراة.

(١) يراجع: معالم التنزيل ١/ ١١٨، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣١٩ – ٣٢٠.
(٢) معالم التنزيل ١/ ١١٨.

ورأىٰ أبو مسلم أن الذي دعا جمهور المفسرين إلىٰ ما ذهبوا إليه من أن الفداء هنا طاعة؛ لكنها مذمومة؛ لوقوعها علىٰ وجه المناقضة..هو قوله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؛ ولذا فسره هو بما أسلفت بيانه.

ونظر الجمهور إلىٰ سياق الآية، وإلىٰ الروايات التي جاءت في بيانها؛ وراعوا قواعد التفسير؛ وأن الأصل في الكلام أن يعود إلىٰ ما تقدم ذكره من قريب؛ لا إلىٰ أمور بعيدة.

والخلاصة أن كلام أبي مسلم صحيحٌ من جهة اللغة؛ لأن لفظ ﴿تُفَٰدُوهُمْ﴾ يحتمل دفع فديتهم، أو قبول فديتهم؛ إلا أن الأصوب عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المقصود إظهار ما حدث بين اليهود من التخاذل عن القيام بأوامر شريعتهم الداعية إلىٰ ترك المعاداة والحروب فيما بينهم خاصة؛ وأن المولىٰ جل شأنه لم يذمّهم علىٰ الفداء الذي هو دفع الفدية لتخليص أسرىٰ اليهود؛ بل علىٰ المناقضة؛ إذ أتوا ببعض الواجب وتركوا بعضًا؛ وذلك لأن مراعاة قواعد التفسير واجبة علىٰ من يتعرض لتفسير كتاب الله تعالىٰ.

قال الفخر رحمه الله: "وكلا القولين يحتمل لفظ المفاداة؛ لأن الباذل عن الأسير يوصف بأنه فاداه، والآخذ منه للتخليص يوصف أيضًا بذلك؛ إلا أن الذي أجمع المفسرون عليه أقرب؛ لأن عود قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ إلىٰ ما تقدم ذكره في هذه الآية أولىٰ من عوده إلىٰ أمور تقدم ذكرها[1]" .

المسألة الثانية: (آية زكريا عليه السلام) :

* قال تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران].

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ١٥٨.

* قال أكثر المفسرين[1]: عُقل لسانه عليه السلام عن الكلام مع الناس.

* وقال أبو مسلم: المعنىٰ أن زكريا عليه السلام لمّا طلب من الله تعالىٰ آية تدله علىٰ حصول العلوق، قال: آيتك أن تصير مأمورًا بألا تتكلم ثلاثة أيام بلياليها مع الخلق؛ أي تكون مشتغلاً بالذكر، معرضًا عن الخلق والدنيا، شاكرًا لله تعالىٰ علىٰ إعطاء مثل هذه الموهبة؛ فإن كانت لك حاجة دُلَّ عليها بالرمز، فإذا أُمرت بهذه الطاعة، فاعلم أنه قد حصل المطلوب[2].

* وأقول - والله الموفق-: علىٰ رأي أبي مسلم يكون احتباس لسان زكريا عليه السلام عن كلام الناس اختياريًّا، وليس اضطراريًّا.

بينما يرىٰ الجمهور أنه كان اضطراريًّا، وأنه مُنع الكلام، فلم يُطقه ثلاث ليال بأيامهن، مع كونه سويّ الخلق سليم الجوارح، ليس به خرس.

ويدل علىٰ حُسْن كلام أبي مسلم قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾؛ وأما قول الجمهور فيُرَجِّحه أن المعجزة تكون بغير المعتاد.

وأرىٰ أنه يمكن الجمع بين الرأيين بأن يقال: انعقد لسانه إلا عن الذكر والشكر، ونكتفي بالذي دل عليه ظاهر الآية من أنه عليه السلام سأل آية تدل علىٰ أنه يُولد له، فأجابه الله تعالىٰ بأن آيته انتفاء الكلام منه مع الناس ثلاثة أيام إلاَّ رمزا، وأُمر بالذكر والتسبيح؛ لتكون هذه المدة خالصة لله تعالىٰ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قال أبو حيان ت ٧٤٥هـ -رحمه الله- : "وكأنه لمّا طلب الآية من أجل الشكر، قيل له: آيتك أن يُحبس لسانك إلا عن الشكر[3]".

---

(١) يراجع: جامع البيان ٦/ ٣٨٥، والكشاف ١/ ٣٨٨ – ٣٨٩، والمحرر الوجيز ١/ ٤٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٠، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٩.

(٢) مفاتيح الغيب ٨/ ٣٦.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٤٧١.

المسألة الثالثة: (المراد بالحزبين في أصحاب الكهف بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الكهف].

* يرىٰ الجمهور[١] أن الحزب الأول: هم الْفِتْيَةُ الذين ظنوا لبثهم قليلاً، والحزب الثاني: هم أهل المدينة الذين بُعث الفتية علىٰ عهدهم حين كان عندهم التاريخ بأمر الفتية.

* ويرىٰ أبو مسلم أن الحزبين هما: الله والخلق؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ...قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ... ﴿١٤٠﴾ ﴾[البقرة][٢].

* هذا وقد ذهب البعض إلىٰ أن أحد الحزبين: الفتية، والآخر: الملوك الذين تداولوا ملك المدينة، وقالت فرقة: الحزبان اليهود والنصارىٰ الذين علموا قريشًا السؤال عن أهل الكهف، وكانوا قد اختلفوا في مدة إقامة أهل الكهف في الكهف[٣].

* وقد ذهب الإمامان الزمخشري والألوسي[٤] إلىٰ أن الحزبين من أهل الكهف؛ وهم القائلون: ﴿ ...لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ... ﴿١٢﴾ ﴾ [الكهف]، والذين ﴿ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴿١٢﴾ ﴾ [الكهف]؛ لأن اللام في ﴿ ٱلْحِزْبَيْنِ ﴾ للعهد، ولا عهد لغير مَن سمعت.

ويرىٰ ابن عاشور رحمه الله[٥] : أن قولهما فيه بُعْدٌ من لفظ حزب؛ إذ كان القائل واحدًا والآخرون شاكِّين، وبعيد أيضًا من فعل أحصىٰ؛ لأن أهل الكهف ما قصدوا الإحصاء لمدة لبثهم عند إفاقتهم، بل خالوها زمنًا قليلاً، فالوجه أن المراد بالحزبين: حزبان من الناس من أهل بلدهم اختلفت أقوالهم في مدة لبثهم بعد أن علموا انبعاثهم من نومتهم، أحد الفريقين

(١) يراجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٦٤.
(٢) البحر المحيط ٦/ ١٠٠.
(٣) السابق.
(٤) الكشاف ٢/ ٦٦٠، وروح المعاني ١٥/ ٢١٢.
(٥) التحرير والتنوير ١٥/ ٢٦٩.

مصيب والآخر مخطئ، والله يعلم المصيب منهم والمخطئ، فهما فريقان في جانبي صواب وخطأ، والقول ما قال، طيّب الله ثراه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المسألة الرابعة: (الجسد الذي أُلقي على كرسي سليمان عليه السلام بين الجمهور وأبي مسلم):

* قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [ص].

* يرىٰ الجمهور[1] أن أظهر ما قيل فىٰ فتنة سليمان عليه السلام أنه قال: "لأطوفنَّ الليلة علىٰ مائة امرأة تأتي كل واحدة بفارس يجاهد فىٰ سبيل الله تعالىٰ، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن، فلم تحمل إلا امرأة، وجاءت بشقٍّ رجل -أي نصف إنسان- فوالذىٰ نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فرسانا[2]" ، فالمراد بالجسد: ذلك الشق الذىٰ ولدته له، ومعنىٰ إلقائه علىٰ كرسيه: وَضْع القابلة له عليه ليراه.

* ويرىٰ أبو مسلم أنه جسد سليمان، حيث مرض، فكان جسده مُلقىٰ علىٰ كرسيه[3].

* ويرىٰ الباحث – والله الموفق- أن كلام الجمهور هو الأصح؛ لاستناده إلىٰ خبر صحيح، وقد اعتبر سليمان عليه السلام نسيانه ذنبًا؛ لعلو منزلته، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد كان عقابه علىٰ ذلك كان عدم تحقق ما طلبه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) يراجع: معالم التنزيل ٧/ ٩٤، والكشاف ٤/ ٩٥، والجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢٠١، والبحر المحيط ٧/ ٣٨١، وروح المعاني ٢٣/ ١٩٨.

(٢) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجهاد والسير، باب مَن طلب الولد للجهاد، رقم ٢٦٦٤.

(٣) تفسير الماوردي ٥/ ٩٦.

المبحث السابع
مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في علوم القرآن الكريم

قضية النسخ[1] بين الجمهور وأبي مسلم

* قال تعالىٰ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة].

---

(١) النسخ في أصل اللغة يطلق علىٰ معنيين: الأول: النقل: ومنه قوله تعالىٰ ﴿...إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ ...﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية] أي : نأمر بنسخه وإثباته ، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلىٰ قوم، والثاني: الإبطال والإزالة، وذلك منقسم إلىٰ ضربين: أحدهما: إبطال الشيء وزواله، وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمسُ الظل: إذا أذهبته وحلّت محله، وكل شيء خلف شيئًا فقد نسخه، والثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه؛ كقولهم: نسخت الريحُ الأثر؛ ومن هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ ﴿...فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ...﴿٥٢﴾﴾ [الحج]،أي : يزيله.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في تعيين المعنىٰ الذي وُضع له لفظ النسخ؛ فقال القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي: إنه حقيقة فيهما مشترك بينهما؛ لاستعماله فيهما؛ فلفظ النسخ وضع لكل من المعنيين وضعًا أوليًّا، وقال القفّال: إنه حقيقة في المعنىٰ الأول وحده؛ وهو النقل، وقال ابن عطية وأبو الحسين البصري: النسخ بمعنىٰ النقل لا مدخل له في المراد من هذا المبحث، لكنه ورد في الشرع حسب الضربين الآخرين، والناسخ حقيقة هو الله تعالىٰ، ويسمىٰ الخطاب الشرعي ناسخًا؛ إذ به يقع النسخ.

وقد احتج أبو الحسين البصري بأن اطلاق اسم النسخ علىٰ النقل في قولهم نسخت الكتاب مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة، وإذا كان اسم النسخ مجازًا في النقل؛ لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما.

وأرىٰ أنه إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما؛ كان القول بالاشتراك أشبه؛ وهو الظاهر من تبادر كلا المعنيين بنسبة واحدة عند اطلاق لفظ النسخ.

والذي عليه الحذاق من أهل السنة أن النسخ في الاصطلاح: "هو رفع ما استقر من الحكم الشرعي بوارِدٍ متراخٍ لولاه لكان السابق ثابتًا؛ يراجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري١/ ٣٦٤-٣٦٥، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٩، والمحرر الوجيز ١/ ١٧٤، والبرهان ٢/ ٢٩ وما بعدها، ومناهل العرفان ٢/ ١٧٦.

* اتفقوا علىٰ وقوع النسخ في القرآن الكريم، وقال أبو مسلم بن بحر: إنه لم يقع[1].

* وأقول - والله الموفق-: اضطرب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني فيما يتعلق بقضية النسخ؛ فمن قائل: إنه يجوِّز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا علىٰ الإطلاق، ومن قائل: إنه يمنعه في القرآن خاصة.

يقول الفخر الإمام الشوكاني[2]: " نُقل عن أبي مسلم أن خلافه في القرآن خاصة[3]".

ومن العلماء من قال: "إن أبا مسلم يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دلَّ علىٰ تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول؛ أي: ما نسميه نحن نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان[4]؛ فالخلاف لفظي لا معنوي[5]".

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٧.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني - شَوْكان: قرية باليمن- وُلد سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وتولىٰ قضاءها، له: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، تُوفي سنة ١٢٥٠هـ؛ يراجع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني ٢/ ٢١٤ وما بعدها، ط: دار المعرفة – بيروت، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨، ومعجم البلدان ٣/ ٣٧٣ .

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٥٢ – ٥٣.

(٤) التخصيص: هو قصر العام علىٰ بعض أفراده؛ كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته، ثم يأتي نص آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل علىٰ أن ذلك اللفظ الذي ظاهره العموم يراد به الخصوص؛ فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص؛ فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان، والنسخ لبيان الأزمان، والنسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ؛ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن. يراجع: الناسخ والمنسوخ للكرمي ١/ ٤٠ - ٤١، ط: دار القرآن الكريم- الكويت- ١٤٠٠هـ، ت: سامي عطا، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٤ وما بعدها، ومناهل العرفان ٢/ ١٨٤ وما بعدها

(٥) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ١٥٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٢ - ٥٣، ومناهل العرفان ٢/ ١٨٧ ، ٢/ ٢٠٧.

يقول الإمام الزركشي[١] : "أوّل جماعة خلاف أبي مسلم الأصفهاني المذكور بما يوجب أن يكون الخلاف لفظيًّا، وأن معنىٰ إنكاره للنسخ: أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل ينتهي بنصٍّ دل علىٰ انتهائه؛ فلا يكون نسخًا[٢]".

وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية القائلة بأنه يمنع وقوعه شرعًا علىٰ الإطلاق؛ لأنه لا يُعقل أن مسلمًا فضلاً عن عالمٍ كأبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة، وأقربها هو أنه أنكر النسخ في القرآن الكريم، وتحمس لرأيه، وتعسّف أحيانًا في بعض الأجوبة عما وقع من النسخ!!

وقد أفردت الحديث عن وقائع النسخ من منظور أبي مسلم ببحث مستقل، ولا مانع هنا من أن أذكر واقعة من الوقائع التي تكلّم فيها.

ففي **(واقعة تحويل القبلة)**: يحمل أبو مسلم رحمه الله آيات القرآن الكريم علىٰ ما يوافق رأيه.. فعند تفسيره لقوله تعالىٰ:﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ ...﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة]؛ يقول: "يحتمل أن يكون ذلك خطابًا لأهل الكتاب؛ والمراد بالإيمان: صلاتهم وطاعتهم قبل البعثة، ثم نُسخ ذلك[٣]".

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة علىٰ أن رسول الله ﷺ بعد هجرته إلىٰ المدينة لم يستقبل في صلاته سوىٰ بيت المقدس؛ منها ما صح عن البراء بن عازب رضي الله عنه[٤]أن رسول الله ﷺ صلىٰ إلىٰ بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ تعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلىٰ أول صلاة صلاها

---

(١) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الأصولي المفسر ٧٤٥هـ- ٧٩٤هـ، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له "البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن"؛ الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣ وما بعدها، وطبقات الشافعية ٣/ ١٦٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ١٥٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٤ / ٩٨ .

(٤) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أسلم صغيرًا، وغزا مع رسول الله ﷺخمس عشرة غزوة، أولها الخندق، تُوفي سنة ٧١هـ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤ وما بعدها، والأعلام ٢/ ٤٦ .

العصر، وصلىٰ معه قوم، فخرج رجل ممن كان معه، فمرّ علىٰ أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ جهة مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس، فلما ولىٰ وجهه قبل البيت أنكروا ذلك[1].

وصح أيضًا عن البراء رضي الله عنه أنه قال: " كان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلىٰ الكعبة، فأنزل الله تعالىٰ ﴿ ...فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴿١٤٩﴾ ﴾ [البقرة]، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس-وهم اليهود-﴿ ...مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ...﴿١٤٢﴾ ﴾ [البقرة][2]".

والخلاصة أن أبا مسلم رحمه الله محجوج هنا في تفسيره بالروايات الظاهرة الدالة علىٰ كون هذه الآيات في تحويل القبلة، وأقواله في تفسير هذه الآيات لا تعدو كونها احتمالات لا تقوىٰ علىٰ معارضة الظاهر المأثور الصحيح، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم ٤٠.
(٢)رواه الإمام البخاري في كتاب أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم ٣٩٠.

الخاتمـــة

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

..... وختامًا

هـذا هـو غايـة الوسـع ومنتهـى الطـوق – ولا يكلـف الله نفسًـا إلا وسـعها – وقـد توصلت ـ بفضـل الله ـ من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- الأسـاس الأول الضـابط لتأويـل أبـي مسـلم للقـرآن الكـريم: هـو العقـل؛ فلـم يحتفـل بالأسانيد كثيرًا؛ وفسّر القرآن الكريم بأسلوب جدلي منطقي.

٢- كان أبو مسلم رحمه الله معتزليًّا؛ ولـذا كـان يـدافع عـن آراء فرقتـه أثنـاء تفسـيره للقـرآن الكريم؛ إلا في القليل من الأحايين.

٣- كان أبو مسلم يعتمـد علـى ثقافتـه اللغويـة والبلاغيـة، ويسـتعين بعلـوم اللغـة وبلاغتهـا لبيان معاني آيات الكتاب الكريم.

٤- كان أبو مسلم رحمه الله يلجأ أيضًا إلـى تفسـير القـرآن بـالقرآن؛ علـى الـرغم مـن كونـه منتميًا إلى مدرسة التفسير بالرأي.

٥- كان أبو مسلم رحمه الله معتنيًا ببيان المناسبات بين الآيات؛ وكان بارعًا في ذلك رحمـه الله.

٦- كان أبو مسلم لا يبالي بمخالفة جمهور المفسـرين؛ لاعتـزازه بعقلـه وثقافتـه، وكـان لا يخالف الجمهور بدون سند، مما يجبرنا على احترام آرائه، وإن اختلفنا معها كثيرًا؛ لشدة غرابة بعضها.

٧- كـان أبـو مسـلم رحمـه الله حسـن الكـلام في التفسـير، كثيـر الغـوص علـى الـدقائق واللطائف.

ثبت بالمصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري، ط: حيدر آباد- الهند.
٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدمياطي، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ، ت: أنس مهرة.
٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت.
٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ت: سيد الجميلي.
٥- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي.
٦- الإجماع لابن المنذر، ط: دار المسلم، ط١: ١٤٢٥هـ، ت: فؤاد عبد المنعم.
٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ، ت: أحمد عزو عناية.
٩- أسباب النزول للواحدي، ط: مؤسسة الحلبي- القاهرة.
١٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم، ط : دار الكتب العلمية- ١٤٠٠هـ.
الأشباه والنظائر للحافظ السيوطي، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٣هـ
١٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر، ط: دار الجيل - بيروت.
١١- أصول العدل والتوحيد للقاسم الرسي ضمن سلسلة رسائل العدل والتوحيد للدكتور محمد عمارة، ط: مطابع الشروق، الطبعة الثانية.
١٢- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، ط٥: ٢٠٠٢م.
١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط: دار الجيل- بيروت.
١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر - لبنان - ١٤١٥هـ .
١٥- إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري، ط: دار الكتب العلمية.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت.
١٧- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢١ه، ت: د/ محمد محمد تامر.
١٨- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.
١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني، ط: دار المعرفة – بيروت.
٢٠- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، ط: عيس البابي الحلبي، ط١: ١٣٧٦هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، ط: المكتبة العصرية- لبنان، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
٢٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لابن أبي القاسم العبدري المالكي، ط: دار الفكر.
٢٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية.
٢٥- تاريخ دمشق وذِكْر فضلها وذِكْر مَن حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها لابن عساكر، ط: دار الفكر.
٢٦- التبصير في الدين للإسفراييني، ط: عالم الكتب- بيروت، ط١٩٨٣:١م، ت: كمال يوسف الحوت.
٢٧- تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ط: دار الفرقان - الأردن- ١٤٢١هـ، ت: أحمد محمد بن مفلح القضاة
٢٨- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع– تونس– ١٩٩٧م.
٢٩- تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، ط: المكتبة العصرية– صيدا، ت: أسعد الطيب.
٣٠- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ : ١٤٢٠هـ، ت: سامي بن محمد سلامة.

٣١- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م.
٣٢- تفسير النكت والعيون للقاضي أبي الحسن الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، ت: السيد عبد المقصود.
٣٣- تقريب التهذيب لابن حجر، ط: دار الرشيد- سوريا- ١٤٠٦ه.
٣٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٨ه، ت: كمال الحوت.
٣٥- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني، ط: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط: مؤسسة الرسالة.
٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ه، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر.
٣٨- جامع الرسائل لابن تيمية، ط: دار العطاء- الرياض، ط١: ١٤٢٢ه، ت: د/ محمد رشاد.
٣٩- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل- بيروت.
٤٠- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.
٤١- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار اليمامة- بيروت، ط٣: ١٤٠٧ه، ت: د/ مصطفى ديب البغا.
٤٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط: عالم الكتب - الرياض.
٤٣- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية.
٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، والمحلى ٦/ ١٨٠، ط: دار الفكر.
٤٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط: دار الفكر- بيروت- ١٤٢١هـ.
٤٦- الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٧هـ

٤٧- الدر المنثور في التأويل بالمأثور لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر- بيروت – ١٩٩٣م
٤٨- دفع شبه التشبية بأكف التنزيه لابن الجوزي، ط: دار الإمام النووي – الأردن.
٤٩- الذخيرة في الفقه المالكي لشهاب الدين القرافي، ط: دار الغرب-بيروت.
٥٠- الروح لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية-١٣٩٥هـ.
٥١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الثناء الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٢- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، ط: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت.
٥٣- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣: ١٤٠٤ه.
٥٤- الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، ط: مؤسسة الرسالة.
٥٥- السنن لأبي داوود السجستاني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.
٥٦- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.
٥٧- السيرة النبوية للحافظ بن كثير، ط: دار المعرفة – بيروت، ت: مصطفى عبد الواحد.
٥٨- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥٩- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي، ط: دار الكتب العلمية.
٦٠- شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين التفتازاني، ط: دار المعارف النعمانية- باكستان – ١٤٠١هـ.
٦١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط : دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ، ت: أحمد عبد الغفور عطار.
٦٢- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ، ت : شعيب الأرنؤوط.

٦٣- طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٣هـ، ت: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو
٦٤- طبقات فحول الشعراء لابن سلام، ط: دار المدني- جدة، ت: محمود محمد شاكر.
٦٥- طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار، ط: الدار التونسية، ت: فؤاد سيد.
٦٦- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١: ١٩٩٧، ت: سليمان بن صالح.
٦٧- طبقات المفسرين للحافظ السيوطي، ط: مكتبة وهبة، ط١: ١٣٩٦هـ
٦٨- العين للخليل بن أحمد، ط: دار الهلال، ت: د/ مهدي المخزومي وزميله.
٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت – ١٣٧٩هـ.
٧٠- فتوح البلدان لأحمد بن يحيى البلاذري، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٣هـ، ت: رضوان محمد.
٧١- الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ط: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢: ١٩٧٧م.
٧٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ط: مكتبة الخانجي،القاهرة.
٧٣- الفصول في الأصول لابن العربي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١: ١٤٠٨هـ، ت : د/ عجيل جاسم.
٧٤- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.
٧٥- كشاف القناع في الفقه الحنبلي للبهوتي، ط: دار الفكر- ١٤٠٢ه.
٧٦- الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: الإمام بن عاشور.
٧٧- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي، ط١: دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ.
٧٨- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت.

٧٩- لسان الميزان للحافظ بن حجر، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط٣: ١٤٠٦هـ
٨٠- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ط: المكتبة العصرية- بيروت، ت: ادْ محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.
٨٢- المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
٨٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط: دار الوفاء، ط٣: ١٤٢٦ه، ت: أنور الباز.
٨٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط : دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.
٨٥- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١: ١٤٠٠هـ، ت: طه جابر.
٨٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ، ت: محمود خاطر.
٨٧- المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن رسائل العدل والتوحيد للدكتور عمارة، ط: دار الشروق.
٨٨- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١١ه، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
٨٩- المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، ط: دار الكتب العلمية – ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.
٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٩١- معالم التنزيل للإمام محيي السنة البغوي، ط: دار طيبة للنشر، ط٤: ١٤١٧هـ، تح: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة- سليمان مسلم الحرش.
٩٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ، ت: خليل الميس.

٩٣- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، ط: دار الفكر- بيروت.
٩٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ت: شعيب الأرنؤوط.
٩٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.
٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر- بيروت.
٩٧- مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.
٩٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لاين القيم، ط: دار الكتب العلمية.
٩٩- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، ط: الهلال- بيروت، ط١: ١٩٩٣م.
١٠٠- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.
١٠١- المواقف لالإيجي، ط: دار الجيل- بيروت، ط١: ١٩٩٧م، ت: د/ عبد الرحمن عميرة.
١٠٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.
١٠٣- الموطأ للإمام مالك، ط: دار إحياء التراث العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، ط: دار الكتب العلمية.
١٠٥- الناسخ والمنسوخ للكرمي، ط: دار القرآن الكريم- الكويت- ١٤٠٠هـ، تح: سامي عطا
١٠٦- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ط: دار الكتب العلمية.
١٠٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي.
١٠٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ط: أضواء السلف- الرياض.
١٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، ط: دار الفكر:١٤٠٤هـ.

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٣٠
(الفصل الأول) التعريف بأبي مسلم وسمات منهجه في التفسير	٧٣٤
المبحث الأول: التعريف بأبي مسلم رحمه الله	٧٣٥
المبحث الثاني: منهج أبي مسلم رحمه الله في التفسير	٧٣٩
(الفصل الثاني) الأقوال التي خالف فيها أبو مسلم المشهور عن الجمهور	٧٤٧
المبحث الأول (مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في التفسير بالمأثور)	٧٤٨
المسألة الأولى: المراد بالصبر بين الجمهور وأبي مسلم	٧٤٨
المسألة الثانية: خَلْق حواء	٧٤٨
المسألة الثالثة: مَن استثنى اللهُ تعالى قتالَهَم	٧٥٠
المسألة الرابعة: معنى عدم التفريط في الكتاب بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٢
المسألة الخامسة: معنى كون الحساب على الله تعالى بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٤
المسألة السادسة: سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٥
المسألة السابعة: عاقبة الدار بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٦
المسألة الثامنة: الذي أحسن بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٧
المسألة التاسعة: إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين في تبوك بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٨
المسألة العاشرة: ساعة العسرة بين الجمهور وأبي مسلم	٧٥٩
المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم	٧٦١
المسألة الثانية عشرة: المراد باليقين بين الجمهور وأبي مسلم	٧٦٣
المسألة الثالثة عشرة: الشجرة الملعونة في القرآن بين الجمهور وأبي مسلم	٧٦٤
المسألة الرابعة عشرة: المتنزلون بأمر الله تعالى بين الجمهور وأبي مسلم	٧٦٥

المسألة الخامسة عشرة: المراد بالتسبيح في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم ٧٦٧
المسألة السادسة عشرة: غمرة الكفرة بين الجمهور وأبي مسلم ٧٦٩
المسألة السابعة عشرة: أرض الله واسعة ٧٧٢
المسألة الثامنة عشرة: يوم الآزفة بين الجمهور وأبي مسلم ٧٧٦
المسألة التاسعة عشرة: الفتح المبين بين الجمهور وأبي مسلم ٧٧٧
المبحث الثاني
(مخالفات أبي مسلم اللغوية والبلاغية للمشهور عن الجمهور) ٧٧٩
المسألة الأولى: ظلم بني إسرائيل وفسقهم بين الجمهور وأبي مسلم ٧٧٩
المسألة الثانية: تعلّق الإرسال بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٠
المسألة الثالثة: معنى إتيان البيوت من ظهورها بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨١
المسألة الرابعة: المراد بالمغفرة في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٣
المسألة الخامسة: بياض الوجوه واسودادها بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٣
المسألة السادسة: لباس التقوى بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٥
المسألة السابعة: البلاء بالحسنة بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٦
المسألة الثامنة: معنى استحياء النساء بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٧
المسألة التاسعة: معنى المكاء والتصدية بين الجمهور وأبي مسلم ٧٨٨
المسألة العاشرة: المنع من الحلف على ترك الإعطاء ٧٨٩
المسألة الحادية عشرة: معنى لفظ الصلاة بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩١
المسألة الثانية عشرة: معنى بعثته صلى الله عليه وسلم للناس كافة بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩٢
المسألة الثالثة عشرة: المطهرون بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩٣
المسألة الرابعة عشرة: معنى طهارة الثياب بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩٣
المسألة الخامسة عشرة: معنى حديث الأرض بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩٤
المبحث الثالث
(مخالفات أبي مسلم الكلامية للمشهور عن الجمهور) ٧٩٦
المسألة الأولى: الهداية والإضلال بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩٦

المسألة الثانية: المراد بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ بين الجمهور وأبي مسلم ٧٩٨
المسألة الثالثة: معنى مضاعفة الثواب بين الجمهور وأبي مسلم ٨٠٢
المسألة الرابعة: التحسين والتقبيح بين الجمهور وأبي مسلم ٨٠٤
المسألة الخامسة: الشفاعة بين الجمهور وأبي مسلم ٨٠٦
المسألة السادسة: رؤية الله تعالى بين الجمهور وأبي مسلم ٨٠٨
المبحث الرابع
(مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في تفسير الآيات الكونية) ٨١٠
المسألة الأولى: كلام السماوات والأرض بين الجمهور وأبي مسلم ٨١٠
المسألة الثانية: معنى الرتق والفتق بين الجمهور وأبي مسلم ٨١٢
المبحث الخامس
(مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في تفسير آيات الغيبيات) ٨١٦
المسألة الأولى: جنة آدم عليه السلام بين الجمهور وأبي مسلم ٨١٦
المسألة الثانية: عرض الجنة بين الجمهور وأبي مسلم ٨٢٠
المسألة الثالثة: كتابة أعمال العباد في اللوح المحفوظ بين الجمهور وأبي مسلم ٨٢٣
المسألة الرابعة: العرش الكريم بين الجمهور وأبي مسلم ٨٢٤
المسألة الخامسة: معنى قوله تعالى: (يوم يكشف عن ساق) بين الجمهور وأبي مسلم ٨٢٥
المسألة السادسة: الراجفة والرادفة بين الجمهور وأبي مسلم ٨٢٨
المسألة السابعة: طعام الضريع ٨٣٢
المبحث السادس
(مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في تفسير قصص الأنبياء والسابقين) ٨٣٣
المسألة الأولى: المفاداة في بني إسرائيل بين الجمهور وأبي مسلم ٨٣٣
المسألة الثانية: آية زكريا عليه السلام بين الجمهور وأبي مسلم ٨٣٥
المسألة الثالثة: المراد بالحزبين في قصة أصحاب الكهف بين الجمهور وأبي مسلم ٨٣٧
المسألة الرابعة: الجسد الذي ألقي على كرسي سليمان عليه السلام بين الجمهور وأبي ٨٣٨

مسلم
المبحث السابع ٨٣٩
(مخالفات أبي مسلم للمشهور عن الجمهور في علوم القرآن الكريم)
المسألة الأولى: قضية النسخ بين الجمهور وأبي مسلم ٨٣٩
الخاتمة ٨٤٣
فهرس المصادر والمراجع ٨٤٤
محتويات البحث ٨٥١